مجلة علمية محكمة

مجـــلة البحـــوث والدراســـات الاقتصاديـــة

العدد الثاني (1) –3/ 2017

- تغير أسعار النفط العالمية وأثرها على نمو اقتصادات دول أوابك: منهج البيانات المقطعية
- تقييم أداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا خلال الفترة (1980-2015)
- دراسة جودة الخدمة المصرفية من خلال العلاقة بين الجودة المتوقعة والمدركة من وجهة نظر العملاء: دراسة ميدانية على المصارف بمدينة اجدابيا
- الفساد الإداري واستراتيجية الإصلاح: دراسة تحليلية عن تفشي الرشوة في الجهاز الإداري بالدولة الليبية
- ظاهرة المقاتلين الأجانب: التجليات والتداعيات

www.uot.edu.ly/eco

Journal of Researchs and Economical Studies

مجلة دورية علمية محكّمة تعنى بالنشر في مجال العلوم المختلفة، تصدر مرتين في السنة عن قسم البحوث والإستشارات والتدريب بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة طرابلس – ليبيا

مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية
العدد الثاني – 2017/3
Journal of Research and Economical Studies (JRES)
2nd ISSUE 3/2017

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
أ. د. أحمد المبروك بولسين

مدير هيئة التحرير
د. حميدة ميلاد أبورونية

عضو هيئة التحرير
د. فاطمة محمد أبوخريص

تصميم وتنفيذ
أحمد جمال هامان

الهيئة الاستشارية للمجلة

د. طارق الهادي العربي
د. عيسى صالحين فرج
د. رشيد الهادي مفتاح
د. سميرة محمد بونوارة
د. صابر المهدي الوحش
ا. فرج محمد بن لامة

- لا يجوز إعادة طبع البحوث المنشورة إلا في حالة الحصول على موافقة كتابية من قبل هيئة التحرير.
- البحوث تعبر عن رأي الباحثين ولا تعبر عن رأي هيئة التحرير بالضرورة.
- هيئة التحرير ترحب دائماً بكل ما يردها من دراسات وأبحاث علمية في مجال اختصاص المجلة.

الافتتاحية

أصالة عن نفسي ونيابة عن هيئة تحرير مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية ونيابة عن مركز البحوث والدراسات الاقتصادية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة طرابلس، يطيب لي أن أزف للباحثين والدارسين وطلاب العلم والمعرفة بشرى إصدار العدد الجديد من مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية كمجلة إلكترونية، مرحباً في الوقت نفسه بجميع زوار موقع المجلة الإلكتروني من الباحثين والمهتمين الراغبين في النشر بها.

إضافة الى التعريف بالمجلة وأنشطتها المختلفة، توفر المجلة شرحاً مفصلاً لخطوات التقدم للنشر، كما سيوفر جميع أعداد المجلة للاطلاع عليها والاستفادة من البحوث العلمية المنشورة بها والتي تغطي مجالات مختلفة من التخصصات الاقتصادية والمالية والإدارية والسياسية.

نأمل أن تلبي المجلة من خلال هذا الموقع طموحات الباحثين والمهتمين ونسعى بعون الله إلى النهوض بها نحو الأفضل محلياً وإقليمياً وعالمياً بإذن الله تعالى.

أ. د. أحمد المبروك بولسين
رئيس هيئة التحرير
2017/ 03/ 12
طرابلس – ليبيا

نبذة عن مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية

التعريف بالمجلة:

مجلة دورية علمية محكّمة تعنى بنشر الإنتاج العلمي في مجال العلوم المختلفة، تصدر مرتين في السنة عن قسم البحوث والإستشارات والتدريب بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة طرابلس – ليبيا، تهدف إلى منح الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر إنتاجهم العلمي وفق ضوابط علمية تخضع لمعايير البحث العلمي وتلتزم بقوانين الملكية الفكرية.

الرؤية:

التميز والريادة في نشر الإنتاج العلمي المحكّم.

الأهداف:

1- أن تكون مرجعاً علمياً محكّماً في مجال العلوم الاقتصادية والإدارية والمالية والسياسية.
2- تلبية رغبات الباحثين والأكاديميين في نشر إنتاجهم العلمي.
3- المساهمة في إثراء عالم المعرفة بنشر الإنتاج العلمي المحكّم.

ضـوابط النشر:

1- يقدم الباحث تعهداً (حسب النموذج المعد لذلك) يفيد بأن الإنتاج العلمي المقدم لغرض النشر في المجلة لم يسبق نشره بأي صورة، وأنه غير مقدم للنشر لأي جهة أخرى، وأنه ليس ملخصاً لأي انتاج علمي سبق نشره.
2- يخضع كل الإنتاج العلمي المقدم لغرض النشر في المجلة لبرنامج (Software) معتمد لغرض الكشف عن أية مخالفات لقوانين الملكية الفكرية (السرقة الأدبية) (Plagiarism) للتأكد من أمانته العلمية.
3- في حالة ثبوت أية مخالفات لقوانين الملكية الفكرية يمنع مقدم الانتاج العلمي من النشر في المجلة بشكل نهائي.
4- يقدم الإنتاج العلمي في ثلاثة نسخ ورقية (Hardcopy) على مقاس (A4)، بالإضافة إلى نسخة واحدة على قرص مدمج (CD) مكتوباً ببرنامج (Word) تحت نظام التشغيل (Windows).

5- لهيئة التحرير حق الفحص المبدئي للإنتاج العلمي المقدم للنشر وتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه.

6- لهيئة التحرير حق طلب أي مستندات تراها ضرورية لإتمام عملية الفحص المبدئي أو التحكيم،على سبيل المثال لا الحصر: (نماذج تحليل البيانات الاحصائية- صحائف الاستبانة المملؤة من قبل المستجوبين- التقارير..الخ).

7- تعبئة نموذج التعارف الخاص بالمجلة الذي يحتوي على بعض البيانات الضرورية للاتصال بالباحث.

8- تكون فترة استلام الإنتاج العلمي من قبل الباحثين حسب المدة المذكورة في إعلان فتح قبول الإنتاج العلمي للنشر في المجلة.

9- يتم استلام الإنتاج العلمي لغرض نشره في المجلة عن طريق اليد أو عن طريق البريد الالكتروني للمجلة.

10- تعطى الأولوية في النشر للإنتاج العلمي التطبيقي (العملي)، كما تعطى الأولوية أيضا للإنتاج العلمي الذي يعالج مشاكل قائمة تمس ليبيا.

11- يخضع ترتيب الإنتاج العلمي للنشر في المجلة تبعاً لاعتبارات فنية تحدد من قبل هيئة التحرير.

12- كل الاراء الواردة في الإنتاج العلمي تعبر عن أصحابها فقط، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلة.

ضوابط التحكيم:

1- يخضع أي إنتاج علمي للتحكيم من قبل محكّمين تختارهم هيئة التحرير ممن يشهد لهم بالتفوق الأكاديمي والعلمي.

2- تكون عملية التحكيم سرية (لا يتم ذكر اسم الباحث ولا اسم المقيم).

3- يعباَ نموذج خاص بالتحكيم يحتوي على قسمين القسم المفصل: والذي يتم فيه ذكر الملاحظات الخاصة بالإنتاج العلمي بخط اليد وبشكل مفصل. أما القسم المختصر: فيتم فيه منح الإنتاج العلمي (درجات) لكل بند حسب اهميته، يكون مجموع الدرجات 100 درجة.

4- هناك ثلاثة احتمالات لنموذج التقييم وهي: (1- صالح للنشر بدون أي تعديلات 2- صالح للنشر بتعديلات 3- غير صالح للنشر).

5- كل إنتاج علمي يتحصل على أقل من 70 درجة من أصل 100 درجة في نموذج التقييم يعتبر غير صالح للنشر بشكل تلقائي.
6- على هيئة التحرير متمثلة في مدير التحرير او من يخوله القيام بتبليغ نتيجة التقييم للباحث في مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تسلّم نموذج التقييم النهائي وبالطريقة التي يراها مناسبة في حينه.
7- في حال وجود تعديلات ترسل للباحث لإجراء التعديل في مدة لا تتعدى 30 يوماً.
8- هيئة التحرير لا تتحمل أية مسئوليات عن التأخر من قبل الباحث في استلام نتيجة التقييم أو القيام بالتعديلات وذلك حسب المدة المحددة في الفقرتين السابقتين (5،6).
9- في حالة وجود ملاحظات من قبل الباحث عن التقييم يقوم الباحث بسرد ملاحظاته مكتوبة (في النموذج المخصص لذلك) ثم تحال بعد ذلك إلى اللجنة الاستشارية العلمية للمجلة للبث فيها.

قواعد كتابة الإنتاج العلمي:

1- يجب أن لا يتجاوز الإنتاج العلمي المقدم للنشر (25) صفحة مقاس (A4)، متضمنة الملخص باللغة العربية وكذلك قائمة المراجع.
2- يكتب عنوان الإنتاج العلمي، واسم الباحث، أو الباحثين، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وعنوان المراسلة (الهاتف والبريد الإلكتروني)، على صفحة مستقلة قبل صفحات الانتاج العلمي.
3- يعد ملخص للإنتاج العلمي، على أن لا تتجاوز كلمات كل واحد منهما (200) كلمة.
4- يلي الملخص: كلماتٌ مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان الانتاج العلمي)، تعبر عن المجالات التي يتناولها الانتاج العلمي.
5- يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (14)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (12).
6- يكون نوع الخط في الجداول للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (10)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (9).
7- تستخدم الأرقام العربية (, 1-2-3...) في جميع ثنايا البحث.
8- يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.

9- يراعى في كتابة الإنتاج العلمي عدم إيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في المتن صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوايتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلاً من الاسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.

10- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في منتصف الصفحة، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

11- تدرج الجداول في منتصف الصفحة، وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها أعلاها. أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

12- لابد من الإشارة إلى المصادر والمراجع أسفل كل شكل أو جدول.

13- يراعى في أسلوب التوثيق داخل المتن وفي قائمة المراجع والمصادر للمراجع باللغتين العربية والانجليزية أسلوب نظام جمعية علم النفس الامريكية ($APA-6^{th}$) الاصدار السادس ($American\ Psychological\ Association-\ 6^{th}$)، حيث يشار إلى المرجع في المتن بعد فقرة الاقتباس مباشرة وفق الترتيب التالي: (اسم عائلة المؤلف "اللقب"، سنة النشر، رقم الصفحة).أما الترتيب في قائمة المراجع فيكون على النحو التالي : (كنية المؤلف "اللقب"، اسم المؤلف، اسم الكتاب، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ الطبع). ولمزيد من معلومات التوثيق ينصح بالرجوع إلى النظام المعتمد بالمجلة ($APA-6^{th}$).

14- لا تتجاوز نسبة الاقتباس الحرفي لـ 15% من كل البحث على أن يكون الاقتباس الحرفي مشاراً إليه بعلامتي التنصيص " ".

15- لا يسمح بالاقتباس الحرفي إلاّ في المواضع التي تتطلب ذلك حسب مناهج وطرق وأساليب البحث العلمي المعتمدة.

16- لابد أن يحتوي الانتاج في شكل عنوان مستقل بالترتيب على النحو التالي: (الملخص- الكلمات المفتاحية – المقدمة – الدراسات السابقة – المشكلة – الأهداف- الفرضيات أو التساؤلات- الاهمية- مجتمع وعينة الدراسة- الاسلوب الاحصائي المستخدم- الاطار النظري (الأدبيات)- الاطار العملي (عرض التحليل الاحصائي والتعليق على الجداول بما يخدم الفرضيات أو التساؤلات والأهداف)- النتائج- التوصيات- قائمة المراجع والمصادر- الملخص (إذا كانت الدراسة باللغة العربية يكون الملخص باللغة العربية والعكس).

المحتـــــويات

العنـــــوان		الصفحة
تغير أسعار النفط العالمية وأثرها على نمو اقتصادات دول أوابك: منهج البيانات المقطعية	د.سامي عمر ساسي د.يوسف يخلف مسعود	8
تقييم أداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا خلال الفترة (1980-2015)	أ. أحمد أحمد دنف أ. محمود أحمد دنف	28
دراسة جودة الخدمة المصرفية من خلال العلاقة بين الجودة المتوقعة والمدركة من وجهة نظر العملاء: دراسة ميدانية على المصارف بمدينة اجدابيا	د.سلامة صالح مجيد العريبي د. محمد سليمان معيوف أ. عبدالرحمن علي محفوظ	60
تحليل وتقييم مدى امكانية تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية بمصرف الصحارى (دراسة ميدانية تحليلية لآراء: موظفي ادارة المراقبة والتفتيش)	أ.د / صالح الشامس عياد د. رضاء عبد الله أبوراس	86
الفساد الإداري وإستراتيجية الإصلاح: دراسة تحليلية عن تفشي الرشوة في الجهاز الإداري بالدولة الليبية	د. عبدالسلام يونس رحيل	108
حقوق الإنسان في استراتيجيات مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر	د. فرج محمد لامة	142
ظاهرة المقاتلين الأجانب : التجليات والتداعيات	د. سالم أحمد العجيل	165
The Estimation of Health Production Function in the United States With Reference to the Possibility of Its Application in Libya	Danaf, Mahmoud Ahmed Danaf, Ahmed Ahmed	183

تغير أسعار النفط العالمية وأثرها على نمو اقتصادات دول أوابك: منهج البيانات المقطعية

د.سامي عمر ساسي
محاضر
salahsasi67@yahoo.com

د.يوسف يخلف مسعود
أستاذ مساعد
Dr.yusef@yahoo.com

الملخص

عرفت منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) بنشاطها الاستثماري والإنتاجي في قطاع النفط بإمكانات وإنتاجية واحتياطات وإمدادات متفاوتة، وتمثل عائدات هذا القطاع الشريان الرئيس لاقتصادات هذه الدول، وذلك في ظل استمرار المساهمة المتواضعة للقطاعات الأخرى في ناتجها المحلي الإجمالي. وبالتالي تكمُن المشكلة الرئيسة في أن التقلبات السعرية للنفط، تعد من أهم المحددات الرئيسية لاستقرار أو اختلال اقتصادات هذه الدول، وهو ما أكده الهبوط المفاجئ في أسعار النفط منذ منتصف 2014، الأمر الذي فرض أحوالا جديدة على هذه الدول، حيث أحال الكثير من المؤشرات الاقتصادية باقتصاداتها من حالة الفائض أو الاستقرار إلى حالة العجز وعدم الاستقرار الاقتصادي. وانطلاقاً مما تقدم، يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما مدى تأثر النمو الاقتصادي في دول منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) بالتغيرات التي تحدث في أسعار النفط. وما طبيعة هذا الأثر واتجاهه خلال فترة الدراسة؟ تسعى هذه الدراسة، لبيان طبيعة العلاقة التي تربط بين التقلبات في أسعار النفط ومعدلات نمو اقتصادات منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) خلال الفترة 2005-2015، وتحديد أثرها ومسار اتجاهها. وتم تقدير العلاقة بين التقلبات في أسعار النفط ومعدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي بالاعتماد على أسلوب "*Panel Data*"، لتقدير نماذج "*Fixed & Random Model*". وأظهرت نتائج التقدير، أن التقلبات في أسعار النفط لها تأثير قوي في نمو اقتصادات دول منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك). وأن الصدمات الإيجابية لأسعار النفط لها تأثير إيجابي، والصدمات السلبية لأسعار النفط لها تأثير سلبي على نمو الناتج المحلي الإجمالي لدول (الأوابك). وأن آثار هذه الصدمات تختلف من بلد إلى آخر.

الكلمات الدالة: أسعار النفط، نمو اقتصادات، دول أوابك، البيانات المقطعية "Panel Data".

1. المقدمة

يعد تحقيق النمو الاقتصادي، هدفا أساسياً لأي سياسة اقتصادية لتحقيق التوازن الاقتصادي والرفع من مستوى الرفاهية لدى أفراد المجتمع، وتعتبر الثروة النفطية من أهم الثروات الاقتصادية على الإطلاق، باعتبارها مصدراً للطاقة يعتمد عليها الاقتصاد العالمي في تحقيق تقدمه وتطوره، علاوة على أن عوائدها مكون رئيسي للدخل القومي الإجمالي وركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية في الدول المنتجة له، وحيث أن أسعار النفط تتسم بعدم الاستقرار، فإن تقلبات هذه الأسعار، سيترتب عنها تقلبات مماثلة في معدلات النمو الاقتصادي لهذه الدول، مما يجعل هذه الأخيرة تتأثر بأهم الأحداث التي تحدث على المستويين المحلي والدولي، خاصة في الأوضاع السياسية الغير مستقرة، سواء كان هذا الوضع داخلي أو على المستوى الدولي أو العالمي.

فالمتتبع للتطورات في أسعار النفط، يلاحظ أنه بعد الاستقرار النسبي الذي عرفته أسعار النفط خلال ستينيات القرن الماضي والذي فرضه غياب المنافسة، تعرضت أسعار النفط منذ أوائل السبعينيات للعديد من الأحداث والتطورات غيرت اتجاه أسعار النفط الخام، لا سيما بعد إنشاء منظمة أوبك التي أصبح لها دور فعال في تحديد الأسعار النفطية وفقدان الشركات العالمية السيطرة على الإنتاج، حيث دخلت الأسعار النفطية خلال الأربعة عقود والنصف الماضية، فيما يشبه الدورات صعوداً وهبوطاً في العالم (مرزا، 2016). وكانت إما بسبب تغير في سياسة الأوبك، أو ركود اقتصادي عالمي، أو الأزمات المالية العالمية، أو مشاكل واضطرابات سياسية.

ففي عام 1973 أبان حرب أكتوبر، وإنشاء منظمة أوبك التي قررت زيادة سعر من حوالي 3 دولار للبرميل الواحد إلى حوالي 12 دولار للبرميل. واستمرت هذه الأسعار، حتى شهدت قفزة قوية عقب الثورة الإسلامية في إيران عام 1979، عندما توقف ضخ صادرات إيران من النفط، ثم اندلاع الحرب العراقية الإيرانية في سبتمبر 1980، حيث ارتفع السعر من 13 دولار كمتوسط لعام 1979،

ليصل إلى 32 دولار للبرميل كمتوسط لعام 1980. وفي ظل ركود عام في الدول المتقدمة في أوائل الثمانينات، نتج عنه ضغطاً تخفيضياً على الأسعار ظهر ابتداء من 1981، واستمر هذا الضغط؛ وبحلول عام 1986 انخفضت أسعار النفط إلى أقل من 13 دولار للبرميل. وفي بداية التسعينات عقب غزو العراق الكويت وانقطاع الإمدادات من النفط العراقي والكويتي، تصاعدت الأسعار في الأربعة أشهر الأولى للحرب حتى بلغت 40 دولار للبرميل. واستمر التذبذب في أسعار النفط، حتى انهارت في عام 1998 ليسجل برميل النفط نحو 9.69 دولار للبرميل نتيجة انخفاض الطلب العالمي على النفط وتزايد الصراع في حصص السوق بين البلدان المنتجة للنفط عقب الأزمة المالية التي عصفت باقتصادات دول جنوب آسيا (المزيني، 2013).

وفي منتصف عام 1999 ارتفعت أسعار النفط، واستمرت الأسعار في التحسن غير أنها بقيت تحوم حول 20 دولار للبرميل حتى عام 2000. ونتيجة لانخفاض الإنتاج في نفط بحر الشمال وألاسكا، وعدم زيادة الإنتاج في مناطق أخرى بما يسد فجوة الطلب العالمي، بدأت الأسعار مجدداً في الارتفاع وبشكل سريع بعد عام 2000، حتى تجاوزت 113.5 دولار للبرميل في النصف الأول من عام 2008، ولكن بفعل الأزمة المالية في أواخر عام 2008 انخفض الطلب العالمي على النفط وتهاوت أسعار النفط، لتصل إلى 52.5 دولار للبرميل(سمية وفراجي، 2014). ثم عادت أسعار النفط تدريجياً إلى الارتفاع لتتخطى حدود 100 دولار للبرميل خلال الفترة 2011 حتى منتصف 2014، بفعل نمو الطلب العالمي وحصول انقطاعات في العرض النفطي، نتيجة توتر الأوضاع السياسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتشديد العقوبات الدولية على إيران. ومنذ منتصف عام 2014 أخذ سعر النفط بالهبوط التدريجي ثم المتسارع. إذ انخفض سعر البرميل الواحد من 105.4 في يونيو من عام 2014 إلى 44.4 في يناير من عام 2015.

2. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التحقق من طبيعة العلاقة التي تربط بين التقلبات في أسعار النفط والنمو الاقتصادي في اقتصادات دول أوابك وتحديد أثرها ومسار اتجاهها. تستند هذه الدراسة إلى فرضية فحواها: أن النمو الاقتصادي في دول منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) يرتبط مع

التقلبات في أسعار النفط، وأن ارتفاع هذه الأخيرة سيؤثر إيجاباً وانخفاضها سلباً في معدلات النمو الاقتصادي لدى هذه الدول.

3. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان طبيعة العلاقة التي تربط بين معدلات النمو الاقتصادي والتقلبات في أسعار النفط وتحديد أثرها ومسار اتجاهها في اقتصادات دول أوابك، فضلاً عن الخروج بجملة من النتائج التي قد تُعين متخذي القرار وراسمي السياسات الاقتصادية في هذه الدول على انتهاج خطوات من شأنها أن تعزز من النمو والاستقرار الاقتصادي.

4. منهجية الدراسة

بغية التحقق من فرضية الدراسة،سيتم قياس وتقدير أثر التغيرات في أسعار النفط العالمية في نمو اقتصادات دول أوابك وتحديد طبيعته ومسار اتجاهه، باستخدام نماذج التحليل القياسي المتمثل في منهجية"*Panel Data*"، باستخدام أسلوب "*Fixed& Random Model*"، وذلك بالاعتماد على بيانات مقطعية رسمية. تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من عام 2005 إلى عام 2015م، وهي فترة تضمنت تقلبات محسوسة في أسعار النفط .

5. المبحث الاول : الدراسات السابقة

1.5 الاثار الايجابية على ارتفاع أسعار النفط بالاسواق العالمية

أظهرت نتائج العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التقلبات في أسعار النفط وأثرها في النمو الاقتصادي في عدة دول نفطية وغير النفطية، أن التغيرات في أسعار النفط كان لها آثار إيجابية وهامة في نمو اقتصادات تلك الدول، من بين هذه الدراسات:

دراسة أجريت على الاقتصاد البحريني خلال الفترة 1980– 2005؛ بينت نتائجها وجود علاقة طردية بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي، وأن ارتفاع مستوى أسعار النفط العالمية بنسبة 1% سيترتب عنها زيادة في مستوى الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 1.96% (Al-Ezzee,

(2011 واتفقت مع هذه النتيجة، نتيجة دراسة على الاقتصاد الكاميروني، حيث كشفت عن وجود علاقة إيجابية الأثر بين أسعار النفط والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الكاميرون، وأن ارتفاع أسعار النفط بنسبة 1% سيفضي إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 0.45% (Forgha, *et. al.,* 2015). وهذا ما أكدت عليه نتائج دراسة أجريت على الاقتصاد القطري غطت الفترة الممتدة من 1970–2007، حيث أقرت بأن لارتفاع أسعار النفط تأثيراً إيجابياً وهاماً على الناتج المحلي الإجمالي في قطر، ولكن على حساب زيادة معدل التضخم، ويعزو ذلك إلى أن زيادة الفوائض المالية والنمو الاقتصادي السريع الناجم عن الارتفاع الحاد في أسعار النفط، وفي نفس الوقت إتباع نظام الصرف الثابت وتطبيق سياسة نقدية صارمة، الأمر الذي نتج عنه زيادة في أسعار الأصول، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم في قطر (AL–Mulali,*et.,al.* 2011).

كذلك أسفرت دراسة استهدفت التحقيق في أثر الصدمات السعرية على نشاط الاقتصاد السعودي، عن وجود علاقة ايجابية وهامة بين أسعار النفط والناتج المحلى الإجمالي السعودي على المدى الطويل (Algahtani, 2016). وانسجمت مع نتائج الدراسة السابقة نتائج دراسة أجريت على ستة عشره بلداً من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي: الجزائر والبحرين وجيبوتي ومصر وإيران والعراق وإسرائيل والأردن والكويت وليبيا والمغرب وعمان وقطر وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة، حيث أسفرت عن وجود أثر إحصائي ايجابي وهام لارتفاع أسعار النفط على النمو الاقتصادي لمعظم اقتصادات البلدان المصدرة للنفط كالجزائر وإيران والعراق والكويت وليبيا وعمان وقطر وسوريا والإمارات العربية المتحدة. بيد أن صدمات أسعار النفط لا يبدو أن لها تأثيرا إحصائيا كبيرا على النمو الاقتصادي في البلدان الأخرى كالبحرين، جيبوتي، مصر والأردن والمغرب وتونس(Berument,*et.al,* 2010). وهي تقريبا ذات النتيجة التي توصلت إليها دراسة قام بها كل من (Boheman & Mexen, 2015) على عدد من اقتصادات الدول المنتجة للنفط، منها إحدى عشرة دولة عضو في منظمة أوبك وثمانية دول من خارج منظمة أوبك، أن حدوث زيادة بنسبة 1% في أسعار النفط للعام الحالي، سيترتب عنها زيادة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في العام التالي بنسبة 0.145% للدول الأعضاء في منظمة أوبك مقابل0.412% للدول من خارج منظمة

أوبك. وهذا ما أكدته عدة دراسات أجريت على الاقتصاد الجزائري، حيث بينت أن الناتج المحلي الإجمالي يتأثر طردياً وبشكل كبير بالتغيرات التي تحصل في أسعار النفط، حيث أن التحسن الذي طرأ على أسعار النفط في الأسواق العالمية أدى إلى زيادة معدل النمو في الصادرات النفطية للجزائر بشكل كبير، مما أدى إلى تحسن ملحوظ في حجم الإيرادات المالية، الأمر الذي ترتب عنه زيادة في مستوى الإنفاق الحكومي، مما أدى إلى تحسن في مستوى ومعدل النمو الاقتصادي (حاج، 2011، سمية وفراجي، 2014، أحمد، 2014، قسمي وفرحاني، 2015، أحمد، 2014).

وخلصت إلى نفس النتيجة دراسة "علي" حيث أشارت إلى أن الناتج المحلي الإجمالي يتأثر طرديا بأسعار النفط الخام، وأن ارتفاع سعر النفط الخام في الأسواق العالمية حوالي 0.0016 دولار سيؤدي إلى ارتفاع الناتج المحلي الحقيقي بدولار واحد(علي، 2008). وفي سياق متصل، برهنت دراستي (محمود، 2015) و(رويجع، 2014) على أن بعض المؤشرات الاقتصادية والتي من بينها الناتج المحلي الخام، ترتبط بشكل كبير بأسعار النفط سواء بالارتفاع أو الانخفاض أي أن هناك علاقة طردية بينهما ما يعني أن تقلب أسعار النفط بالانخفاض يترك أثر سلبي على الاستقرار الاقتصادي في الجزائر. كما أثبتت النتائج الإحصائية لدراسة مشابهة أن هناك علاقة طردية وطيدة بين العوائد النفطية المرتبطة أساسا بأسعار النفط الدولية ومعدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي على المدى الطويل، ووجود علاقة سببية في المدى القصير تتجه من أسعار النفط نحو معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي (الزهراء وعبد الحميد، 2015، مصطفى وأنيسة، 2012). كما أكدت دراسة أعدت على الاقتصاد الهندي للفترة 2003-2013 أن أسعار النفط لها أثر إيجابي على الناتج المحلي (P.Srithar,*et.al.,*2015). وأيدت هذه النتيجة دراسة أعدت على الاقتصاد النيجيري، حيث أظهرت أن الزيادة في أسعار النفط تؤثر بشكل إيجابي على معدل نمو الاقتصاد النيجيري من خلال مساهمتها في زيادة عائدات التصدير ومن ثم في الإيرادات الحكومية (Ibrahim,*et.al,.*2014). ووافقه (Adamu, 2015) على هذه النتيجة، حيث بينت نتائج دراسته أن التراجع في أسعار النفط الذي عرفته الأسواق العالمية للنفط منذ بداية 2008 كان له تأثير كبير على عائدات النفط الخام المصدر الرئيسي للنقد الأجنبي وإيرادات الحكومة، حيث تراجعت عائدات

النفط من متوسط قدره 2.2 مليار دولار شهريا في عام 2008 إلى نحو مليار دولار في يناير عام 2009، الأمر الذي انعكس سلبا على معدلات النمو في الاقتصاد النيجيري. واتفقت مع هذه النتيجة، نتائج دراسة على الاقتصاد الروسي أجراها (Golovnin,*et.al.,*2015) باستخدام بيانات ربع سنوية غطت الفترة الممتدة من الربع الأول للعام 2001 إلى الربع الثالث من عام 2014، حيث أكدت على وجود أثر إيجابي لارتفاع أسعار النفط على الناتج المحلي الإجمالي، لكنه ليس بالكبير، وكان هذا الأثر أقل وضوحا على الاستثمار والاستهلاك في الاقتصاد الروسي، غير أن التقلبات في أسعار النفط أثرت سلبيا على الصادرات الغير نفطية.

كما أفصحت نتائج الدراسة التي أجريت على دول مختارة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عرفت بدول(MENA) عن وجود تأثير إيجابي وذات دلالة إحصائية للزيادة في أسعار النفط على الناتج المحلي الإجمالي لبلدان المنطقة المختارة والتي شملت (الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر) بمعدلات مختلفة وإن اعتماد هذه البلدان بشكل رئيسي على النفط الخام أدى إلى ارتفاع معدل التذبذب كسمة بارزة للنمو الاقتصادي لدى هذه البلدان (حاج، 2013). ولم تختلف النتيجة سالفة الذكر، عن النتائج التي خلصت إليها دراسة شملت الدول العربية النفطية والغير نفطية، حيث أشارت إلى وجود علاقة طردية بين سعر النفط وتمويل التنمية الاقتصادية في هذه الدول. وأن أثر هذه العلاقة يتوقف على درجة اعتماد الاقتصاد على قطاع النفط، حيث أظهرت أن الدول النفطية الخليجية وليبيا ثم الجزائر أكثر تأثرا بتقلبات أسعار النفط، بينما تنخفض درجة هذا التأثير في الدول غير النفطية المنتجة للنفط كاليمن والسودان وسوريا ومصر وموريتانيا، في حين كان هذا التأثير محدود جدا في بقية الدول العربية التي لا تنتج النفط (نعيمة، 2008). وتوصلت كذلك دراسة أجريت على مجموعة ضمت ستة وعشرون بلدا من البلدان المصدرة للنفط هي (كندا، فرنسا، إيران، إيطاليا، كازخستان، النرويج، سنغافورا، بريطانيا، أمريكا، فنزويلا، ماليزيا، هولندا، استراليا، ألمانيا، أندونيسيا، بنغلاديش، بلجيكا، اليابان، البرازيل، كينيا، الدنمارك، المكسيك، مصر، السويد، الهند، تايلاند) غطت الفترة من 1990– 2009 إلى أن الصدمة الإيجابية لأسعار النفط لها

تأثير إيجابي والصدمات السلبية لها تأثير سلبي على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للدول المصدرة للنفط، إلا أن قوة هذا التأثير يختلف من بلد إلى أخر (Monjazeb,*et.al.,* 2013).

كذلك أثبتت النتائج التي خلصت إليها دراسة أجريت على الاقتصاد الليبي أن معدلات النمو الاقتصادي تكون خلال فترات ارتفاع أسعار النفط أعلى بكثير من فترة الركود في أسعار النفط، إلا أن النمو في الصادرات النفطية لم تستفيد منه كل القطاعات المكونة للاقتصاد الليبي باستثناء قطاع تجارة الجملة والتجزئة، الأمر الذي يشير إلى عدم وجود فرص استثمار حقيقية في الاقتصاد الليبي خلال السنوات الأخيرة، فضلاً عن غياب العلاقة بين الصادرات النفطية والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (Yahia & Metwally, 2007).

كما أشارت دراسة أعدت أيضا عن الاقتصاد الليبي، إلى وجود علاقة طردية بين الإيرادات النفطية والناتج المحلي الإجمالي، أي عندما تحقق الإيرادات النفطية معدلات موجبة عندها يحقق الناتج المحلي الإجمالي معدلات نمو موجبة والعكس (كريدلة، 2015). وفي السياق نفسه، برهنت النتائج الإحصائية لدراسة أجريت على الاقتصاد الفنزويلي أعدها (Mendoza & Vera, 2010) خلال الفترة 1984–2008، على أن الصدمات النفطية كان لها آثار إيجابية وهامة في نمو الناتج في فنزويلا، وأن الاقتصاد الفنزويلي أكثر استجابة للزيادة في أسعار النفط من الانخفاضات غير المتوقعة في أسعار النفط. أيضاً أفادت نتائج الدراسة التي أجريت للتحقيق في الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تسببها صدمات أسعار النفط في معدلات نمو اقتصاد لتوانيا من خلال العلاقات التجارية مع شركائها التجاريين الرئيسيين والمتمثلين في عدد من الدول وهي (روسيا وألمانيا وهولندا وفرنسا وبولندا ولاتفيا) للفترة 1995–2012، بأن صدمة أسعار النفط قد أثرت على النمو الاقتصادي في ليتوانيا من خلال الروابط التجارية مع شركائها التجاريين الرئيسيين وأن 50% من الزيادة في أسعار النفط أثرت بشكل إيجابي على معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي على المدى القريب والبعيد، في حين كان من المتوقع أن تكون الآثار المباشرة سلبية (Baghirov,2014) . أما "Wilson" فقد أكد أنه على الرغم من وجود علاقة إيجابية بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي في نيجيريا، إلا أن أثر هذه العلاقة ضعيف جدا ولا يكاد يذكر (Wilson,*et.al.,*2014).

2.5 الاثار السلبية لارتفاع اسعار النفط في الاسواق العالمية

يتأثر النمو الاقتصادي تأثراً سلبياً بالتغيرات التي تحصل في أسعار النفط في الأسواق العالمية، وهذا ما أفصحت عنه الكثير من الدراسات السابقة في نتائجها، حيث أوضحت نتائج دراسة على الاقتصاد الباكستاني خلال الفترة 1990–2009 أن ارتفاع أسعار النفط هي مصدر قلق كبير تعاني منه اقتصادات الدول النامية والتي منها باكستان، حيث تؤدي الزيادة في أسعار النفط إلى ارتفاع معدلات التضخم، نتيجة زيادة عجز الموازنة العامة الذي يفرض ضغوطا إضافية على سعر صرف العملة المحلية الأمر الذي يؤدي إلى رفع كلفة الواردات، مما يؤثر بشكل سلبي على نمط الاستهلاك اليومي للأسر محدودة الدخل، وأن الارتفاع الحاد في أسعار النفط الخام يؤثر بشكل سلبي في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (Kiani,2010). ولم تشد هذه النتيجة عن نتائج دراسة استهدفت معرفة العلاقة بين أسعار النفط ونمو الاقتصاد التونسي، خلال الفترة الممتدة من عام 1960 إلى عام 2009، حيث بينت أن ارتفاع أسعار النفط يشكل مصدر قلق كبير للاقتصاد التونسي شأنه في ذلك شأن اقتصادات الدول النامية المستوردة للنفط، وأن ارتفاعها يؤثر على نمط الاستهلاك اليومي للمستهلك التونسي وأن نمو الاقتصاد التونسي يتأثر سلبا بالتغيرات في أسعار النفط على المدى البعيد والقريب(Bouzid,2012). وفي ذات السياق، أوضحت الدراسة التي قام بها "Aparna" على الاقتصاد الهندي، أن أي تغير إيجابي في أسعار النفط الخام سيكون له تأثير سلبي مباشر على الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي سواء على المدى القصير أو الطويل(Aparna,2014). وأيدت هذه النتيجة، النتائج التي توصلت إليها دراسة أعدت على الاقتصاد الباكستاني باستخدام بيانات سنوية غطت الفترة من 1980–2012، حيث كشفت عن تأثر الناتج المحلي الإجمالي سلبا بالتغيرات في أسعار النفط على المدى الطويل والقصير (Sultan,*et.al.*,2014).

ولم تختلف النتيجة التي خلص إليها(Hazarika,2015) عن نتيجة الدراسة أنفة الذكر، حيث وجد أن الناتج المحلي الإجمالي للدول "G–7" انخفض بنسبة 2% بعد زيادة بنسبة 10% في أسعار النفط. مما يؤكد على وجود تأثير سلبي واضح لزيادة أسعار النفط في النمو الاقتصادي لهذه الدول، في حين أن تراجع سعر النفط لا يؤثر بشكل كبير على النمو الاقتصادي لهذه الدول. وتطابقت

نتائج دراسة (Dybczak,*et.al.,* 2008) على الاقتصاد التشيكي مع نتائج الدراسة السابقة، حيث أظهرت أن زيادة أسعار النفط بنسبة 20% سيترتب عنه انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 1.5% و0.8% على المدى القصير والطويل على التوالي. خلصت إلى ذات النتيجة دراسة على الاقتصاد التركي، حيث بينت بأن ارتفاع أسعار النفط لها أثار سلبية واضحة على نمو الناتج المحلي الإجمالي. في حين أن تراجع أسعار النفط غير ذات أهمية لشرح التغيرات التي تحصل في الناتج المحلي الإجمالي (Guuney,*et.al.,* 2013). وانسجمت بشكل جزئي مع النتيجة سابقة الذكر، النتائج التي أظهرتها دراسة أخرى أعدت على الاقتصاد التركي باستخدام بيانات سنوية بين عامي 1980–2013، حيث وجدت بأن التغيرات في سعر النفط لها تأثير سلبي على الناتج المحلي الإجمالي في المدى القصير، ألا أن هذا الأثر يختفي على المدى الطويل (Edirneligil,*et.al.,* 2014).

3.5 اثر ارتفاع اسعار النفط في المدى القصير والمدى البعيد

ترى بعض الدراسات أن الصدمات الإيجابية في أسعار النفط سيكون لها أثر إيجابي على المدى القريب، بيد أن هذا الأثر سيتحول إلى أثر سلبي على المدى البعيد، من بين هذه الدراسة نذكر دراسة قام بها "Donwa" على الاقتصاد النيجيري خلال الفترة 1970– 2013، حيث أثبتت بأن الاعتماد على النفط هو أساس النمو الاقتصادي في نيجيريا منذ الستينيات، وأن معدلات النمو الاقتصادي بين عامي 1970–2000 كانت متقلبة جدا نتيجة التقلبات التي عرفتها أسعار النفط خلال هذه الفترة، ومن عام 2000 فصاعداً، استطاع الاقتصاد النيجيري في الأجل القصير، تحقيق معدلات نمو مرتفعة بسبب ارتفاع أسعار النفط العالمية، إلا أنه على المدى البعيد فقد تأثر النمو الاقتصادي سلباً بتقلبات أسعار النفط وعدم تنوع القاعدة الإنتاجية، أي أن تقلبات أسعار النفط هي السبب الرئيسي في عدم تحقيق معدلات نمو اقتصادي مستقرة في الاقتصاد النيجيري، ذلك لأن للتغيرات في أسعار النفط تأثير كبير على الإيرادات والنفقات الحكومية وبالتالي مستوى العمالة والتضخم، ومستوى الاستهلاك، وسعر صرف العملة المحلي(Dona,*et.al.,* 2015). وتدعم هذه النتيجة، نتائج دراسة أخرى أعدت أيضا على الاقتصاد النيجيري للفترة 1970–2014، حيث أظهرت أن هناك علاقة طردية بين سعر النفط الخام والنمو الاقتصادي في نيجيريا على المدى

القريب، وأن تقلب أسعار النفط قد أثر تأثيرا عكسيا على النمو الاقتصادي على المدى البعيد، (Emmanuel, 2015). وتشابهت نتائج الدراستين السابقتين مع نتائج دراسة "رقية" و"نور اليقين" التي أجريت على الاقتصاد الجزائري، حيث خلصت إلى أن الزيادة في أسعار النفط سيكون لها نتائج إيجابية على الاقتصاد الكلي في المدى القصير، ولكنها ستتبدل إلى سلبية على المدى البعيد، لذلك ينصح الباحثين بضرورة وضع سياسة اقتصادية كلية بعيدة المدى تعمل على الفصل بين الاقتصاد الحقيقي وعائدات النفط (رقية ونور اليقين، 2013).

4.5 علاقة ارتفاع اسعار النفط بالنمو الاقتصادي

وفي معرض أخر للدراسات ركزت بعض الدراسات على مدى وجود أثر من عدمه للعلاقة بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي من دون تحديد اتجاه وطبيعة هذه العلاقة، حيث تؤكد بعض الدراسات وجود هذا الأثر، بينما ينفيه بعضها الأخر. ومن بين الدراسات التي أكدت على وجود أثر للعلاقة بين التقلبات في أسعار النفط والنمو الاقتصادي، دراسة كل من "Umar" و"Mgbame"، حيث بينت نتائج هاتين الدراستين، أن أسعار النفط الخام لديها تأثير كبير على المتغيرات الاقتصادية الكلية الرئيسة المتمثلة في مستوى الإنفاق الحكومي ومعدل التضخم، ومستوى البطالة والمعروض النقدي، والتي تؤثر بدورها في الناتج المحلي الإجمالي، وإن تأثر هذه المتغيرات الرئيسة بمتغير خارجي لا يمكن التنبؤ به مثل أسعار النفط الخام يجعل من الاقتصاد المحلي عرضة لصدمات خارجية لا يمكن التنبؤ بها، لذلك أوصت الدراستين بضرورة تنويع قاعدة عائدات التصدير للتقليل من الاعتماد على النفط الخام والمنتجات النفطية (Umar, *et. al.,* 2010 & Mgbame, *et. al.,* 2015). كما أكدت نتائج دراسة أخرى أعدت أيضا على الاقتصاد النيجيري للفترة 1970–2010، إن أي صدمة وإن كانت بسيطة في سعر النفط الخام في سوق النفط العالمية سينتج عنها تأثير طويل الأجل على نمو الاقتصاد النيجيري (Oyeyemi, 2013). وعلى نفس الغرار، خلصت دراسة على الاقتصاد البريطاني، إلى أن تأثر الاقتصاد البريطاني بالتقلبات في أسعار النفط يعتمد على نوع الصدمة، حيث تقلل الزيادة في أسعار النفط من العجز، وأن النقص في المعروض النفطي ينجم عنه انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي (Lorusso, *et. al.,* 2015). وكشفت دراسة على جنوب إفريقيا باستخدام بيانات ربع سنوية غطت الفترة من الربع الثاني

1960إلى الربع الثالث من عام 2013، أن الأقاليم منخفضة النمو أكثر قدرة على التنبؤ بأثر تقلبات أسعار النفط في النمو الاقتصادي الحقيقي من الأقاليم ذات النمو الاقتصادي المرتفع وأن أثر هذه الصدمة تكون أقصر عمر على الأقاليم منخفضة النمو من الأقاليم ذات النمو المرتفع(Balcilar, *et. al.,* 2014). في حين نفت دراسة على الاقتصاد الباكستاني للفترة 1973-2011، وجود أي أثر للعلاقة بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي، حيث أفادت نتائجها بأن التقلبات في أسعار النفط لم يكن لها أي أثر على الناتج المحلي الإجمالي (Jawad, 2013).

وبذلك نخلص إلى أن نتائج الدراسات السابقة التي تم التطرق إليها آنفا كانت متضاربة فيما بينها،حيث تبين من خلال العرض أن نتائج تلك الدراسات لم تتفق فيما بينها حول نتيجة يمكن التسليم والجزم بها في معرفة طبيعة ومسار العلاقة بين المتغيرين محل البحث. ففي الوقت الذي تدعم نتائج بعض الدراسات علاقة ذات أثر إيجابي بين التغيرات في أسعار النفط والنمو الاقتصادي، نرى دراسات أخرى كانت نتائجها تؤكد وجود علاقة ذات أثر عكسي بين التغيرات في أسعار النفط والنمو الاقتصادي، بينما تدعم نتائج دراسات أخرى تواجد العلاقتين مع اختلاف الفترة الزمنية التي تؤثر فيها تلك العلاقة. في حين نفت نتائج بعضها الآخر، وجود أي أثر للعلاقة بين المتغيرين محل الدراسة على المدى البعيد والقريب. لذلك فإن هذا الموضوع لا يزال يُعدُّ مجالًا مفتوحاً للدراسة والبحث.

6. المبحث الثاني: وصف النموذج القياسي

يمكن وصف النموذج القياسي في العلاقة بين الناتج القومي الإجمالي بالاقتصاد الدول العربية المنتجة للنفط كمتغير تابع، ومتغير أسعار النفط العالمية كمتغير مستقل (قاسمي وفرحاني، 2015)، ويمكن وضع العلاقة كما في الدالة التالية:

$$GDP = F(OilP) \quad (1)$$

$$\sum GDP = \beta_0 + \beta_1 \sum OilP + \mu_t \quad (2)$$

حيث إن:

GDP تشير إلى الدخل القومي الإجمالي باقتصادات الدول العربية المنتجة للنفط؛

OilP أسعار النفط العالمية؛

β_0, β_1 ثوابت المعادلة؛

μ_t المتغير العشوائي.

1.6 تقدير نموذج الدراسة بأساليب "Panel Data Models"

لتقدير نموذج الدراسة الذي يتكون من عينة تضم متغيرات (19) دولة عربية وهي (الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الكويت، ليبيا، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جيبوتي، الأردن، لبنان، موريتانيا، المغرب، سلطنة عمان، السودان، اليمن.)،وعرفت المنظمة التي تظم هذه الدول بمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك). ولقياس العلاقة بين تقلبات أسعار النفط و النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة، تم الاستعانة بأساليب التقدير الخاصة بتحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية والتي تتمثل في:النموذج التجميعي"*Pooled Model*"،ونموذج التأثيرات الثابتة"*Fixed Effects*"،ونموذج التأثيرات العشوائية "*Random Effects*". وسيتم استخدام النماذج الثلاثة لتقدير نموذج الدراسة، ومن ثم اختيار أسلوب التقدير الأمثل لنموذج الدراسة.

1.1.6 نموذج الانحدار التجميعي "Pooled OLS Regression Model"

يعتبر نموذج الانحدار التجميعي من أبسط نماذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (*Panel Date*)، وفيه تكون معاملات الانحدار المقدرة ثابتة لجميع الفترات الزمنية، أي أنه يُهْمل أي تأثير للزمن، بمعنى آخر أن عينة الدراسة تكون متماثلة تماما. وبتقدير هذا النموذج تم الحصول على النتائج الموضحة بالمعادلة رقم(2).

$$\sum GDP = -6361.730 + 1410.968 \sum OilP \quad (2)$$

(0.8747) (0.0025)

R^2= 0.038831 *D-W test* =0.126132

F-statistic= 9.403048 *Prob.(F-statistic)*= 0.002455

2.1.6 تقدير نموذج التأثيرات الثابتة "Fixed or LSDV Effects Model"

وفيه يتم التعامل مع سلوك كل مجموعة من البيانات المقطعية (سلوك متغيرات كل دولة) على حده،أي يوجد فرق بين الدول محل الدراسة. وبتقدير هذا النموذج تم الحصول على النتائج الموضحة بالمعادلة التالية:

$$\sum GDP = -8488.542 + 1435.992 \sum OilP \quad (3)$$

(0. 5714) (0.0000)

R^2= 0.867765 *D-W test* =1.009868

F-statistic= 72.84009 *Prob.(F-statistic)*= 0.000000

3.1.6 نموذج التأثيرات العشوائية "Random Effects Model"

على خلاف نموذج التأثيرات الثابتة، يتعامل نموذج التأثيرات العشوائية مع الآثار المقطعية والزمنية على أنها معالم عشوائية وليست معالم ثابتة، ويقوم هذا النموذج على افتراض أساسي: وهو عدم ارتباط الآثار العشوائية مع متغيرات النموذج التفسيرية، بمعنى أنه يتعامل مع المتوسط العام الثابت لمتغيرات عينة الدراسة عند تقديرها. أي أنه يفترض أن كل دولة أو سنة تختلف في حدها العشوائي، غير أن هذا الاختلاف لا يتغير بمرور الزمن أو الوقت. وبتقدير هذا النموذج تم التوصل إلى النتائج المبينة بالمعادلة التالية:

$$\sum GDP = -8460.838 + 1435.666 \sum OilP \quad (4)$$

(0.8074) (0.0000)

R^2= 0.251255 *D-W test* =0.926149

F-statistic= 70.79826 *Prob.(F-statistic)*= 0.000000

تفيد نتائج تقدير المعادلات (2 و3 و4) أن متغير أسعار النفط "*OilP*" يرتبط مع الناتج المحلي الإجمالي "*GDP*" بعلاقة إيجابية قوية الأثر وذو دلالة إحصائية عند 5% ، مما يعني أن التقلبات في أسعار النفط لها أثر طردي قوي وفعال في نمو الناتج المحلي الإجمالي للدول محل الدراسة خلال الفترة قيد البحث.

ولا يمكن التعويل على أي نموذج من النماذج الثلاثة التي تم تقديرها قصد الإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من صحة فرضيتها، إلا بعد إجراء عملية مفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية، ويتم ذلك من خلال إجراء اختبار هاوسمان (*HausmanTest*). وبإجراء هذا الاختبار تم التوصل إلى النتائج الظاهرة في الجدول التالي:

جدول(1) يوضح نتائج اختبار *Correlated Random Effects - Hausman Test*

Test Summary	*Chi-Sq. Statistic*	*Chi-Sq. d.f.*	*Prob.*
Cross-section random	0.069209	1	0.7925

أظهرت نتائج التقدير المبينة بالجدول (1) والمتحصل عليها من خلال تطبيق اختبار هاوسمان (*HausmanTest*) أن القيمة الاحتمالية (*P-Value*) لإحصائية هاوسمان "*Chi-Sq.*" والتي قدرت بـ (0.7925) أكبر من مستوى الدلالة المعنوي 5%. مما يؤكد على أن نموذج التأثيرات العشوائية "*Random Effect Model*" هو النموذج المناسب للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من صحة فرضيتها.

7. المبحث الثالث: النتائج والتوصيات

1.7 النتائج

1) أثبت نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية"*Random Effect Model*" أن التقلبات في أسعار النفط لها تأثير قوي في نمو اقتصادات دول منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك).

2) كما أظهرت النتائج أن آثار الصدمات النفطية على اقتصادات دول الأوابك تختلف من دولة إلى أخرى.

3) أظهرت النتائج أن الصدمات الإيجابية في أسعار النفط لها تأثير إيجابي في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، والصدمات السلبية في أسعار النفط لها تأثير سلبي في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي لدول منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك). وهذه النتيجة تؤكد صحة فرضية الدراسة.

4) أفادت نتائج اختبار هاوسمان أن نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية "*Random Effect Model*" أنسب من نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة "*Fixed or LSDV Effects Model*"، للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضيتها وتحقيق أهدافها.

2.7 التوصيات

على أساس النتائج التي تم التوصل إليها، يتضح أن حاجة اقتصادات منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط أصبحت ملحة لتنويع القاعدة الإنتاجية وكسر حاجز اعتماد اقتصاداتها على قطاع النفط. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إعادة توجيه العائدات الناتجة من استغلال النفط نحو الاستثمار في قطاعات أخرى، مثل الزراعة والصناعة التحويلية، والسياحة وغيرها من القطاعات الخدمية، من أجل تعزيز الطاقة الإنتاجية، وتنويع قاعدة العائدات من الصادرات الغير نفطية في اقتصادات الدول محل الدراسة .

8. المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- أبوزبرة أحمد، (2014)، "**أثر تقلبات أسعار البترول وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة1998-2013**"، جامعة 20 أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير غير منشورة، سكيكيدة، الجزائر، ص ص 1- 89.

- السعيد رويجع، (2013)، "**التطور التاريخي لأسعار البترول وأثره على الاقتصاد الجزائري للفترة 1970-2009**" ، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، ورقلة، الجزائر، ص ص 1-68.

- العمري علي، (2008)، "**دراسة تأثير تطورات أسعار النفط الخام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر1970-2006**"، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،رسالة ماجستير غير منشورة، ص ص 1-193.

- أوابك منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، (2016)، " **قاعدة بيانات بنك المعلومات في الأوابك**"، [تاريخ الدخول، 2016.02.16]. رابط قاعدة بيانات بنك المعلومات في الأوابك.

- بلمقدم مصطفى ورمضان أنيسة، (2012)، "**الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد(3)، ص ص 9-28.

- بن زيدان حاج، (2011)، "**أثر تقلبات أسعار البترول على النمو الاقتصادي في الجزائر- قراءة تحليلية :2000-2010**"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص ص 1-32.

- حاج بن زيدان، (2013)،"**دراسة النمو الاقتصادي في ظل تقلبات أسعار البترول لدى دول المينا دراسة تحليلية قياسية حالة: الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر1970-2010**"، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم الاقتصاد، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، تلمسان-الجزائر، ص ص 1-214.

- حمادي نعيمة، (2009)، "**تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على تمويل التنمية في الدول العربية خلال الفترة 1986-2008**"، جامعة حسيبة بن بوعلي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، الشلف، الجزائر، ص ص 1-179.

– رقية بوبكري ونور اليقين عرباوي، (2013)، "**مدى تأثير تقلبات أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري**"، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، الجزائر، ص ص 1–72.

– زرواط فاطمة الزهراء و بورواحة عبد الحميد، (2015)، "**أثر تقلبات أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة الممتدة 1980–2014**"، المؤتمر الأول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، المحور الأول، كلية الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص ص 1–18.

– طارق بن قاسمي والزهرة فرحاني، (2015)، "**تقلبات أسعار النفط في السوق العالمية وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر– دراسة قياسية للفترة 1990–2013**"، المؤتمر الأول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، الورشة الأساسية الثانية ، كلية الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص ص 1–14.

– علي مرزا، (2016)، "**آثار انخفاض أسعار النفط على الدول المستهلكة والمنتجة**"، ندوة تداعيات هبوط أسعار النفط على البلدان المصدرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ص ص 59–76.

– عماد الدين محمد المزيني، (2013)، "**العوامل التي أثرت على تقلبات أسعار النفط العالمية**"، مجلة جامعة الأزهربغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (1)، ص ص 319–346.

– مريم شطيبي محمود، (2015)، "**انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري**"، ورقة علمية مقدمة في إطار أشغال الندوة المنظمة من طرف قسم الاقتصاد والإدارة حول: أزمة أسواق الطاقة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري قراءة في تطورات أسواق الطاقة المنعقد يوم 14 مايو2015، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، الجزائر، ص ص 1–14.

– مصطفى مفتاح كريدلة، (2015)، "**تحليل أثر العوائد النفطية على المتغيرات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية على الاقتصاد الليبي خلال الفترة1990–2010**"، مجلة المعرفة، العدد الثاني، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة الزيتونة، ترهونة– ليبيا، ص ص 1–34.

– موري سمية وبلحاج فراجي، (2014)، "**أثر التذبذب في أسعار النفط على التنمية الاقتصادية في الجزائر–مقاربة تحليلية قياسية**"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص ص 203–2019.

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية

-A. Aparna, (2014),"**Impact of Oil Prices on the Indian Economy**", NMIMS Management Review Double Issue: Vol.(XXIII), PP. 141-147.

-Aarón González & SherzodNabiyev, (2009),"**Oil Price Fluctuations And Its Effect On GDP Growth A Case Study of USA and Sweden**", JÖNK ÖP ING INT E RNA T IONA L B U S INE S SS CHO O L, JÖNKÖPING UNIVERSITY. PP.1-35.

- Abdusalam Yahia, & Mokhtar M. Metwally, (2007), "**Impact of fluctuations in oil prices on Libyan economic growth"**, Middle East Business and Economic Review, Vol.(19), No.(1), PP. 39-55.

- Abubakar Adamu, (2015**),**"**The Impact of Global Fall in Oil Prices on the Nigerian Crude Oil Revenue and Its Prices**", Proceedings of the Second Middle East Conference on Global Business, Economics, Finance and Banking (ME15Dubai Conference), PP.1-18.

- AdiqaKiani, (2010),"**Impact of High Oil Prices on Pakistan's Economic Growth"** , International Journal of Business and Social Science Vol.(2), No.(17), PP. 209-216.

-Agbede Moses Oyeyemi, (2013), "**The Growth Implications of Oil Price Shock in Nigeria",** Journal of Emerging Trends in Economics and Management Sciences (JETEMS),Vol.(4), No.(3), PP. 343-349.

- Ali Baghirov, (2014),"**DIRECT AND INDIRECT EFFECTS OF OIL PRICE SHOCKS ON ECONOMIC GROWTH: CASE OF LITHUANIA**", Master Thesis: Financial Economics. Vilnius, ISM University of Management and Economics, PP. 1-89.

-Alley Ibrahim, Asekomeh Ayodele, Mobolaji Hakeem, & AdeniranYinka, (2014**), "OIL PRICE SHOCKS AND NIGERIAN ECONOMIC GROWTH",** European Scientific Journal, Vol.(10), No.(19). PP. 375-391.

-Amaira Bouzid, (2012),**"TheRelationship of Oil Prices and Economic Growth in Tunisia: A Vector Error Correction Model Analysis**", The Romanian Economic Journal, Vol.(XV), No.(43), PP. 3-22.

- Ani Wilson1, Ugwunta David, Oliver Inyiama, &Eneje Beatrice, (2014), **"Oil price volatility and economic development: Stylized evidence in Nigeria**", Journal of Economics and International Finance, Vol. (6), No.(6), PP. 125-133.

- AYŞENEDIRNELIGIL & MEHMET MUCUK, (2014**), "The Effects Of Oil Price On Turkish Economic Growth"**, International Academic Conference, Prague, PP. 360-370.

- Bushra Sultan, & Muhammad Waqas, (2014),**"Oil Price and Real GDP Growth in Pakistan"**, Middle-East Journal of Scientific Research, Vol.(21), No.(4), PP. 700-705.

- Donwa, P.A., Mgbame, C.O. &Onobun, S.I, (2015),**"Oil Price Volatility and Economic Growth"**, Journal of Business Administration and Management Sciences Research, Vol.(4), No(5), PP. 098-104.

- EBELE Emmanuel, (2015),**"Oil Price Volatility and Economic Growth in Nigeria: An Empirical Investigation**", European Journal of Humanities and Social Sciences, Vol.(34), No.(1), PP. 1901-1918.

- Goblan J. Algahtani, (2016), "**The Effect of Oil Price Shocks on Economic Activity in Saudi Arabia: Econometric Approach**", International Journal of Business and Management. Vol.(11), No.(8), PP.124-133.

- GUNU UMAR, & KILISHI, A. ABDULHAKEEM, (2010), **"Oil Price Shocks and the Nigeria Economy: A Variance Autoregressive (VAR) Model**", International Journal of Business and Management Vol. (5), No.(8) PP. 39-49.

- Hanna Boheman, & Josephine Maxén, (2015),"**Oil Price Shocks Effect on Economic Growth OPEC versus non- OPEC Economies",** LUND UNIVERSITY, school of Economics and Management, PP.1-40.
- Ibrahem Al-Ezzee, (2011), "**Real Influences of Real Exchange Rate and Oil Price Changes on The Growth of Real GDP: Case of Bahrain**", International Conference on Management and Service Science IPEDR, Vol. (8), PP. 155-164.
- Indrani Hazarika, (2015),**"An Analytical Study on the Impact of Fluctuating Oil Prices on OPEC Economies"**, International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. (6), No. (3), PP. 161-164.
- Kamil Dybczak, David Voňka & Nico van der Windt, (2008),"**The Effect of Oil Price Shocks on the Czech Economy**",Czech National Bank Economic Research Department, PP. 1-41.
- M. Hakan Berument, Nildag Basak Ceylan & Nukhet Dogan, (2010), "**The Impact of Oil Price Shocks on the Economic Growth of Selected MENA1 Countries**", The Energy Journal, Vol.(31), No.(1), PP, 149-176.

- Marco Lorusso, & Luca Pieroni, (2015), "**Causes and consequences of oil price shocks on the UK economy**", Centre of energy economics research and policy, Heriot Watt University, Ceerp working paper No. (2), PP. 1-32.
- Mehmet Balcilar, Reneé van Eyden, JosineUwilingiye&Rangan Gupta, (2014),"**The Impact of Oil Price on South African GDP Growth: A Bayesian Markov Switching-VAR Analysis**", Department of Economics Working Paper Series, University of Pretoria, PP. 2-28.

- Mikhail Golovnin, & Vladimir Zubkov, (2015), "**Oil price dynamics impact on Russian economy**", Management international conference, Portoroz ,Slovenia, Pp. 199-212.
-Mohmmadreza Monjazeb, Ali Souri, & Zahra Shahabi, (2013), "**The effect of oil price shocks on economic growth- Case Study: Selected Oil Exporting Countries**"**,** Technical Journal of Engineering and Applied Sciences, PP.2118-2122.
- Muhammad Jawad, (2013), "**Oil Price Volatility and its Impact on Economic Growth in Pakistan",** Journal of Finance and Economics, Vol. (1), No.(4), PP. 62-68.
- Njimanted Godfrey Forgha, Molem Christopher Sama, & Elvis DzeAchuo, (2015), "**Petroleum Products Price Fluctuations and Economic Growth in Cameroon**", Asian Online Journals, Vol.(2), No.(2), PP. 30-40.
- Omar Mendoza, & David Vera, (2010), "**The Asymmetric Effects of Oil Shocks on an Oil-exporting Economy**", CUADERNOS DE ECONOMÍA, Vol. (47), PP. 3-13.
-P. Srithar, N. Bairavi, & G. Mariselvam, (2015), **"Oil Price Volatility and its Impact on the selected Economic Indicators in India**", International Academic Research Journal of Economics and Finance, Vol.(3), No.(4), PP. 10-16.
-Pelin ÖGE GÜNEY, & Mübariz HASANOV, (2013), **"The Effects of Oil Prices Changes on Output Growth and Inflation: Evidence from Turkey**", Journal of Economics and Behavioral Studies, Vol.(5), No.(11), pp. 730-739.
- Usama Al-mulali & CheNormeeChe Sab, (2010), "**The Impact of Oil Shocks on Qatar's GDP"**, Munich Personal RePEc Archive, PP. 1-24.

تقييم أداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا خلال الفترة (1980 / 2015)

أ. أحمد أحمد دنف
محاضر مساعد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة طرابلس
d.danaf@yahoo.com

أ. محمود أحمد دنف
محاضر مساعد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة طرابلس

الملخص

تهدفت هذه الورقة البحثية إلى التعرف على أهم التطورات النقدية التي شهدها الإقتصاد الليبي خلال الفترة (1980–2015) وبيان مدى فعالية السياسات النقدية المطبقة خلال نفس الفترة في تحقيق الإستقرار النقدي للبلاد، وهذا تطلب تقييم مستوى أدائها في الوصول إلى أهدافها ضمن السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

لقد خلصت هذه الورقة البحثية بعد العرض والتحليل في نهاية الأمر الى نتيجة مفادها أن السياسات النقديه المطبقة في ليبيا خلال الفترة (1980–2015) لم تكن فعالة بما يكفي لتحقيق الإستقرار النقدي للبلاد وأن الوصول الى مستوى آداء جيد وفعال لهذه السياسات يتطلب التنسيق جنبا الى جنب مع السياسات الإقتصادية الأخرى المطبقة في الدولة خاصة المالية منها وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات الاقتصادية التي أعدت في هذا المجال.

كما شددت هذه الورقة البحثية على أهمية تطوير الجهاز المصرفي وتغيير نمط الملكية فيه بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية الراهنة، بالاضافة الى ضرورة تفعيل أدوات السياسة النقدية غير المباشرة من قبل مصرف ليبيا المركزي.

الكلمات المفتاحية: أسعار الصرف – التضخم – الجهاز المصرفي – الاستقرار النقدي– قيمة العملة.

المقـدمة

تعتبر السياسة النقدية من أهم فروع السياسة الاقتصادية العامة للدولة ومكوناً أساسياً من مكونات السياسة الاقتصادية الكلية التي عادة ما تؤثر وتتأثر بالأحداث والمشاكل الجارية والمتوقعة.

وقد شهدت ليبيا في بداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين تطورات سياسية هامة واندفاعا قويا نحو الحرية والتغيير ضمن ما يعرف بموجة الربيع العربي (ثورات الربيع العربي)، على إثرها إهتز الاقتصاد الليبي بعنف ودخل مرحله جديدة من الفوضى قلبت كل الموازين رأسا على عقب (داخليا وخارجيا)، نتج عنها تداعيات كبيرة على كافة الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية . كان من بين تلك التداعيات حدوث تغيرات جوهرية في البناء الهيكلي والمؤسسي للدولة إضافة الى إنتهاج ليبيا لسياسات مالية ونقدية توسعية لمجابهة الوضع الجديد.

لقد تحول الاقتصاد الليبي إثر حدوث تلك الثورة الى إقتصاد غير مستقر تقلص فيه دور الدولة في النشاط الاقتصادي نتيجة الوضع الأمني، وتقيدت فيه سلطة راسمي السياسات الاقتصادية الوطنية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، كما عجزت فيه السلطات التنفيذية الموجودة عن تنفيذ أي من تلك القرارات الإقتصادية المتخذه.

في حين أصبحت هذه المرحلة الجديدة من الفوضى السياسية والاقتصادية الناتجة عن الثورة، ظاهره ذات أبعاد وانعكاسات مختلفة وخطيرة ليس فقط على الصعيد المحلي وحسب، بل والصعيد الدولي أيضا (مثل تصدير أو تدويل أبعاد الأزمة خارجيا)، مما فرض على الكثير من الدول الأوروبية والعربية منها ضرورة التدخل كمحاولة للتأثير في الأوضاع الإقتصادية الليبية من اجل حماية مصالحها وأهدافها داخليا بما يتلاءم مع المرحلة الجديدة، ونظرا لكون السياسة النقدية من أهم مكونات السياسة الاقتصادية التي يمكن من خلالها التأثير على النشاط الاقتصادي وعلى مسار الاقتصاد بشكل عام، كان لابد من إجراء تقييم شامل لهذه السياسة ومدى فعاليتها وإعادة النظر في طريقة عملها من أجل صياغة سياسة نقدية مثلى تتلائم مع المرحلة الجديدة.

المشكلة البحثية

تتمثل مشكلة البحث في ضعف فعاعلية السياسات النقدية المطبقة في ليبيا خلال فترة البحث و عدم قدرة أدواتها المستخدمة من قبل المصرف المركزي على تصحيح ومعالجة المشاكل الإقتصادية الناتجة عن عدم الإستقرار الاقتصادي كمشكلة تدني قيمة العملة الليبية ؟

أهداف البحث

يستهدف البحث تقييم آداء السياسات النقدية المطبقة في الإقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2015) وكذلك التعرف على أهم التغيرات الواجب إجراءها في السياسة النقدية لكي يتحقق الإستقرار الاقتصادي للبلاد.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرض أساسي وهو أن فعالية السياسات النقدية في ليبيا إنما تعتمد بشكل أساسي على تطور الجهاز المصرفي و مرونة أدوات السياسات التقدية إضافة الى مدي التحسن في الوضع الأمني القائم.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في محاولة الكشف عن مدى قدرة السياسة النقدية وأدواتها في تحقيق الإستقرار النقدي للبلاد، إضافة الى التأكيد على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه السياسة النقدية في ظل الوضع الإقتصادي الجديد.

منهج البحث

سيعتمد الباحثان المنهج الوصفي في دراسة و تحليل أداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا خلال فترة البحث مستعينان في ذلك على البيانات والإحصاءات المتوفرة ، إضافة الى التقارير الرسمية المنشورة والمراجع التي لها صلة بموضوع البحث.

تقسيمات البحث

تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى أربع أجزاء رئيسية ، يقدم الجزء الأول عرضا سريعا لموضوع البحث واهدافه وأهميته ، بينما يختص الجزء الثاني باستعراض أهم التطورات النقدية التي حدثت في الإقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2015) والتي اشتملت على التطورات في القاعدة النقدية وسعر صرف الدينار الليبي و التطورات المصرفية المتعلقة بعمل الجهاز المصرفي خلال نفس الفترة

بينما ركز الجزء الثالث على تقييم آداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا خلال نفس الفترة ، أما الجزء الأخير فانفرد بعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث والتي يمكن الاستفادة منها في تحقيق الاستقرار النقدي للبلاد مستقبلا.

المبحث الاول: الاطار النظري

1.8 التطورات النقدية في الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2015)

شهد الاقتصاد الليبي منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي وحتى بداية القرن الجديد تطورات اقتصادية ليس فقط على صعيد القطاع الإنتاجي وحسب بل على صعيد القطاع النقدي أيضا ، كان من بين هذه التطورات النقدية التي أثرت ولا تزال تؤثر على مسار عمل الاقتصا د ما يلي:

- تطور رصيد القاعدة النقدية والعوامل المؤثرة فيها
- تطور سعر صرف الدينار الليبي
- التطورات المصرفية.

1.1.8 تطور القاعدة النقدية والعوامل المؤثرة فيها

تتمثل القاعدة النقدية في ليبيا في النقود الاحتياطية التي يستطيع المصرف المركزي عن طريقها التحكم في سيولة المصارف التجارية، وبالتالي في قدرتها على خلق الودائع النقدية ، وهي تشتمل على ثلاث عناصر رئيسية هي :

- عملة خارج المصارف (النقد المتداول).
- ودائع المصارف التجارية والأهلية بأنواعها لدى المصرف المركزي (احتياطات تلك المصارف).
- ودائع المؤسسات العامة تحت الطلب لدى المصرف المركزي.

وبتتبع تطور الثلاث عناصر السابقة مجتمعة نلاحظ تذبذب رصيد القاعدة النقدية وعدم استقراره خاصة خلال الفترة 1980–1989 (أي من سنة 1980 وحتى بداية مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي وزيادة مساهمة القطاع الخاص)، حيث ظل هذا الرصيد متأرجحا بين 2307.2 مليون دينار في سنة 1980 و 1717.9 مليون دينار في سنة 1984، وبين نفس المقدار السابق في سنة

1984 و2371.1 مليون دينار في سنة 1989.أما فيما يخص رصيد ا لقاعدة النقدية خلال الفترة (1989–2004)، فقد بدأ إجمالي هذا الرصيد في التزايد المستمر وبنسب مختلفة بداية من سنة 1989 وحتى سنة 2004 حيث بلغ فيها رصيد القاعدة النقدية حوالي 9113.1 مليون دينار مقارنة ب 2371.1 مليون دينار في سنة 1989 و بزيادة قدرها 6742.0 مليون دينار عن هذه السنة. وتعزي هذه الزيادة الكبيرة في رصيد القاعدة النقدية إلى الإجراءات والسياسات النقدية التحفظية التي اتبعها مصرف ليبيا المركزي خلال الفترة 1989 – 2004 وخاصة بعد صدور قانون النقد والائتمان رقم (1) لسنة 1993م

أما فيما يتعلق برصيد القاعدة النقدية خلال الفترة بين عامي 2004 و2015 فقد شهد ارتفاعا ملحوظا وحادا بلغ مقداره 39481.9 مليون دينار في نهاية عام 2015 مقارنة ب 9920.7 مليون دينار في عام 2004. وبزيادة قدرها 29561.2 مليون دينار ويعزى هذا الإرتفاع الى السياسات النقدية التوسعية التي إنتهجها مصرف ليبيا المركزي بغرض تغطية النفقات الإضافية الناجمة عن ظروف ما بعد الحرب وتحرير البلاد من حكم القذافي، حيث نتج عن هذه السياسة التوسعية زيادة عرض النقود أو السيولة النقدية بشكل كبير خاصة بين عامي 2011 و 2015 لتصل قيمة العملة خارج المصارف على سبيل المثال الى حوالي 18090.8 مليون دينار في نهاية 2015 بعد أن كانت تقدر بنحو 7609.0 مليون دينار فقط في نهاية عام 2010 .

وفيما يلي عرضا مفصلا لأهم تلك التغيرات التي طرأت على بنود القاعدة النقدية كل على حدى:

شهدت العملة المتداولة (خارج الجهاز المصرفي) زيادة قدرها 81.9 مليون دينار خلال الفترة 1980–1984 أي بنسبة بلغت 12%، في حين انخفضت احتياطات المصارف التجارية (ودائع المصارف التجارية والأهلية لدى المصرف المركزي) خلال نفس الفترة بمقدار 196.2 مليون دينار و بنسبة انخفاض قدره 23% مقارنة بسنة 1980، كما شهدت ودائع المؤسسات العامة تحت الطلب لدى مصرف ليبيا المركزي انخفاضا كبيرا قدر بحوالي 475.0 مليون دينار بين عامي 1980 و 1984، و بنسبة انخفاض قدرها 60% عن سنة 1980، الأمر الذي يفسر انخفاض إجمالي

الرصيد النقدي من 2307.2 مليون دينار في سنة 1980 إلى 1717.9 مليون دينار في سنة 1984.

أما بالنسبة للفترة (1984-1989) فقد حدث نمو في إجمالي الرصيد النقدي، كان سببه حدوث زيادة في رصيد العملة المتداولة بين سنتي 1984 و 1989، بلغت 364.1 مليون دينار وكذلك حدوث زيادة في احتياطيات المصارف التجارية بلغت حوالي 299.0 مليون دينار في عام 1989 مقارنة بعام 1984. هذا ويلاحظ حدوث انخفاض طفيف في معدل الودائع تحت الطلب الخاصة بالمؤسسات العامة لدى مصرف ليبيا المركزي لم يؤثر على إجمالي رصيد القاعدة النقدية حيث تفاوت بين 308.1 مليون دينار في سنة 1984 وبين 298.2 مليون دينار في سنة 1989.

ومن الملاحظ حدوث تطور كبير في رصيد القاعدة النقدية خلال الفترة (2004-2015) على مستوى الاقتصاد الليبي. حيث زادت كمية العملة خارج المصارف إزديادا ملحوظا ما بين عامي 2004-2015 لتبلغ أعلى قيمة لها 18090.8 مليون دينار في نهاية عام 2015 مقارنة ب 2612.7 مليون دينار في عام 2004، و بزيادة قدرها 15478.1 مليون دينار. كما تضاعفت إحتياطيات المصارف التجارية ثلاث مرات خلال نفس الفترة لتبلغ إعلى قيمة لها 21788.1 مليون دينار في عام 2013 ، مقارنة بعام 2004 والتي لم تتجاوز فيه قيمة هذه الإحتياطيات 6568.3 مليون دينار. أما فيما يخص ودائع المؤسسات العامة تحت الطلب لدى المصرف المركزي ، فقد شهدت إرتفاعا ملحوظا بين عامي 2010 و2012 لتبلغ 919.7 و 2623.3 على التوالي و بزيادة قدرها 1703.6 مليون دينار بسبب زيادة حجم الإنفاق الحكومي الذي كان موجها لقطاعي الصحة والجيش بشكل خاص، و الجدول رقم (1) التالي وايضا الشكلين البيانيين رقم 1 و 2 يوضحان أهم التطورات التي في رصيد القاعدة النقدية ومعرفة إتجاهها ومسارها خلال الفترة (1980-2015) .

جدول 1: تطور رصيد القاعدة النقدية في الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2015) مليون دينار

السنة	عملة خارج المصارف (1)	احتياطيات المصارف التجارية			ودائع المؤسسات العامة تحت الطلب لدى مصرف ليبيا المركزي(3)	القاعدة النقدية (1+2+3)
		نقدية في الصندوق لدي المصرف	ودائع لدي مصرف ليبيا المركزي	المجموع (2)		
1984	767.6	30.5	611.7	642.2	308.1	1,717.9
1985	985.1	24.7	816.9	841.6	394.9	2,221.6
1986	1,023.8	29.3	878.0	907.3	182.0	2,113.1
1987	1,068.2	29.2	991.2	1,020.4	162.1	2,250.7
1988	899.6	32.0	849.9	881.9	131.4	1,912.9
1989	1,131.7	30.9	910.3	941.2	298.2	2,371.1
1990	1,461.1	36.5	936.8	973.3	751.6	3,186.0
1991	1,620.8	54.2	1,117.5	1,171.7	392.9	3,185.4
1992	1,982.2	59.7	1,738.4	1,798.1	312.0	4,092.3
1993	2,217.0	69.5	1,441.9	1,511.4	264.3	3,992.7
1994	1,989.8	115.9	2,042.8	2,158.7	478.8	4,627.3
1995	2,035.4	99.1	2,247.3	2,346.4	603.9	4,985.7
1996	2,419.8	86.5	2,514.0	2,600.5	414.5	5,434.8
1997	2,534.2	76.8	2,646.4	2,723.2	515.4	5,772.8
1998	2,698.6	89.0	2,741.0	2,830.0	332.5	5,861.1
1999	2,634.9	109.2	2,496.4	2,605.6	456.3	5,696.8
2000	2,699.2	127.3	2,302.6	2,429.9	198.4	5,327.5
2001	2,559.6	130.8	2,797.3	2,928.1	653.6	6,141.3
2002	2,613.9	137.6	2,889.9	3,027.5	598.7	6,240.1
2003	2,763.5	119.6	3,548.3	3,667.9	459.2	6,890.6
2004	2612.7	181.6	6386.7	6568.3	739.7	9,920.7
2005	3308.7	173.0	2747.5	2920.5	529.8	6,759.0
2006	3932.9	201.2	3487.3	3688.5	537.5	8,158.9
2007	4581.2	370.9	4963.6	5334.5	582.6	10,498.3
2008	5608.3	374.4	12239.9	12614.3	659.0	18,881.6
2009	6962.9	512.0	12670.0	13182.0	2877.9	23,022.8
2010	7609.0	847.1	13228.4	14075.5	919.7	22,604.2
2011	14,840.1	864.6	14890.8	15704.7	1809.0	32,404.5

35,438.2	2623.3	19417.9	17990.5	1,427.4	13,397.0	2012
36,886.6	1,678.6	21,788.1	20,165.5	1,622.6	13,419.9	2013
38,130.3	1,832.9	19,054.9	17,502.6	1,552.3	17,242.5	2014
39,481.9	1,897.6	19,493.5	17,728.9	1,764.6	18,090.8	(Q1)2015

إعداد الباحثان

المصدر : مصرف ليبيا المركزي ، النشرات الاقتصادية ، مصادر مختلفة

الشكل 1 تطور رصيد القاعدة النقدية خلال الفترة (1980 – 2015)

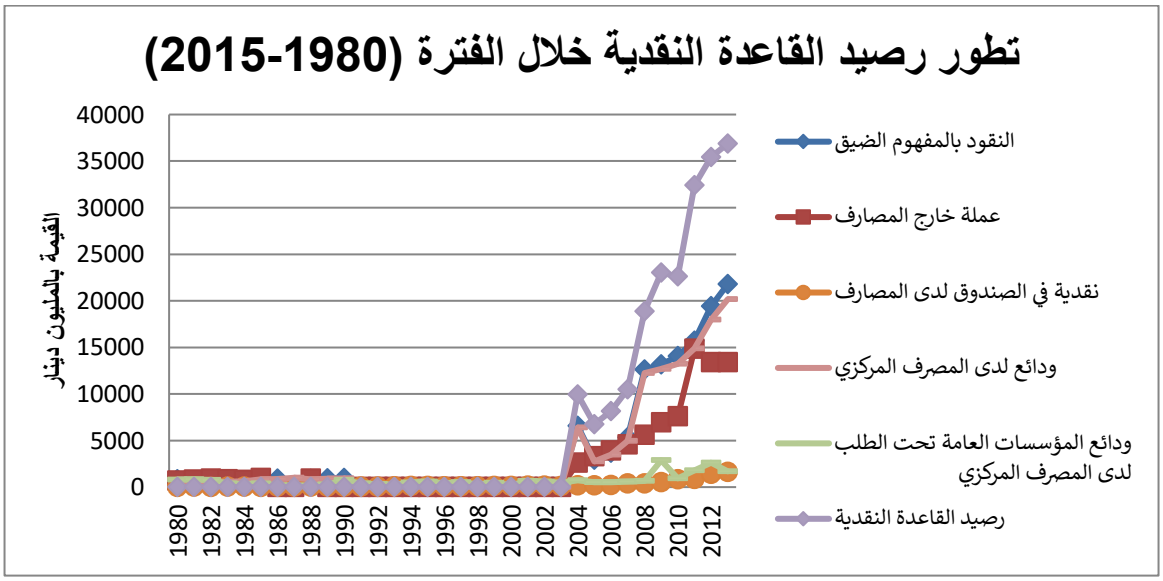

أعداد الباحث إعتمادا على تقارير مصرف ليبيا المركزي

الشكل 2 تطور رصيد القاعدة النقدية خلال الفترة (2004 – 2015)

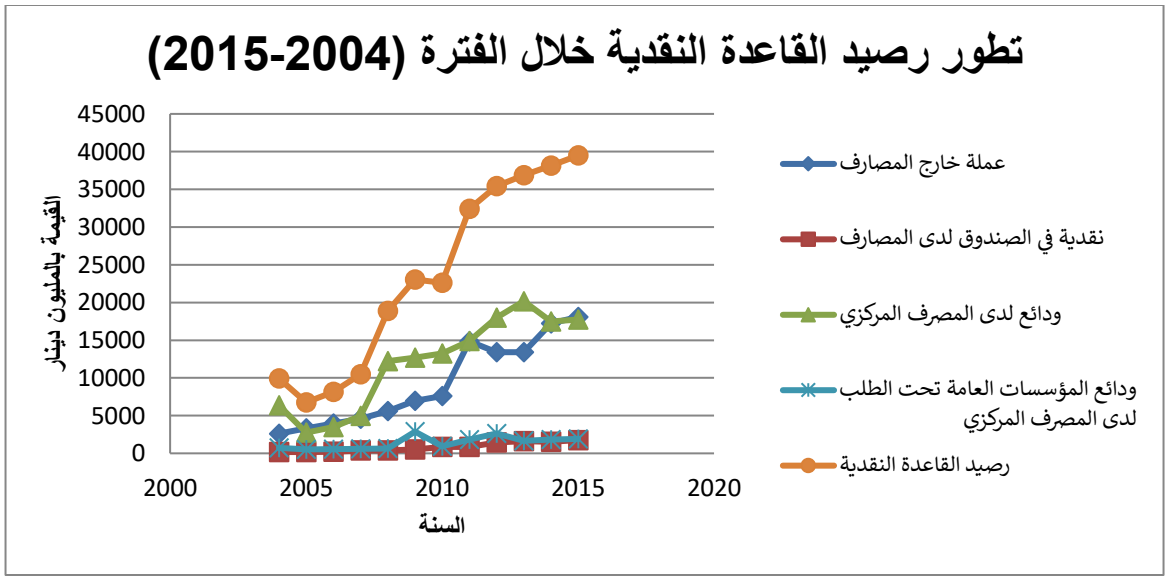

أعداد الباحث إعتمادا على تقارير مصرف ليبيا المركزي

وبتحليل العوامل المؤثرة في القاعدة النقدية في ليبيا خلال الفترة (1980–2015) يتضح حدوث تغير إيجابي في صافي الأصول الأجنبية للمصرف المركزي والتي ساهمت بشكل كبير في نمو القاعدة النقدية ، حيث إرتفعت قيمة هذا البند من 4504.4 مليون دينار في سنة 1980 لتبلغ 26210.4 مليون دينار في نهاية سنة 2004، أي بزيادة قدرها 21706.0 مليون دينار، وقد كان لهذا التغير أثر توسعي على القاعدة النقدية. ورغم ذلك لم تحقق القاعدة النقدية من الناحية الفعلية نموا كبيرا، ولعل ذلك يعود إلى أن معظم هذه الزيادة في صافي الأصول الأجنبية و التي حدثت خلال الأربع سنوات الأخيرة كانت ناتجة عن إيرادات نفطية انعكست في شكل زيادة في حسابات الخزانة العامة مما أدى إلى تعقيم أثر الزيادة في صافي الأصول الأجنبية على القاعدة النقدية.

وخلال الفترة (2004 – 2015) قفزت قيمة هذا البند بشكل كبير من 26210.4 مليون دينار في نهاية سنة 2004 الى ما يعادل 154905.0 مليون دينار في نهاية سنة 2013، وبمعدل نمو قدره 491 %. أي حولي خمسة أضعاف ، وقد كان ذلك ناتجا عن إرتفاع أسعار النفط العالمية من 25 $ للبرميل الواحد في سنة 2004 الى أكثر من 106 $ للبرميل الواحد في سنة 2013 ، في حين عكست قيمة صافي تلك الاصول الأجنبية مسارها وانخفضت بعد هذه السنة لتصل الى حوالي 122734.1 مليون دينار في نهاية الربع الثاني من عام 2015.

لقد كان لصافي الاستحقاقات على الخزانة دورا مهما في نمو القاعدة النقدية، إذ كان لها أثر توسعي على رصيد القاعدة النقدية خلال الفترة (1980-2000)، حيث بلغت قيمة صافي تلك الاستحقاقات على الخزانة في سنة 1980 مبلغ 70.3 مليون دينار، ثم ازدادت تلك القيمة حتى وصلت في نهاية سنة 2000 إلى 1,562.0 مليون دينار، أما بالنسبة لقيمة صافي تلك الاستحقاقات على الخزانة من سنة 2000 وحتى 2004 فقد كان لها أثر انكماشي على القاعدة النقدية ، إذ انخفضت من 940.5- مليون دينار في سنة 2001 إلى أن وصلت إلى (16723.7-) بالسالب في نهاية سنة 2004. وقد إستمر هذا الإنخفض السالب في قيمة صافي تلك الإستحقاقات على الخزانة بعد تلك الفترة ليصل الى (46443.0-) مليون دينار في نهاية الربع الثاني من سنة 2015.

وفيما يتعلق بقيمة الاستحقاقات على قطاعات أخرى فقد ساهمت أيضاً بنسبة كبيرة في نمو رصيد القاعدة النقدية خلال الفترة (1980-2015)، إذ كان لها أثراً توسعياً ، حيث كانت قيمة تلك الاستحقاقات 1,144.9 مليون دينار في سنة 1980، ثم ازدادت حتى بلغت في نهاية سنة 2004 ما قيمته 1,4299.9 مليون دينار ثم واصلت الإرتفاع حتى بلغت أعلى قيمة لها وهي 21501.4 مليون دينار في نهاية الربع الثاني من سنة 2015 .

وإذا نظرنا بشكل عام الى مؤشر السيولة النقدية في الاقتصاد الليبي لوجدنا أن حجم السيولة المحلية داخل الاقتصاد الليبي لم ينخفض إطلاقا خلال فترة البحث (1980-2015) بل واصل الصعود بإستمرار منذ بداية الفترة بدون توقف لتصل الى أعلى قيمة لها بلغت 69487.9 مليون دينار في نهاية الربع الثاني من عام 2015 وهذا يدل على إنتهاج مصرف ليبيا المركزي لسياسة نقدية توسعية خاصة في الخمس سنوات الاخيرة من فترة البحث والتي عقبت إنطلاق ثورة السابع عشر من فبراير. والجدول رقم (2) الموجود بالملاحق يعكس أهم التطورات في المسح النقدي وفي العوامل المؤثرة على رصيد القاعدة النقدية والتي تم الحديث عنها آنفا.

2.1.8 تطور سعر صرف الدينار الليبي

يعبر سعر الصرف بشكل عام عن السعر الذي يتم عنده مبادلة عملة دولة ما بعملة دولة أخرى، فمثلا عندما يتم مبادلة الدينار الليبي مقابل الدولار الأمريكي عند سعر معين يسمى ذلك السعر حينئذ بسعر صرف الدينار مقابل الدولار. وعليه فقد تتعدد أسعار صرف العملة الواحدة بتعدد مبادلاتها بعملات أخرى، لذلك نجد أن هناك سعر صرف للدينار الليبي مقابل المارك الألماني وكذلك سعر صرف للدينار الليبي مقابل الليرة الايطالية، كما أن هناك سعر صرف للدينار الليبي مقابل الجنيه المصري وهكذا.

وبشكل خاص يعرف سعر صرف الدينار الليبي بأنه عدد وحدات العملة الأجنبية التي تدفع في مقابل الحصول على وحدة واحدة من العملة الوطنية أو بالعكس. فمثلا عندما يكون سعر صرف الدينار الليبي مقابل الدولار هو 3,7055 في عام 1990، فإن هذا يعني أن تكلفة الحصول على 1 دينار ليبي هو 3,7055 دولار. ويوضح عباس (2005) أن هذا التعريف يشير الى سعر الصرف الأسمي (الجاري) وليس الحقيقي الذي يأخذ بعين الإعتبار قوتها الشرائية، أي كمية السلع والخدمات التي يتم إقتناؤها بنفس المبلغ من العملة المحلية.

وقد مر سعر صرف الدينار الليبي خلال الفترة (1980–2015) بخمس مراحل زمنية رئيسية تغيرت خلالها قيمته النقدية تغيرا ملحوظا، يمكن تلخيصها فيما يلي:

المرحلة الأولى: وتمتد من بداية التخطيط الاقتصادي في ليبيا عام 1973 وحتى نهاية عام 1986 وتميز سعر صرف الدينار الليبي خلالها بالثبات النسبي والاستقرار في قيمته إلى حد كبير،جاء ذلك نتيجة ربطه بالدولار الأمريكي كعملة رئيسية وتثبيته عند سعر صرف يعادل نحو 0.29531 دينار (شراء) و0.29679 دينار(بيع) للدولار الواحد (مرزا ، 1994). ولقد نتج عن هذا الربط بعض الآثار السلبية على السياسة النقدية وعلى مدى قدرة المصرف المركزي على إدارة أدوات هذه السياسة بكفاءة ، حيث ألزمت عملية الربط هذه مصرف ليبيا المركزي بإ حداث نفس التغيرات علي أدوات السياسة النقدية التي تتم في أمريكا كتعديل سياسة سعر الفائدة وعمليات السوق المفتوحة طالما أنها وافقت على هذا الارتباط. ولم تعتمد ليبيا في تلك الفترة على نظام وحدات حقوق السحب الخاصة في تحديد قيمة الدينار الليبي بعد.

المرحلة الثانية: وتمتد من سنة 1986 وحتى نهاية سنة 1999 ، خلال هذه المرحلة إعتمدت ليبيا نظام وحدات حقوق السحب الخاصة في تحديد سعر صرف الدينار الليبي بعد أن تم فك إرتباطه بالدولار (إتباع سياسة تعويم الدينار بدلا من سياسة سعر الصرف الثابت)، وقد تميز سعر صرف الدينار الليبي في بداية هذه الفترة بالاستقرار النسبي على الرغم من تعرض الاقتصاد الليبي لمشاكل اقتصادية كبيرة أثرت على الأداء الاقتصادي بشكل عام، كان على رأسها الحصار الاقتصادي الذي فرضته الدول الغربية على ليبيا كنوع من العقوبات الاقتصادية التي جاءت نتيجة تأزم العلاقات السياسية بين ليبيا والولايات المتحدة، حيث ظل سعر صرف الدينار الليبي ثابتا عند 2.6046 وحدة حقوق سحب للدينار الواحد حتى سنة 1992 (بوزعكوك، 1993).

وفي سنة 1993 وبسبب التقلبات التي شهدتها أسعار صرف العملات الرئيسية مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة (SDR) في الأسواق العالمية ، بالإضافة إلى تخفيف القيود على التجارة والسفر وسياسة التسعير والدعم التي ساهمت جميعها في زيادة الطلب على النقد الأجنبي، ومع محدودية العرض من هذا النقد، ظهرت السوق الموازية لصرف العملات الأجنبية مقابل الدينار والتي أدت إلى رفع الفرق بين السعر الرسمي والموازي ليصل إلى 9 أضعاف.

المرحلة الثالثة : بحلول عام 1999 بدأت حيث قام مصرف ليبيا المركزي فيها باستمرار العمل بالسياسة النقدية التي اعتمدها في السابق بهدف إحداث التوازن الاقتصادي والمالي في الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو الاقتصادي ضمن برنامج إعادة هيكلة الإقتصاد الليبي وإعمالا لقانون النقد والمصارف والائتمان رقم (1) لسنة 1993، ولقد هدفت سياسة سعر صرف الدينار الليبي في هذه الفترة إلى الوصول إلى سعر صرف توازني حيث يتم تقليص الفجوة بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الخاص والقضاء على ما يعرف بالسوق الموازي، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الاتجار بالعملة وتقليل التقلبات المستمرة على سعر الصرف ، تمثلت في تخفيض قيمة الدينار مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة بما نسبته 13.8% ليصبح الدينار يساوي 1.2240 وحدة حقوق سحب خاصة في نهاية سنة 2001 وبداية سنة 2002 بدلا من 1.4204 وحدة حقوق سحب خاصة في سنة 2000. كما قام بتعديل وتوحيد سعر صرف الدينار مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة والعملات الأجنبية الأخرى كإجراء نهائي في سنة 2002 ليصبح الدينار الليبي

مساويا لـ 0.6080 وحدة حقوق سحب خاصة. وبذلك أصبح سعر الصرف الرسمي للدينار مثبتا مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة ومتغيرا مقابل العملات الأجنبية الأخرى الامر الذي عزز من الاستقرار النقدي اللازم لجذب الاستثمارات وتنمية الاقتصاد مستقبلا.

وفي إطار سياسة مراجعة وتقييم أداء الاقتصاد الوطني، والتي تمثل سياسة سعر الصرف فيه العامل الأساسي، قام مصرف ليبيا المركزي بتعديل سعر صرف الدينار الليبي بتاريخ 14 /2003/06، (تم بموجب هذا التعديل إحتواء ضريبة النهر الصناعي التي فرضت بواقع 15% على ما يفتح من اعتمادات مستندية أو تحويلات خارجية ، والتي أحدثت تشوهات في الأسعار بسبب استثناء بعض الجهات من هذه الضريبة)، ليصبح سعر الصرف الجديد للدينار الليبي بعد التعديل مساويا 0.5175 وحدة حقوق سحب خاصة بدلا من 0.6080، وقد انعكست سياسة سعر الصرف الجديدة على العديد من المتغيرات الاقتصادية بالإيجاب، كان من أهمها انخفاض المستوى العام للأسعار، وغيره من المتغيرات الاقتصادية الأخرى .

المرحلة الرابعة: فقد بدأت بالتزامن مع الفترة التي روج فيها سيف الاسلام القذافي لما يعرف بمشروع ليبيا الغد في مطلع عام 2004 وحتى بداية ثورة السابع عشر من فبراير عام 2011. تميز سعر صرف الدينار الليبي خلال هذه الفترة بالإستقرار النسبي في قيمته نتيجة الانفتاح الاقتصادي الكبير على العالم والمناخ الإستثماري المستقر آنذاك بالإضافة الى إنتهاج سياسة نقدية توسعية عملت على إنعاش الاقتصاد خاصة في السنوات الأربع الاخيرة قبل حدوث الثورة الليبية.

المرحلة الأخيرة: بدأت مع بداية 2011 واستمرت حتى وقتنا الحالي، وخلال هذه الفترة ونتيجة الفراغ الامني وشيوع الفوضى والصراع على السلطة وتحكم ميليشيات بعينها في المفاصل الرئيسية للدولة الليبية، بالاضافة الى التدخلات الخارجية ، تدهور الوضع الاقتصادي في الدولة و انخفضت قيمة الدينار الليبي بشكل ملحوظ بحيث وصل سعر صرف الدينار الليبي في السوق الموازية الى ما يعادل 4.25 دينار لكل دولار واحد في أسوء حالاته. ولعل السبب الحقيقي وراء ذلك يكمن في الاتي:

- تدني القدرة الانتاجية للاقتصاد الليبي الذي تزامن مع وضع قيود على إحتياطيات ليبيا من العملة الأجنبية في الخارج وعلى عملية تحويلها الى الداخل من ناحية و ضعف التحويلات من العملة الصعبة من قبل المواطنين العاملين في الخارج من ناحية أخرى.
- إرتفاع مصروفات الدولة الليبية خاصة في السنوات الأخيرة للثورة وبالتحديد خلال عامي 2015 و 2016 .
- سرقة المال العام وتهريب أموال الدولة الى الخارج الامر الذي نتج عنه شح في العملة الاجنبية مع زيادة كبيرة في حجم الطلب عليها مما أدى الى إرتفاع معدلات التضخم الى أكثر من 300 % أي ما يعادل ثلاثة أضعاف تقريبا.

ولا تزال قيمة الدينار الليبي متدنية دون أي تغيير يذكر في السوق حتى هذه الحظة ، وذلك نتيجة لعدم إتخاذ أي اجراءات نقدية من قبل المصرف المركزي من شأنها معالجة هذه المشاكل وبالتالي تحسن قيمته في السوق.

3.1.8 التطورات المصرفية خلال الفترة (1980-2015)

لم يشهد القطاع المصرفي في ليبيا تطورا ملحوظا خلال الفترة (1980-1989) خاصة فيما يتعلق بأصول وخصوم المصارف التجارية التابعة له وهيكله بشكل عام ، فقد ظل يمارس نشاطه النقدي دون حدوث زيادة كبيرة على هذه الأصول والخصوم ، وبحلول فترة التسعينات وحتى نهاية عام 2015، شهد الاقتصاد الليبي تحولات جوهرية على مستوى السياسة الاقتصادية الكلية بصفة عامة وعلى مستوى القطاع النقدي بصفة خاصة كان الهدف منها معالجة بعض الآثار السلبية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني والناجمة عن تغير الاوضاع الاقتصادية محليا ودوليا. ويمكن حصر أهم التحولات التي حدثت في القطاع المصرفي خلال فترة التسعينيات وحتى نهاية عام 2015 كماعكسها قانون النقد والائتمان والمصارف رقم (1) لسنة 1993 وقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 في النقاط التالية :

1. الاتجاه نحو القطاع الأهلي ليكون له دور فعال في النشاط الاقتصادي وتوسيعه ليشمل شركات مساهمة وتشاركيات وغيرها ، وفي هذا الإطار تم إنشاء عدة مصارف تجارية وأهلية جديدة من بينها مصرف التجارة والتنمية ومصرف الأمان والتجارة والاستثمار ومصرف الإجماع العربي ومجموعة كبيرة من المصارف الأهلية في مختلف مناطق ليبيا وصل عددها

48 مصرفا حتى نهاية عام 2003، تعمل جميعها على زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد من خلال ما توفره من موارد مالية لازمة لذلك ، وأيضا تأسيس مؤسسة مصرفية أهلية تشرف على عمل هذه المصارف والتنسيق بينها وبين المصارف التجارية والمتخصصة الأخرى العاملة في الاقتصاد الوطني.

2. تشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة في القطاع النقدي ، حيث تم السماح وفقا للقانون رقم (1) لسنة 1993 لعدد (19) مكتب تمثيل لمصارف عربية وأجنبية بمزاولة نشاطها في داخل البلاد وفق شروط وضوابط معينة (شنيبيش، 2005).
3. انشاء صندوق يسمى صندوق ضمان أموال المودعين يتولى عمليات التأمين على الودائع المصرفية العاملة بليبيا على أن تكون له شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة ويضم في عضويته جميع المصارف العاملة التي تخضع لإشراف مصرف ليبيا المركزي.
4. إعفاء الفوائد المحصلة على حسابات الإدخار من أية ضرائب أو رسوم.
5. العمل على ضرورة تصحيح أوضاع المصارف القائمة فيما يتعلق باستكمال رأس المال المطلوب قانونا ، بحيث يكون هذا التصحيح خلال فترة لا تزيد عن 3 سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون مع إمكانية مد هذا الأجل لمدة مماثلة ولمرة واحدة.
6. وفيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد الاجنبي فقد أكد مصرف ليبيا المركزي من خلال القانون رقم (1) الذي صدر في سنة 2005 وتعديلاته في سنة 2012 على تحرير عمليات الحساب الجاري ورفع الرقابة التي كانت مفروضة على التعامل بالنقد الأجنبي، حيث أجازت المادة 41 من هذا القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بالنقد الاجنبي وله إجراء أي عملية من عملياته بما في ذلك التحويل للداخل والخارج بالاضافة الى ذلك إعطاء الحرية الكاملة للمودعين للتصرف في حساباتهم لدى المصارف دون أية قيود.
7. وفيما يتعلق بالخدمات المصرفية ومدى استفادة أفراد المجتمع من هذه الخدمات وقد وصل عدد الوكالات والفروع للمصارف المختلفة التي تقدم خدمات مصرفية للمودعين والمواطنين في جميع أنحاء ليبيا الى 470 مصرفا وذلك حتى نهاية سنة 2010 بحسب بيانات مصرف ليبيا المركزي، وقد تم استحداث أسلوب الميكنة الحديثة في الصرافة (الصرافة الآلية) لتسهيل توفير الخدمات المصرفية للأفراد ، علاوة على تجهيز كافة المصارف التجارية بأجهزة الحاسوب والبرمجيات. وفيما يلي شكلا توضيحيا يبين هيكل القطاع المصرفي في ليبيا وذلك إعتمادا على قانون النقد والمصارف رقم (1) لسنة 2005

الشكل رقم 3: هيكل القطاع المصرفي في ليبيا

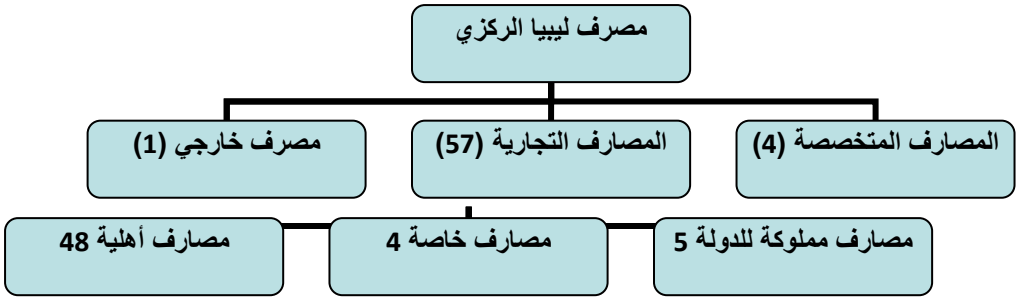

أعداد الباحثان إعتمادا على بيانات مصرف ليبيا المركزي

وقد سعى الجهاز المصرفي في ليبيا إلى تعزيز دوره المصرفي كجهاز خدمي يساعد على تطوير وتفعيل حركة النشاط الاقتصادي في البلاد من أجل النهوض بالمجتمع ومساندة عملية التنمية الاقتصادية على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية في ليبيا، ومن أجل ذلك فقد تم العمل على دمج إثنين من أكبر المصارف التجارية في الاقتصاد الليبي في مصرف واحد كخطوة أولى بهدف تحسين مستوى كفاءتهما وهما مصرف الأمة ومصرف الجمهورية، إضافة الى ذلك فقد تم العمل على تشكيل لجنة لدراسة وإقامة نظام وطني للمدفوعات، وقد اتخذت في هذا الخصوص جملة من الإجراءات العملية التي سيكون لها دور مهم وأساسي في تطوير وتنويع الخدمات المصرفية، خاصة في مجال إدخال أدوات ووسائل دفع جديدة، كاستخدام البطاقات الائتمانية وتسريع عمليات مقاصة الصكوك وتحويل الأموال وغيرها من الوسائل المهمة والتي تصب في صالح المجتمع بأكمله.

وفي السنوات الأخيرة وسعيا لتقديم نوع جديد من الخدمات المصرفية والتمويلية التي تتماشى مع الشريعة الاسلامية ومع الدين الحنيف فقد تم إصدار القانون رقم 46 لسنة 2013 والقانون رقم 1 لسنة 2013 واللذين يحددان المعالم الرئيسية للصيرفة الإسلامية في ليبيا، مما يسمح بفتح مجال المنافسة أمام جميع المصارف العاملة داخل القطاع النقدي في ليبيا لتقديم الأفضل دائما.

9. المبحث الثاني: الاطار التحليلي

1.9 تقييم آداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا خلال الفترة (1980-2015)

تعرف السياسة النقدية على أنها مجموعة أو حزمة من الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة ممثلة في المصرف المركزي لتحقيق أهداف إقتصادية معينة خلال فترة زمنية معينة. وقد ذكر مجلس التخطيط العام أهم الاهداف التي تسعى السياسة النقدية المطبقة في ليبيا لتحقيقها في إجتماعه الاول لسنة 2000 وهي كالتالي :

- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار؛
- دعم القدرة الشرائية للدينار الليبي، والعمل على استقرار قيمته التعادلية تجاه العملات الاجنبية؛
- ادارة الاحتياطيات المتاحة من النقد الاجنبي وتنميتها؛
- تحقيق الاستقرار في وضع ميزان المدفوعات؛
- القضاء على السوق الموازية والحد من المضاربة على الدينار الليبي والعملات الاجنبية في اطار الاقتصاد الوطني؛
- المحافظة على توفر السيولة المحلية والعمل على توفير الاموال اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية من خلال منح الائتمان، وكبح جماح التضخم؛
- تحفيز الاستثمار بما يؤدي الى تحقيق التوظف الكامل.

ولتحقيق هذه الاهداف تستخدم المصارف المركزية بشكل عام مجموعة من الادوات النقدية التي تختلف من دولة لأخرى بحسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية القائمة في البلاد، وبحسب تطور الجهاز المصرفي بها وتشابكه. وبمراجعة السياسة النقدية المطبقة في ليبيا وطريقة تنفيذها يتضح أن المصرف المركزي حاول استخدم الأدوات النقدية التالية للتحكم في عرض النقود وحجم الائتمان:

1. نسبة الاحتياطي القانوني الذي يفرضه المصرف المركزي على المصارف التجارية للاحتفاظ به كودائع بدون فائدة لديه؛

2. سعر الخصم وسعر الفائدة الذي يفرضه المصرف المركزي على القروض التي يمنحها للمصارف التجارية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض؛
3. عمليات السوق المفتوحة والمتمثلة في بيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات وأذونات الخزانة وغيرها؛
4. سياسة الإقناع الأدبي.

ولغرض وصول المصرف المركزي الى اهدافه بشكل مباشر، قد يعمد الى استخدام بعض السياسات الائتمانية مثل تشجيع بعض القروض الزراعية أو الصناعية إما بتخفيض سعر الفائدة عليها أو بتسهيل الشروط الأخرى المطلوبة لها، حسب ما تقتضيه مصلحة الاقتصاد الوطني. إن المتتبع لأدوات السياسة النقدية السالفة الذكر وطرق استخدامها في ليبيا، يلاحظ أنها لاتزال بمنأى عن الاستخدام الصحيح والفعال، وذلك يرجع الى ضعف الجهاز المصرفي الليبي رغم الجهود الحثيثة والرامية لتطويره وتفعيل دوره في الاقتصاد . فلو دقق النظر في الجهاز المصرفي، لوجد أن أغلبه مملوك للدولة باستثناء بعض المصارف الأهلية المملوكة للقطاع الخاص والتي لم تمارس النشاط المصرفي إلا بشكل محدود منذ عام 1996، مما يعني أن المصرف المركزي هو في وضع احتكاري يمكنه من السيطرة على الجهاز المصرفي في البلاد، ويجعله يتدخل مباشرة عن طريق إصدار تعليماته للمصارف للتأثير على حجم النقود والائتمان في الاقتصاد، وقد ساعد هذا الوضع على تفعيل دور الأداة الرابعة (الإقناع الأدبي) في التأثير على حجم الائتمان وإستخدامها بشكل أكبر من باقي الأدوات النقدية الأخرى في الاقتصاد، وهذا ما يفسر عدم تغير معدل الاحتياطي المطلوب على الودائع منذ عام 1966 وأيضا عدم تغير معدل سعر الخصم منذ نفس العام وحتى عام 2003.

ولغرض تقييم أداء السياسة النقدية المطبقة في ليبيا ، تطلب الأمر تناول هذا الموضوع من جانبين: يهتم الأول بتقييم فترات ممارسة السياسة النقدية في ليبيا وحتى عام 2015، بينما يهتم الجانب الثاني بعرض لأهم الشروط الواجب توفرها من أجل تفعيل دور السياسة النقدية مستقبلا والتي تم عرضها في توصيات البحث.

2.9 تقييم آداء ممارسة السياسة النقدية في ليبيا

مرت السياسة النقدية في ليبيا في ضوء ممارستها منذ نشأة مصرف ليبيا المركزي وحتى نهاية عام 2015 بأربع فترات زمنية هي :

الفترة الاولى (1984-1993)

شهد الاقتصاد الليبي خلالها عدة تغيرات هيكلية وجذرية أثرت على مسار الاقتصاد بشكل عام، من هذه التغيرات الانخفاض الكبير الذي حدث في عائدات النفط، والذي بلغت نسبته 16.3% في بداية الثمانينات ووصلت إلى أكثر من 50% في منتصف سنة 1986 (نتيجة انخفاض أسعار النفط عالميا)، بالإضافة إلى انخفاض الإيرادات الضريبية نتيجة لإنحسار الأوعية الضريبية بسبب تقلص دور القطاع الخاص الذي حدث بفعل بعض التشريعات والقوانين التي صدرت خلال الفترة (76-86) كقانون تأميم التجارة الخارجية والسيطرة على منافذ التوزيع الداخلي للسلع، بالإضافة إلى القانون رقم (4) لسنة 1978 الذي حدد الملكية العقارية ومنع الإيجار وكذلك العديد من القوانين الاشتراكية التي تقضي بإنشاء العديد من الشركات العامة التي فرضت هيمنتها على جل النشاط الاقتصادي في البلاد والتي قد تتهرب من دفع الضرائب. وقد أدت هذه التغيرات والقرارات السابقة إلى انخفاض الإيرادات المالية للبلاد وفي نفس الوقت أدت إلى التوسع في الإنفاق العام دون أن يكون هناك موارد كافية لمقابلة هذا الإنفاق، بالإضافة إلى ظهور عجز في الميزانية العامة أي إصابة الاقتصاد بحالة من العسر الاقتصادي، ونتيجة لخلو البلد من سوق للأوراق المالية والتي أضاعت فرص طرح الخزانة العامة لسندات الدين العام للاكتتاب من قبل الجمهور، فقد لجأت الخزانة العامة إلى الاقتراض من القطاع المصرفي لتغطية ذلك العجز المتنامي في الميزانية مما أدى إلى التوسع النقدي حيث بلغ متوسط معدل نمو عرض النقود حوالي 7.7% سنويا وهو معدل يفوق معدل نمو الناتج القومي الحقيقي (عبد السلام، 2002)، ونتيجة لهذا حدثت ضغوط تضخمية جديدة في الاقتصاد، وإنعكس ذلك في شكل ارتفاع ملحوظ في الأسعار وخاصة في أسعار السلع الوطنية، وما زاد من حدة هذا الوضع هو تبني المصرف المركزي لسياسة نقدية متشددة تؤدي إلى تخفيض عرض النقود واتباع سياسة التخفيض العملي لسعر صرف الدينار مقابل الدولار، بالإضافة إلى ما أحدثته سياسة الموازنة الاستيرادية للسلع عام 1982 من آثار إمتدت إلى هذه الفترة .

لقد أحدثت هذه التغيرات منعطفا كبيرا في مسار تطبيق السياسة النقدية. إذ إتسمت هذه السياسة بأنها سياسة إنكماشية تم من خلالها إيقاف أو تأجيل بعض المشاريع التنموية في نهاية الثمانينات وخاصة التي تقوم بتنفيذها شركات أجنبية، علاوة على كونها سياسة نقدية غير واضحة المعالم والأهداف، حيث أنها لم تستخدم للحد من ارتفاع الأسعار، بل كانت ذات دور ثانوي في الاقتصاد تمثل في مساندة السياسة المالية لتلبية متطلبات إنفاق الخزانة، ويظهر ذلك بوضوح من خلال التعطيل الكامل والشبه تام لأدوات تلك السياسة آنذاك، فمثلا بالنسبة لسعر الفائدة فقد كانت ذات أثر محدود، حيث بقي سعر الفائدة على حسابات التوفير عند مستوى 5% فيما حدث تغير محدود لسعر الفائدة على الودائع الزمنية بمختلف أنواعها تراوح بين 4.5% إلى 9% وفقا لنوع ومدة الوديعة.

أما فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني فلم يكن لها أي تأثير يذكر على حجم الائتمان والتوسع فيه، مما أدى بالمصرف المركزي إلى الالتجاء إلى طرق أخرى لتحقيق أهداف السياسة النقدية في تصحيح العجز في الميزانية وتعديل وضع الاقتصاد تمثلت في وضع سياسة تقشفية عن طريق التدخل المباشر في التأثير على حجم الائتمان وتوزيعه على القطاعات الاقتصادية بالاعتماد على ما يتمتع به المصرف المركزي من وضع احتكاري يتمثل في ملكيته للجهاز المصرفي بالكامل. مما نتج عنه تعطل إمكانية ظهور مبادرات في خدمات الجهاز المصرفي وتدني كفاءته في إدارة الاقتصاد وفي تنفيذ أهداف السياسة النقدية واستخدام أدواتها بشكل فعال.

الفترة الثانية (1993-2003)

وتعتبر هذه الفترة من أهم الفترات الزمنية التي طبقت فيها السياسة النقدية بشكل أكثر إيجابية وملائمة لظروف الاقتصاد من ذي قبل، وفي نفس الوقت تعد مرحلة جديدة لممارسة السياسة النقدية في ليبيا، نظرا لإتخاذها في ظل الهيكلة الاقتصادية الجديدة.

ظهر خلال هذه الفترة (خاصة في السنوات الأولى من التسعينيات) اتجاه عام لتغيير المناخ الاقتصادي تمثل في شكل صدور مجموعة من القوانين التي تسمح للقطاع الخاص (الأفراد، والتشاركيات، والشركات المساهمة الجماعية) بمزاولة النشاط الاقتصادي والعمل بحرية تامة في مختلف القطاعات الاقتصادية، لاسيما في القطاع المصرفي والنقدي. كان من أهم هذه القوانين؛ قانون النقد والمصارف والائتمان رقم (1) لسنة 1993 الذي أعطي الضوء الأخضر لتفعيل دور

الجهاز المصرفي في الاقتصاد، كذلك القانون رقم (5) لسنة 1997 والذي صدر بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا وتحديد الحقوق والمزايا وقرر بذلك مجموعة من الشروط التي يجب أن يلتزم بها المستثمر للحفاظ على استقرار نشاطه داخل البلاد، بالإضافة إلى حدوث مجموعة من التطورات العالمية التي أثرت على مسار السياسة النقدية خلال هذه الفترة والتي كانت من ضمنها، الارتفاع الحاد الذي شهدته أسعار النفط في الأسواق العالمية خاصة في السنتين 2000-2001 والذي أدى إلى حدوث تحسن ملحوظ في ميزان المدفوعات نتج هذا التحسن عن زيادة رصيد البلاد من النقد الأجنبي، الأمر الذي استوجب ضرورة اتباع سياسة نقدية توسعية خلال الفترة السابقة لاستيعاب الفائض النقدي الكبير عن طريق منح الائتمان لصالح القطاعات المنتجة في الاقتصاد.

وفي إطار ممارسة السياسة النقدية في ليبيا خلال هذه الفترة ، قام مصرف ليبيا المركزي بإتباع سياسة نقدية توسعية من خلال استخدام أدواته النقدية المختلفة المباشرة وغير المباشرة، الكمية منها والنوعية، حيث قام بتخفيض أسعار الفائدة على الودائع التي تحتفظ بها المصارف والمؤسسات المالية لديه، وذلك في الفترة من 1997/03/23 وحتى نهاية عام 2000، لتتمكن تلك المؤسسات والمصارف من توظيف مواردها المتاحة بشكل فعال، إما عن طريق استخدامها في منح تسهيلات ائتمانية للأنشطة الحرفية والتشاركيات أو استثمارها في مشروعات إنتاجية وخدمية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وأيضا تحديد حد أقصى جديد لأسعار الفائدة على الحسابات المدينة والدائنة بعد تخفيضها وبيانات الجدول رقم (3) توضح ذلك.

جدول 3 : أسعار الفائدة على ودائع المصارف والمؤسسات المالية لدى مصرف ليبيا المركزي

المدة	معدل سعر الفائدة السابق % (1994-1993)	معدل سعر الفائدة الجديد % (2000-1997)
10ايام فاقل	2.75	1.00
11-29 يوما	3.00	1.25
30-59 يوما	3.25	1.50
60-179 يوما	3.50	1.75
180يوما فأكثر	3.50	2.00

المصدر : مصرف ليبيا المركزي- النشرة الاقتصادية – المجلد 40 - الربع الرابع 2000

أما بالنسبة لأداة نسبة الاحتياطي القانوني والسيولة المحلية، فلم يحدث المصرف المركزي أي تغيير في نسبة الاحتياطي القانوني خلال هذه الفترة، حيث ظلت عند مستوى 15% على الودائع تحت الطلب و 7.5% على الودائع الزمنية. وكما هو الحال مع سعر إعادة الخصم، فإن متطلبات الاحتياطي الإلزامي لم تكن فعالة، بسبب فائض السيولة، كما تم الابقاء على نسبة السيولة القانونية عند 15% من إجمالي الخصوم الايداعية (تطور السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا، 2010). وقد أدى اتباع ليبيا لسياسة نقدية توسعية إلى استمرار الاتجاه التضخمي في الاقتصاد بمستويات متدنية نسبيا مقارنة مع الفترات السابقة، ونظرا لارتفاع معدل فائض السيولة لدى المصارف التجارية والذي بلغ متوسطه حوالي 23% من الخصوم الايداعية، فقد زاد عرض النقود بمعدل متوسط وصل إلى 8% سنويا، مما دعم استمرار هذا الاتجاه التضخمي السابق وقد كانت أدوات السياسة النقدية محدودة الفعالية بشكل عام أنذاك حيث ظل سعر إعادة الخصم طوال هذه الفترة عند مستوى 5% دون أي تغيير يذكر، بسبب عدم حاجة المصارف الى الاقتراض من المصرف المركزي نظرا لتوفر سيولة فائضة لديها .

الفترة الثالثة (2004 – 2010)

كان من أهم سمات هذه المرحلة التوجه نحو القطاع الخاص وزيادة مساهمته في النشاط الاقتصادي بالإضافة الى الانفتاح بشكل أكبر على الاقتصاد العالمي ودول الاتحاد الاوروبي ودخول عدد كبير من الشركات الأجنبية من أجل الاستثمار في القطاع الانتاجي وفي القطاع المصرفي للاقتصاد الليبي. ولقد أثر المناخ الاقتصادي والرؤية الاقتصادية الجديدة للاقتصاد الليبي والمتبناه في ذلك الوقت على أداء ممارسة السياسة النقدية في ليبيا طوال هذه الفترة حيث كان لها أثر إيجابي كبير على مختلف مناحي الحياة لجميع المواطنين داخل ليبيا، فقد صدرت العديد من القوانين التي تخدم هذا التوجه الجيد ، منها القوانين رقم (1) و رقم (2) و رقم (3) لسنة 1372 (2004) والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي وعلاقات العمل وتأسيس الشركات ورؤوس أموالها والملكية العقارية والعلاقة بين المنتفع ومالك الأصل، وكذلك القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف الذي جاء ليواكب التطورات التي حدثت في مجال السياسة النقدية والمصرفية في الفترة السابقة وليعطي

للمصرف المركزي استقلالية إدارية وصلاحيات أوسع ويعزز من دوره في رسم وتنفيذ السياسة النقدية على أرض الواقع ويحسن من بيئة العمل المصرفي من أجل علاج الخلل والصعوبات التي يعاني منها القطاع المصرفي في ليبيا. وفي هذا الشأن وبالنظر الى أدوات السياسة النقدية المستخدمة في ليبيا خلال هذه الفترة كل على حدى نجد أن :

1. فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني (الالزامي) ونسبة السيولة القانونية فقد ألزم المصرف المركزي جميع المصارف بالابقاء على نسبة الاحتياطي القانوني على الخصوم الايداعية عند مستواها السابق 7.5 % وأيضا الودائع تحت الطلب عند 15% حتى عام 2007 ، ثم قام بعد ذلك بتوحيد هاتين النسبتين عند مستوى 15% واستمر العمل بها الى منتصف عام 2009 حينما قام المصرف المركزي برفع نسبة السيولة القانونية الى 20% وبطريقة يشوبها بعض القصور.
2. أما بالنسبة لسعر إعادة الخصم ، فقد قام المصرف المركزي إعتمادا على قرار رقم 8 لسنة 2004 بتخفيض سعر اعادة الخصم من 5% الى 4%، ثم قام بتخفيضه مرة أخرى في منتصف سنه 2009 الى 3% .
3. وبالنظر الى سياسة سعر الفائدة فقد ظلت أسعار الفائدة المدينة والدائنة ثابته بدون تغيير لفترة طويلة جدا حتى جاء القرار رقم (16) لسنة 2004 الذي أعطى الضوء الأخضر للمصارف لتقوم بأول تخفيض لها على اسعار الفائدة المدينة من 7% الى 3% من أجل تشجيع المواطنين والشركات العمة والأهلية على الاقتراض من المصارف لتمويل نشاطاتها الانتاجية (تطورات السياسة النقدية، 2007).
4. وبالنسبة لأسعار الفائدة الدائنة فقد قام المصرف المركزي إعتمادا على المادة رقم 56 والمدرجة بالقانون رقم (1) لسنة 2005 بتحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة مع تحديد سقف معين لتلك الأسعار وذلك لإعطاء المصارف التجارية مجالا أوسع للتنافس فيما بينها فيما دون الحدود القصوى أي ترك مسؤولية تحديد تلك الأسعار لهذه المصارف وبالطريقة التي تناسبها وفقا للتكاليف التي تتكبدها. وقد قام أيضا المصرف المركزي اعتمادا على القرار رقم 15 لسنة 2005 بتخفيض سعر الفائدة الذي يمنحه على ودائع المصارف التجارية لديه من 2.5% الى 1.75% لمساعدتها على التوسع في منح الائتمان وتطبيقا لسياسته النقدية التوسعية آنذاك من أجل دعم النمو الاقتصادي في

البلاد. والجدول رقم (4) التالي يوضح الحد الاقصى لسعر اعادة الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة خلال سنة 2004 .

5. وفيما يخص أداة عمليات السوق المفتوحة في ليبيا خلال هذه الفترة فيمكن القول بأن المصرف المركزي لازال بمنآى عن الاستخدام الفعال لهذه الأداة غير المباشرة نظرا لعدم تطور بيئة العمل الاقتصادية داخل ليبيا كوجود سوق فعال للأوراق المالية، وسعيا من المصرف المركزي لتمهيد الطريق لإستخدام هذه الأداة ولغرض إدارة السيولة في الاقتصاد والتحكم في المعروض النقدي، فقد أصدر القرار رقم (67) لسنة 2007 للبدء في إصدار شهادات إيداع، وقد تم إصدار أول شهادات ايداع في 2008/5/28 بأجل استحقاق 91 يوما وبسعر فائدة ثابت قدره 2.25% وقد لوحظ عدم الاقبال الكبير عليها نظرا للثقافة المصرفية السائدة أنذاك. ويجري العمل حاليا على تطوير هذه الشهادات والتحول الى نظام المزدات كخطوة أولى من أجل تدعيم هذه الأداة على أرض الواقع.

جدول رقم (4): الحد الأقصى لسعر إعادة الخصم و أسعار الفائدة الدائنة المدينة

أولا : سعر إعادة الخصم لدى المصرف المركزي	**5.0%سنويا**
ثانيا : سندات وأذونات الخزانة	**5.5%سنويا**
ثالثا : الفوائد على الحسابات الدائنة لدى المصارف التجارية	
1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)	**بدون فوائد**
2- الودائع الزمنية :	
• **بإشعار لمدة 10 أيام فاقل**	**1.5%سنويا**
• **بإشعار لمدة 11-30 يوما**	**2.0%سنويا**
• **بإشعار لمدة 31-89 يوما**	**2.5%سنويا**
• **بإشعار لمدة 90-180 يوما**	**3.0%سنويا**
• **بإشعار لمدة 181-360 يوما**	**4.0%سنويا**
• **بإشعار لمدة سنة فاكثر**	**4.5%سنويا**
3-حسابات التوفير للشخص الطبيعي	
• **الحساب الذي لا يتجاوز رصيده (20) ألف دينار**	**6.0%سنويا**
• **الحساب الذي يزيد رصيده عن (20) ألف دينار وحتى (100) ألف دينار**	**5.0%سنويا**

• الحساب الذي يزيد رصيده عن (100)ألف دينار	بدون فوائد
رابعا : الفوائد على الحسابات المدينة لدى المصارف التجارية	
1. القروض والسلفيات التجارية والاجتماعية	
▪ قروض وتسهيلات مضمونة	7.0%سنويا
▪ قروض وتسهيلات وسحب على المكشوف	7.5%سنويا
2. القروض الزراعية والصناعية والمهنية	6.0%سنويا
3. قروض تحول الموظفين للإنتاج	5.0%سنويا
4. القروض العقارية لمتوسطي الدخل	2.0%سنويا

المصدر : مصرف ليبيا المركزي– النشرة الاقتصادية – المجلد 44 – الربع الثالث 2004

الفترة الرابعة (2011 وحتى نهاية 2015)

تعتبر هذه الفترة من أصعب الفترات الزمنية التي مرت على مصرف ليبيا المركزي، حيث أثرت سلبا على عمله ومباشرته لمهامه الأساسية في المحافظة على الاستقرار النقدي وعلى إدارة السيولة داخل الاقتصاد. فبعد 2011، ونتيجة للفوضى والفراغ الامني والصراع على السلطة وإنهيار أجهزة الدولة وتفككها، ضعفت قدرة الدولة على التحكم في الوضع الأمني بشكل عام، مما أدى الى تدهور الوضع الاقتصادي وتشوهه وإصابة جميع نواحي الحياة بالشلل التام. ومن أهم المشاكل الاقتصادية التي استشرت في الاقتصاد الليبي خلال هذه الفترة ما يلي:

1. إرتفاع المستوى العام للأسعار (التضخم) الى مستويات قياسية بحيث أثرت سلبا وبشكل كبير على حياة جميع المواطنين داخل البلاد.
2. تدني قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الآجنبية وخاصة الدولار وظهور السوق الموازية واقتصاد الظل وتحكمه بقوة في النشاط الاقتصادي خلال هذه الفترة.
3. ظهور مشكلة نقص السيولة لدى الجهاز المصرفي خاصة في السنة (2015)، حتى وصل الحال الى عجز هذا الجهاز عن الوفاء بطلبات السحب اليومية للمواطنين، مما أفقد ثقة المواطنين بالجهاز المصرفي بالكامل وساعد على تفاقم تلك الأزمة.
4. إنخفاض غير مسبوق في حصيلة الايرادات الجمركية والضريبية للدولة، مما أدى الى استنزاف احطياطيات البلاد من العملة الصعبه لسد النفقات.

لقد حاول المصرف المركزي في ليبيا معالجة هذه المشاكل ولكنه فشل في ذلك فشلا ذريعا. فعلى سبيل المثال، ولمعالجة نقص السيولة لدى المصارف، سارع المصرف المركزي الى توريد طبعات جديدة من العملة وتغذية السوق بها دون العمل على جذب السيولة الموجودة خاج الجهاز المصرفي، حيث لم يدرك المصرف المركزي حقيقة المشكلة التي تتمثل في تحول أغلب الانشطة الاقتصادية في ليبيا الى أنشطة تعمل بدون قيود وخارج إطار المنظومة القانونية والآلية السليمة لعمل الاقتصاد، الامر الذي تسبب في تسرب العملة خارج الجهاز المصرفي مع عزوف المواطنين عن إيداع أموالهم في المصارف خوفا عليها من الضياع (الشحومي، 2016).

إضافة الى ذلك لم يتمكن المصرف المركزي أيضا من معالجة مشكلة التضخم، رغم ما أصدره من قوانين وضوابط تنظم فتح الإعتمادات المستندية، حيث دخل في دور ليس من إختصاصه، ولم يتمكن من حل المشكلة. و للدلالة على ذلك تم استخدام المعايير الإقتصادية التالية للوقوف بعمق أكثر على مشكلة التضخم في ليبيا:

أولا : معيار الاستقرار النقدي

يقوم معيار الاستقرار النقدي في جوهره على معادلة التبادل الخاصة بنظرية كمية النقود التي تفترض أن معدل التغير في كمية النقود المتداولة على مستوى الاقتصاد ($\frac{\Delta M}{M}$) يجب أن يتساوي مع معدل التغير في حجم الناتج المحلي ($\frac{\Delta Y}{Y}$) حتى يتحقق الاستقرار النقدي.

فإذا فاق معدل التغير في كمية النقود المتداولة في الاقتصاد في فترة زمنية معينة معدل التغير في الناتج المحلي خلال نفس الفترة بحيث يصبح معامل الاستقرار النقدي موجبا ، كان ذلك دليلا على نمو الضغوط التضخمية التي تؤدي فيما بعد الى ارتفاع مستمر في المستوى العام للاسعار. وتتوقف درجة التضخم على مدى قرب أو بعد المعامل من الواحد الصحيح. وفي المقابل نكون أمام حالة إنكماش عندما يكون معامل الاستقرار النقدي سالبا.

وبملاحظة البيانات المتاحة في الجدول رقم (5) الموجود بالملاحق والذي يوضح تطور معامل الاستقرار النقدي في ليبيا خلال الفترة من 2008 وحتى 2015 , يتبين لنا عدم وجود إستقرار نقدي خلال هذه الفترة حيث كانت قيم معامل الاستقرار النقدي في السنوات 2009 و 2012 و2015

موجبة، بينما كانت سالبة خلال السنوات المتبقة. ولا شك أن هبوط معامل الاستقرار النقدي يعتبر مؤشرا إيجابيا لإنخفاض حجم الفجوة التضخمية والنجاح النسبي في التوفيق بين معدلات النمو في حجم وسائل الدفع ومعدلات نمو الناتج المحلي بالأسعار الثابته.

ثانيا : معيار فائض المعروض النقدي

يستخدم معيار فائض المعروض النقدي لقياس التضخم عن طريق قياس الفرق بين التغير في كمية النقود المعروضة والتغير في الطلب على النقود عند أسعار ثابته خلال فترة زمنية معينة، وبملاحظة البيانات المتاحة بالجدول رقم (6) الموجود في الملاحق والذي يقيس الفجوة التضخمية في ليبيا باستخدام مقياس فائض المعروض النقدي يتبين لنا وجود فجوة تضخمية خلال الفترة بالكامل ما عدا سنة 2010 و 2012. وهذا يعني أن الزيادة في النقود المعروضة كانت تفوق الزيادة في الطلب على النقود بالأسعار الثابتة طوال تلك الفترة مما أسفر عن وجود فجوة تضخمية والتي بلغت أقصاها في سنة 2011 حيث كانت 115431.1 .

ثالثا : معيار الإفراط النقدي

يرتكز هذا المعيار على حساب حجم ونسبة الإفراط النقدي أي حساب كمية النقود الزائدة عن المستوى الأمثل اللازم للمحافظة على ثبات الأسعار والذي أطلق عليه الاقتصادي الشهير ميلتون فريدمان بالحجم الامثل لكمية النقود على أساس المعادلة التالية:

كمية النقود المثلى المقابلة للناتج المحلي = (الناتج المحلي بالأسعار الثابتة * نصيب الوحدة من الناتج المحلي من كمية النقود المتداولة لسنة الاساس 2007)

حجم الإفراط النقدي = كمية النقود المتداولة داخل الاقتصاد – كمية النقود المثلى المقابلة للناتج المحلي

نسبة الإفراط النقدي = حجم الإفراط النقدي مقسوما على الناتج المحلي بالأسعار الثابتة

والفكرة الأساسية هي أننا إذا إفترضنا أن متوسط نصيب الوحدة من الناتج المحلي من كمية النقود سوف يظل ثابتا حتى نحافظ على العلاقة بين كمية النقود وحجم الناتج (أي نحافظ على إستقرار الأسعار)، فإنه يمكن بالتالي حساب كمية النقود المثلى اللازمة للمحافظة على ثبات الأسعار، وبمقارنة هذه الكمية المثلى للنقود بحجم النقود المتداول الفعلي يمكننا حساب حجم الإفراط النقدي.

وبالاشارة الى البيانات الواردة في الجدول رقم (7) الموجود في الملاحق والذي يوضح تطور حجم ونسبة الإفراط النقدي في الاقتصاد الليبي يتبين لنا إنعدام وجود اي إفراط نقدي في الاقتصاد وهو ما جاء مخالفا لكل التوقعات ومتعارضا مع المعايير السابقة في التعرف على وجود التضخم . حيث كان حجم و نسبة الافراط النقدي مساويا للصفر طيلة الفترة بالكامل من 2008 وحتى 2015.

خلاصة القول

تميزت السياسة النقدية خلال الفترة 2011– 2015 بالافراط في الانفاق العام (إتباع سياسة نقدية توسعية) زاد فيها حجم الانفاق الكلي ونمت السيولة المحلية بشكل كبير من 22,604.2 مليار دينار في سنة 2010 الى حوالي 39,481.9 مليار دينار في نهاية سنة 2015 والتي تسربت جلها خارج الجهاز المصرفي حيث قدر حجم السيولة النقدية خارج الجهاز المصرفي بحوالي 24 مليار دينار بحسب تقارير مصرف ليبيا المركزي.

10. النتائج والتوصيات

1.10 النتائج

بتتبع أداء السياسة النقدية المطبقة في ليبيا خلال فترة البحث بالكامل يمكن تلمس أهم أوجه القصور فيها وكما يلي :

1. إتسمت السياسة النقدية المطبقة في ليبيا خلال فترة البحث بالكامل بالخمول والضعف الشديد الذي جاء كنتيجة طبيعية لتخلف القطاع المصرفي وقصوره رغم بعض الجهود المتواضعة التي

بذلت لتحسينه من قبل المصرف المركزي خاصة في السنوات العشر الأخيرة من فترة البحث، فإدارة السياسة النقدية في ليبيا لم تكن فعالة بشكل عام ولم تتصف بالكفاءة، بل على العكس كان يعتريها القصور بسبب عدة معوقات كان من أهمها وأبرزها غياب روح المنافسة داخل الجهاز المصرفي بالكامل. حيث لم يكن هناك أي مصارف أجنبية خاصة تعمل جنبا الى جنب مع المصارف المحلية داخل الإقتصاد الليبي، فكان جلها مملوك ملكية تامة من قبل القطاع العام (المصرف المركزي)، مما أدى الى تكريس هيمنة المصرف المركزي على الجهاز المصرفي بالكامل وحد من حرية هذه المصارف في ممارسة دورها التنموي الداعم للاقتصاد.

2. سوء الإدارة النقدية وخطأ التقدير النقدي.
3. فقد المصداقية والثقة بين الجهاز المصرفي والمواطن ، حيث أدت سياسات المصرف المركزي خاصة في السنوات الأخيرة التي تلت ثورة السابع عشر من فبراير الى زعزعة الثقة بين المواطن البسيط والمصرف المركزي ، الأمر الذي أدى الى إحجامه عن وضع ما لديه من سيولة نقدية في المصارف مما عزز وفاقم من حدة أزمة السيولة وتراجع فعالية المصرف المركزي في التأثير على المعروض النقدي والذي كان جله بحوزة القطاع العائلي وقطاع الأعمال.
4. التركيز على استخدام الادوات المباشرة للسياسة النقدية والتي تتعلق بضبط حجم ونوع وتكلفة الائتمان (الحوتي، 2014).

2.10 التوصيات

من أجل تحسين مستوى أداء السياسة النقدية في ليبيا يوصي الباحثان بالأتي:

1. ضرورة توفر قاعدة بيانات حول الاقتصاد يعتمد عليها واضعوا السياسة النقدية في تحليل الوضع الاقتصادي للدولة، حيث يرتبط نجاح السياسة النقدية بشكل وثيق بمدى فهم السلطة النقدية ومراقبتها لحالة السوق والتعرف على مراكز الضعف والاختلال سواء كان داخليا أو خارجيا.
2. ضرورة التنسيق بين السياسة النقدية والسياسات الاقتصادية الأخرى، فلا يمكن للسياسة النقدية أن تعمل بمعزل عن باقي السياسات الاقتصادية الأخرى خاصة المالية منها. كذلك ينبغي التوفيق بين أهداف السياسة النقدية والسياسة المالية بحيث تسعى جميعا لتحقيق نفس الأهداف تقريبا مع توفر قدر كافي من المرونة في تنفيذ هذه الأهداف لكي لا يؤدي تطبيق سياسة اقتصادية معينة إلى إحداث آثار سلبية على الاقتصاد الوطني

خاصة وأن للسياسة المالية والنقدية تأثير مشترك على الاقتصاد. وفي هذا الصدد يشير مسعود والاصفر (2015) الى ضرورة عدم إهمال متخذي القرار في الاقتصاد الليبي للسياسة المالية بحجة أن السياسة النقدية أكثر فعالية بل عليهم المزج بين السياستين مع التركيز أكثر على أدوات السياسة النقدية للحصول على نتائج أكثر فعالية.

3. مراعاة درجة الانفتاح الاقتصادي في الدولة ، فكلما زادت درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم كلما زاد إحتمال تأثر السياسات الاقتصادية التي تتبعها دولة ما بالأوضاع والسياسات الاقتصادية المطبقة في الدول الأخرى والعكس بالعكس.
4. ضرورة تطوير الجهاز المصرفي حتى تتمكن السلطات النقدية من تنفيذ السياسة النقدية بفعالية فمثلاً يتطلب تفعيل أدوات السياسة النقدية كسعر الفائده وسعر اعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة توفير سوق مالي نشط وظيفته جذب الاستثمارات وتجميع المدخرات وتحويل الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض في الموارد الى الوحدات المالية ذات العجز ،وهذا مالاتمتلكه ليبيا في الوقت الحاضر، لذلك يتعين عليها تطوير إطارها المؤسسي بما يتلائم مع التطورات الجارية في الاقتصاد، وفي هذا الصدد يذكر سليط (1982) أهمية الإسراع في تجهيزه وتوفير كافة الأدوات التي تمكن الجهاز المصرفي من مباشرة نشاطه بشكل أكثر كفاءه كإنشاء مكاتب التمثيل وشركات التأمين والوسطاء الماليين والتي تعمل على تعزيز التعاون بين هذه السوق والمصرف المركزي والمصارف التجارية.
5. ضرورة التركيز على تغيير نمط ملكية المصارف التجارية العاملة داخل الجهاز المصرفي وإشراك مصارف غير ليبية (أجنبيه) بهدف دعم الثقة في هذا الجهاز وزيادة المنافسة وتقديم خدمات أفضل للاقتصاد من أجل دفع عجلة التنميه الاقتصادية في البلاد .
6. من أجل القضاء على السوق الموازية ومعالجة مشكلة السيولة في الاقتصاد الليبي او على الاقل التخفيف من حدتها، يوصي الباحثان بضرورة إصدار بطاقات إئتمانية (بطاقات الدفع المسبق) على نطاق واسع من قبل مصرف ليبيا المركزي بدلا من إصداره للعملة كما فعل في السابق.
7. تفعيل أدوات السياسة النقدية غير المباشرة .
8. تحقيق الإستقرار الاقتصادي ويتم ذلك من خلال الاتي :

- وضوح السياسات الاقتصادية والتوجهات العامه للمجتمع والإعلان عنها بشكل صريح؛
- ثبات القوانين والتشريعات وأيضا ثبات السياسات الاقتصادية وإعطائها الوقت الكافي للتطبيق؛
- توفير المرونة الكامله للجهات المكلفه بإدارة الوحدات الانتاجية والخدمية في تدبير شؤونها وإخضاعها لرقابه مرنه مع ضرورة المتابعة بإستمرار.

11. المراجع

الحوتي, سالم رحومة. (2014). مشروعية وفعالية السياسة النقدية الاسلامية إنعكاسات على بيئة وبنية التحول الليبية. *مؤتمر الاقتصاد الاسلامي إستراتيجيات التحول وآلياته*، وزارة الاقتصاد، ليبيا.

الشحومي, سليمان سالم.(2016). أزمة السيولة النقدية بالمصارف التجارية الليبية"، *مقال منشور على موقع عين ليبيا*, ص3.

بوزعكوك, محمد رمضان. (1993) . محددات سعر الصرف مع الاشارة الى سعر صرف الدينار الليبي, ندوة سعر صرف الدينار الليبي ، *جمعية الاقتصاديين الليبيين*، بنغازي ص43.

سليط, هالة سليم عبده. (1982). السياسة النقدية في دولة الامارات العربية المتحدة، *رسالة ماجستير غير منشورة*، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد .

شنيبيش, علي رمضان. (2005). النقود والمصارف والسياسة النقدية مع تطبيقاتها في ليبيا. *منشورات مصرف ليبيا المركزي*، إدارة البحوث والإحصاء.

عباس, بلقاسم. (2005). سياسة أسعار الصرف, سلسلة جسر التنمية, *مجلة معهد التخطيط العربي بالكويت*، العدد 23، نوفمبر.

عبد السلام, علي عطية. (2002). السياسات النقدية في ليبيا بحث *مقدم إلى مؤتمر التنمية الاقتصادية في ليبيا الماضي والمستقبل*، طرابلس.

مسعود, يوسف يخلف والأصفر, يوسف فرج. (2015). قياس فعالية السياسة النقدية والمالية بإستخدام نموذج سانت لويس (St. Louise) دراسة تطبيقية على الاقتصاد الليبي للفترة (1985-2012)، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة* ، العدد الخامس والأربعون.

مصرف ليبيا المركزي. (2010). تطور السياسة النقدية والمصرفية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، *ورقة مقدمة للدورة الاعتيادية الرابعة والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية* ، طرابلس

مصرف ليبيا المركزي. (2007). تطورات السياسة النقدية خلال الفترة 2002– 2007، *منشورات مصرف ليبيا المركزي*، طرابلس.

مصرف ليبيا المركزي : " النشرات الاقتصادية، أعداد مختلفة، (طرابلس، إدارة البحوث والإحصاء).

مصرف ليبيا المركزي. (2012). القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، (ليبيا ، منشورات مصرف ليبيا المركزي ، إدارة البحوث والإحصاء).

مصرف ليبيا المركزي .(2005). "أهم ملامح القانون (1) لسنة 1373 و.ر 2005 بشأن المصارف"، *منشورات مصرف ليبيا المركزي*.

مرزا , علي خضير. (1994). "ملاحظات في الواقع الاقتصادي والسياسات الاقتصادية في الجماهيرية، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة , مشروع التخطيط والتدريب التنموي".

دراسة جودة الخدمة المصرفية من خلال العلاقة بين الجودة المتوقعة والمدركة من وجهة نظر العملاء: دراسة ميدانية على المصارف بمدينة اجدابيا

د.سلامة صالح مجيد العريبي
محاضر
كلية الاقتصاد جامعة عمر المختار

د. محمد سليمان معيوف
محاضر
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية /جامعة طرابلس

أ. عبدالرحمن علي محفوظ
محاضر
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية /جامعة طرابلس

الملخص

تمثل الجودة المدركة والمتوقعة محددات أساسية لجودة الخدمة. ويشكل العميل ومتطلباته واحتياجاته المحور الرئيس الذي يجب إن تبنى عليه كل فاعليات ونشاطات وجهود المنظمات الخدمية ومنها المنظمات المصرفية، تهدف الدراسة إلى دراسة جودة الخدمة المصرفية من خلال العلاقة بين الجودة المتوقعة والمدركة. وذلك للتحقق من الفرضية الرئيسية؛ دراسة الجودة الخدمة المصرفية من خلال العلاقة بين الجودة المتوقعة المدركة من وجهة نظر العملاء. جرى استخدام نموذج جودة الخدمة المصرفية وأسلوب التحليل العاملي للحصول على النتائج الإحصائية. والتي أظهرت أن توقعات وإدراك العملاء لأبعاد جودة الخدمة المصرفية قد أثرت في مستوى جودة الخدمة المستلمة من قبل العملاء للمصارف المستهدفة. في حين أظهرت نتائج مصفوفة التحليل العاملي للمعايير الخمسة في توقعات العملاء لجودة الخدمة أن معيار الاعتمادية كان العامل الأول يليه بقية المعايير: التعاطف والاستجابة والملموسة ومعيار الضمان بأقل نسبة. أما التحليل العاملي لمعايير إدراك العملاء عن الخدمات المستلمة أظهر أن الاستجابة كانت العامل الأول ويليه الملموسة والاعتمادية والضمان تم معايير التعاطف. كما وأظهرت جودة الخدمة وجود فجوة إيجابية بين توقعات وادراك العملاء في أبعاد الاستجابة، والملموسة، والضمان، في حين ظهرت فجوة سلبية بين توقعات وادراك العملاء في بعدي الاعتمادية والتعاطف.

الكلمات المفتاحية: الاستجابة، التوقع، الضمان جودة الخدمة، معايير التعاطف.

1. مقدمة

إن الدراسات الخاصة والمتعلقة بموضوع جودة الخدمة المدركة والمتوقعة أصبحت من الدراسات المهمة في العديد من المنظمات الأعمال, وذلك بإدراكها بان العميل هو الرقم الصعب ومفتاح النجاح في بيئة الأعمال التنافسية في الوقت الحاضر، ولاشك أن هذا التغير والتطور سوف يترتب عليه تعرض سوق العمل المصرفي إلى خطر المنافسة بصورة أكبر من ذي قبل، حيث أن المنظمات التي لا تواكب التطورات السريعة في بيئة الأعمال، ولا تستجيب لها استجابة فعالة ستواجه الكثير من الصعوبات في تحقيق أهدافها. كما أن مواكبة المصارف لهذه التطورات يتطلب توجيه كافة الموارد والإمكانيات للعمل على تحسين مستوى جودة خدماتها لتحقيق رضا العميل، وهذا يعني إن عملية تصحيح الأخطاء أمرا غير مقبول في عالم يمتاز بالتطور السريع والمنافسة الشديدة، بل يجب على المصرف أن يقوم بشكل مستمر في التعرف على حاجات العملاء وماذا يريدون منه أن يقدم لهم، وأن يعمل جاهداً على تلبية هذه الحاجات والرغبات، ولا يقف الأمر إلى هذا الحد فقط؛ بل عليه أيضا أن يتعرف على كيفية إدراك العملاء لما يقدمه لهم من خدمة، والتعرف على توقعاتهم لجودة الخدمة من أجل التوصل إلى تحقيق رضا العميل للمصرف.

2. مشكلة الدراسة

من خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث على المصارف محل الدراسة، وإجراء مقابلات أولية مع عملاء هذه المصارف، وتأثيرها على تحقيق رضا العميل لهذه المصارف وتكرار التعامل معها، وتتمثل مشكلة البحث في شعور عملاء المصارف في وجود قصور في جودة الخدمة المقدمة لهم من قبل المصارف محل الدراسة وكذلك من خلال الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث أمكن للباحث تحديد مشكلة البحث في الأسئلة البحثية الآتية:

1- ما مدى إدراك الإدارات المصرفية لأهمية فهم توقعات العملاء وإدراك العملاء لجودة الخدمة؛
2- ما الالية المناسبة لقياس جودة الخدمات المصرفية؛
3- ما مدى الفجوة بين مستوى توقعات العملاء لجودة الخدمة ومستوى إدراكها من قبلهم.

3. أهمية الدراسة

نظراً لأهمية قطاع المصارف وباعتباره أحد القطاعات المهمة في عالم الخدمات والذي تعبر عصب الحياة لاقتصاديات دول العالم، لذلك فهو يمثل أهمية بالغة لغالبية دول العالم. وبالتالى تتحدد أهمية هذا البحث في دارسة أبعاد جودة الخدمة من خلال العلاقة بين الجودة المتوقعة والمدركة في المصارف العاملة في مدينة اجدابيا، كما تسهم أهمية هذه الدارسة في فهم أفضل للفجوة بين توقعات وأدارك العملاء ومستوياتهما المؤثرة في رضا العملاء.

4. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. معرفة إذا ما كانت هناك اختلافات بين توقعات عملاء المصارف التجارية العاملة في مدينة اجدابيا؛
2. تحديد نوع الفجوة بين توقعات وإدراك العملاء وكيفية معالجتها لإنجاز خدمة ذات جودة؛
3. القدرة على تحليل وتقييم العملاء للخدمة المقدمة والمقارنة بين الخدمة المتوقعة والخدمة المدركة للوصول إلى نتائج تفيد إدارات المصارف العاملة في مدينة اجدابيا لمقابلة توقعات العملاء وتحقيق رضاهم.

5. فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية للدراسة (دراسة جودة الخدمة المصرفية من خلال العلاقة بين جودة الخدمة المتوقعة والمدركة من وجهة نظر العملاء) وتنبثق عن هذه الفرضية الفرضيتين الآتيتين:

- تؤثر توقعات العملاء لأبعاد جودة الخدمة (الملموسة، الاعتمادية، الاستجابة، الضمان، التعاطف) في جودة الخدمة المتوقعة؛
- يؤثر إدراك العملاء لأبعاد جودة الخدمة (الملموسة، الاعتمادية، الاستجابة، الضمان، التعاطف) في جودة الخدمة المدركة.

6. حدود الدراسة

1- الحدود المكانية: تركزت الدراسة في إطارها الميداني نحو اختبار فرضيات الدراسة في حدود المصارف العاملة في مدينة اجدابيا، ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة خاصة وزعت على العملاء في المصارف المستهدفة في الدراسة والبالغ عددها (4) مصارف، حيث تم استرجاع (227) استبانه صالحة للاستعمال من أصل (280) تم توزيعها، أي ما يعادل (80%) من نسبة استرجاع. وقد تم جمع البيانات المتعلقة بجودة الخدمة والخدمة المتوقعة والمدركة بمختلف شرائح العملاء في المصارف المستهدفة.

2- الحدود الزمنية: لقد تمت عملية تصميم الاستبيان وجمع بياناتها وتحليلها وتفسيرها والانتهاء منها، خلال العام 2014-2015.

7. المبحث الاول: الاطار النظري

1.7 الدراسات السابقة

أهم الدراسات التي تناولت موضوع البحث ومعرفة أهم النتائج التي توصلت اليها:

1- دراسة معلا ، الطائي، (2002) بعنوان قياس جودة الخدمات المقدمة في المصارف التجارية في الأردن من وجهة نظر العملاء، حيث هدفت هذه الدراسة إلى قياس جودة الخدمات المقدمة من المصارف العاملة في الأردن وذلك من وجهة عملاء هذه المصارف بالإضافة إلى اختبار اثر بعض المتغيرات مثل عدد سنوات التعامل مع المصرف، وعدد المصارف التي يتعامل معها العميل، وتوصلت الدراسة الى أن جودة الخدمات المصرفية المقدمة فعلا من قبل المصارف التجارية كانت منخفضة بالمقارنة مع مستوى الجودة الذي يتوقعه العملاء كذلك توصلت الدراسة الى أن متغيري عدد سنوات التعامل معه لها اثر مباشر على تقييم العملاء لجودة الخدمات المصرفية .

2- دراسة شعشاعة (2004) حيث هدفت هذه الدارسة الى قياس جودة الخدمات المصرفية المقدمة من بنك فلسطين المحدود وذلك باستخدام لقياس Servqual ، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن تقييم العملاء لجودة الخدمات الفعلية إيجابيا وجيدا، إلا انه لم يصل إلى مستوى توقعاتهم، كما أوضحت نتائج الدراسة إلى أن العملاء يعطون أهميه نسبية أكبر لبُعد الاعتمادية عند تقييمهم

لجودة الخدمات المقدمة، وجاء في المرتبة الثانية بعد الاستجابة ثم بعد الثقة ثم بعد التعاطف وأخير بعد الملموسة. وأوصت الدراسة بضرورة تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل بنك فلسطين، لتصل أو تزيد عن توقعات العملاء وذلك من خلال تبني جودة الخدمة كاستراتيجية للمنافسة والتميز.

3- دراسة (Ladhari., *et al*, 2011)

(Bank Service Quality; Comparing Canadian and Tunisian Customer Perceptions)

حيث هدفت هذه الدراسة لمقارنة جودة الخدمة المصرفية في المصارف التجارية في تونس، والمصارف التجارية في كندا، والى تحديد الأبعاد التي تساهم في تكوين إجمالى الرضا والولاء لدى العميل. وتوصلت إلى أن الأبعاد الخمسة لجودة الخدمة تعتبر مقياسا مقبولا لجودة الخدمات المصرفية كما يدركها العملاء، كما يمكن النظر للخدمة المصرفية من ثلاثة مستويات، وهي الخدمة الأساسية: وتمثل جوهر المنفعة التي يسعى الها العميل من خلال شراء الخدمة، والخدمة الحقيقية: وهي تعني مجموعة الأبعاد الخاصة بجودة الخدمة، والخدمة الإضافية وهي مجموعة المنافع الإضافية التي تشمل الخدمة والاهتمام الشخصي بالعميل والالتزام بمواعيد التسليم والضمان أو الكفالة والتعهد باسترداد ثمن الخدمة إذا لم يكن العميل راضيا.

4- دراسة (Patdr & Verma ,2013)

(Measurement of Service Quality in Government Banking Indore)

حيث هدفت هذه الدراسة لقياس جودة الخدمة المقدمة من مصرف Punjab ومعرفة الفجوة بين توقعات العميل وتصورات الإدارة كما هدفت لتقييم جودة الخدمة في المصرف، وتحديد العوامل المسؤولة في مستوى رضا العميل. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن بُعد الثقة والأمان من أهم الأبعاد من وجهة نظر العملاء، وان الخدمات المتعلقة ببُعد سرعة الاستجابة لا تقدم بالشكل المطلوب من قبل المصرف.

1.1.7 أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

بعد مراجعة الدراسات السابقة اتضح أنها اتفقت على وجود خمسة أبعاد للخدمة والمذكورة سابقا، وان جودة الخدمة المدركة تختلف من قطاع لآخر، كما أن الإدراك يتعلق بتقييم العملاء لمقدم أو مزود

الخدمة، وحيث أن معظم الدراسات كانت كدراسات مقارنة بين المصارف العامة والخاصة، ولذلك قام الباحث بهذه الدراسة بدراسة قياس جودة الخدمة من خلال العلاقة بين الجودة المتوقعة والمدركة من وجهة نظر العملاء ببيئة جديدة في المصارف التجارية العاملة في مدينة اجدابيا، وتأثير ذلك على رضا العميل للمصرف، كما واعتمدت الدراسة على إجراء التحليل العاملي لمعرفة تأثير كل مؤشر موجود على المعايير الخمسة للأبعاد وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية وهذا لم تتناوله الدراسات السابقة .

2.7 الإطار النظري

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين تطوراً كبيراً في الأنظمة المصرفية، من ضمنها تطور الخدمات إلى بلوغ معظم الخدمات المصرفية المقدمة مرحلة النضوج، وقد أدى هذا التطور إلى بلوغ معظم الخدمات المصرفية مرحلة النضوج وإلى تماثل الخدمات الأنظمة المصرفية المختلفة، وهذا أدى إلى تقليل المنافسة بين المصارف بشأن أنواع الخدمات المقدمة، ومن هنا برز مفهوم جودة الخدمة المصرفية باعتبارها واحداً من أهم المجالات التي يمكن أن تتنافس المصارف فيما بينها من خلاله. وهذا يعني توجه عملاء المصارف في طلب الخدمات المصرفية ليس فقط لمجرد المضامين التسويقية التي يحصل عليها من تلك الخدمة، وإنما لما تتصف به تلك المضامين من قيم رمزية يبحث العميل عنها، وهي ذات جودة أفضل من وجهة نظره.

1.2.7 جودة الخدمة المصرفية

برزت جودة الخدمة كونها الاستراتيجية التنظيمية الأساس في المنظمات المصرفية من أجل بقائها واستمرارها. لذا نجد مديري المصارف يركزون الآن أكثر على جودة الخدمة بسبب المعايير العالية للعملاء ومطالبهم عن الخدمة الممتازة، ولاسيما بعد زيادة شدة المنافسة بين المصارف في تقديم الخدمات المصرفية. وفي منظمات الخدمات المصرفية جودة الخدمة هي حكم العميل على الخدمة بوصفها متميزة. فضلاً عن أن الجودة تُعد قاعدة أساس يتوقف عليها تحقيق رضا العميل، بل يتوقف نجاح أو فشل المنظمات المصرفية على جودة الخدمة التي تقدمها، إذ أن أوجه نشاطات المنظمة

كافة تنبع في ذاتها من استراتيجية تقديم الخدمة بالمواصفات اللازمة لرغبات وحاجات العميل. مما يتطلب جعل الجودة تمثل المدخل الشامل لأنشطة المنظمة المصرفية كافة.

وعرفت الجودة بأنها مقابلة لاحتياجات وتوقعات العملاء، بل هي مقابلة وتجاوز توقعات المستفيد (Boulding., *et al* ,1993: 25). وهي تمثل قيمة مدفوعة للمستهلكين ووسيلة لوضع الخدمة في بيئة ديناميكية. وجودة الخدمة المصرفية تؤدي إلى زيادة الربحية، والحصة السوقية والعائد على الاستثمار (Torres & Kline, 2013: 652).

عليه يرى الباحثين أن محصلة الفوائد الممكن تحقيقها من جراء تطبيق مسعى الجودة في المنظمات المصرفية هي زيادة إدراك العملاء للخدمات المقدمة وكسب ثقتهم وولائهم، ومن ثم يصعب من اختراق المنافسين الهم، ودليلاً على تحسين المركز التنافسي بين المنظمات المنافسة الأخرى في السوق المصرفي.

2.2.7 توقعات وإدراك العملاء

إن إدراك العملاء لمستوى عال من جودة الخدمة عندما يكون إدركها للخدمة تفوق التوقعات. وان الفجوة بين إدراك العملاء وتوقعاتهم تلعب دوراً كبيراً في تسويق الخدمات، وفي الوقت نفسه يمكن للعلاقة بين التوقعات للخدمة والإدراك أن تكون محددات لجودة الخدمة:

1- توقعات العملاء للخدمة

تعدد الآراء حول المعنى الحقيقي للتوقعات الخاصة بالعملاء؛ الرأي الأول: فئة من الباحثين ترى أن توقعات العملاء يتم إدراكها من خلال الإجابة عن التساؤل الاتي: ما الذي يعتقد العميل أنه يحدث عندما يتقدم لطلب الخدمة؟ يلاحظ أن هذا التساؤل يهدف إلى دراسة تنبؤات العملاء. أما الرأي الثاني: فيرى أن التوقعات هي الرغبات التي تتولد لكل عميل، ويأمل توفرها في الخدمة المتحصل عليها.

فالتوقع هو: "الاعتقاد بأن شئياً ما سيحدث لأنه من المرجح أن يحدث" (Wehmeier, 2000 :405). والمعنى الأخر للتوقعات أنها: معايير موضوعة من قبل العميل من أجل تقدير جودة الخدمة. ويمكن تشكيل توقعات العميل قبل أو في أثناء إيصال الخدمة لأنها تعكس المعتقدات على

ما سوف أو يجب أن يحدث (Mudie & pirrie, 2006: 7). ومن المعلوم أن العميل يبني توقعاته من خبرة الشراء السابقة ومن خلال أراء الأصدقاء والأقارب ومن الدعايات والوعود التي تطلقها المصارف.

تتألف توقعات العملاء من خمسة مستويات هي: مستوى الخدمة المثالي، ومستوى الخدمة المطلوبة، ومستوى الخدمة المناسبة، ومنطقة التسامح (مستوى من الخدمة يقع بين مستوى الخدمة المطلوبة والخدمة المناسبة) ومستوى الخدمة المتوقعة هو مستوى الخدمة الذي يتوقعه العملاء فعلاً من منظمة الخدمة. ويمكن أن يكون مستوى الخدمة المتوقعة بين المستوى الأمثل للخدمة والمستوى المناسب للخدمة طبقاً لإدراك العملاء وظروف الخدمة (Jin, 2009:59 – 85).

لذا يمكن تلخيص إن توقعات العملاء هي بحد ذاتها معتقدات وأفكار معينة يحملها العميل لتكون بمثابة معايير أو مقاييس ثابتة يعتمدها ليقرر جودة أداء خدمة معينة. وهنا يمكن التأكيد على أن دور إدارة المصرف ليس فقط إدراك هذه التوقعات وترجمتها على معايير والعمل على تحقيقها، بل يفترض على المصرف ان يتفوق في أدائها طمعاً في الاحتفاظ بالعملاء.

2- إدراك العملاء للخدمة

لكل فرد المقدرة على إدراك الأشياء من حوله وتفسيرها وتكوين صورة عنها تبقى عالقة في مخيلته ثم مقارنتها لاحقاً. لذا يمكن أن يمتلك العميل صورة قد يكون رسمها في ذهنه للمصرف الذي يرتاده أو يفكر ارتياده مستقبلاً. ويمكن وصف إدراك العميل كتقييم ذاتي عن الخدمة المستلمة، ومدى رضاهم عن نوعية الخدمة أو تجربتهم السابقة للخدمة. فعندما يقوم العملاء بتقييم نوعية الخدمة ويقومون بمقابلتها مع توقعاتهم ودائماً يعتقدون بوجود علاقة بين إدركهم وتوقعاتهم عن الخدمة (Zeithaml & Bitner, 2006 :176).

3.2.7 مقياس جودة الخدمة المصرفية

نظراً للطبيعة غير المادية للخدمة قد تجد منظمات الخدمة صعوبة في فهم كيفية إدراك العملاء لخدماتهم وتقييم جودة الخدمة. ويستند نموذج قياس جودة الخدمة إلى الفجوات وهي الفرق بين

توقعات العملاء من الخدمة وإدراكهم للخدمة التي يتم تسليمها. وينطوي النموذج على طرفين هما العميل ومقدم الخدمة.

في هذا السياق من إدراك وتوقعات العميل لجودة الخدمة تم تطوير نموذج قياس جودة الخدمة (Servqual). وقد وضع (Parasuraman., *et al*, 1988: 12 – 40) "22" بنداً لأداة الاستبانة للمقياس مصممة للحصول على توقعات العملاء والتصورات الفعلية لسلسلة من سمات الجودة، ذلك من خمسة أبعاد (الملموسة، والاعتمادية، والاستجابة، والضمان، والتعاطف) على النحو التالي:

1-الملموسة Tangibility

تشكل الملموسات كل المستلزمات المادية والتجهيزات ذات التماس مباشر مع العملاء والتي يمكن الاستدلال بها من خلال عدة مظاهر كالزي الرسمي اللائق للعاملين، وأجهزة الخدمات التشغيلية من آلات ومصاعد ومختلف الأجهزة الأخرى، فضلاً عن الأثاث.

2-الاعتمادية Reliability

يعد هذا البعد الأكثر أهمية وتحسساً من قبل العميل، إذ يعكس مستوى خدمات المنظمة المصرفية بشكل عام. يحدد العميل إدراكه للجودة وفق وعود المنظمة المصرفية في تقديم الخدمة ذات الجودة العالية، إذ يتطلب أداء الخدمات وتقديمها بصورة صحيحة منذ البداية حتى يتم الطلب عليها.

3-الاستجابة Responsiveness

إن هذه الصفة ترتكز حول قدرة ورغبة العاملين في تقديم الخدمة بصورة فورية وفقاً لرغبة العميل والتفاعل بسرعة مع المشاكل غير المتوقعة وحلها بصورة جيدة وفقاً لتصوره. والاهتمام الفردي الذي يقدمه العاملين للعملاء، والسلامة في المعاملات الخاصة بهم.

4-ضمان Assurance

تعني "الثقة المتبادلة والصدق في الأداء هي أيضاً ذلك القدر من الاستطاعة الذي يتمتع به مقدم الخدمة على تقديم الخدمات بعناية فائقة من دون أي ضرر للعملاء سواء أكان مادياً أو معنوياً. يتم ذلك عندما تقوم المنظمة المصرفية بالوفاء لتعهداتها في تنفيذ الخدمات المعلنة وعلى وفق لما روج لها.

5- التعاطف Empathy

يتطلب من مقدم الخدمة إن يمتاز بالمحادثة المهذبة والمودة الرفيعة فضلاً عن الاحترام المتبادل، أو الشفافية والألفة. هذه الصفات ينبغي إبرازها خلال التفاعل المتبادل، لاسيما في اللحظات الأولى التي يبني على أساسها العميل انطباعه عن مستوى الخدمة المقدمة.

يتم استخدام المقياس "servqual" مرتين، الأولى قبل حصول العميل على الخدمة لقياس ما يسمى بالجودة المتوقعة، أما الثانية فهي مستوى الجودة المدركة والتي يتم قياسها بعد حصول العميل على الخدمة، حيث يتم بعد ذلك مقارنة الجودة المتوقعة بالجودة المدركة، لتحديد درجة رضا العميل عن الخدمة المقدمة. أي معرفة الفجوة الفاصلة ما بين الجودة المتوقعة والجودة المدركة والتي من الضروري العمل على تقليصها أو ربما القضاء عليها.

مقياس "servqual" يُعد الأكثر شيوعاً واستعمالاً في قياس الجودة المدركة للخدمة في جُل الدراسات الميدانية، حيث يُعد إضافة حقيقية في مجال قياس جودة الخدمات، ولاسيما الخدمات المصرفية الذي تم اعتماده في هذه الدراسة لمعرفة مستوى الجودة لتقدمها المصارف المستهدفة في الدراسة. وفي هذا النموذج يظهر الشعور بجودة الخدمة عندما يقارن العملاء مدركاتهم لأداء الخدمة مع توقعاتهم إذا فاق الأداء المدرك من قبل العملاء بعد استلامهم للخدمة توقعات العملاء قبل استلامهم للخدمة (مطابقة إيجابية) لذا العملاء راضين عن جودة الخدمة. ولكن إذا فشل الأداء المدرك في الوصول إلى التوقعات (مطابقة سلبية) لذا فالعملاء غير راضيين عن جودة الخدمة ويفقدون الرغبة في طلب الخدمة وربما يستغنون عن الخدمة. وينظر إلى نتيجة هذه المقارنة إلى معرفة جودة الخدمة من خلال استخدام المعادلة:

$$Q = P - E$$

الجودة = الإدراك – التوقعات

8. المبحث الثاني: الجانب العملي

في هذا الجانب قام الباحث بالوصف المفصل للإجراءات التي اتبعاها في جمع البيانات وتحديد حجم العينة وبيان إجراءات التحليل، والأساليب الإحصائية المتبعة بهدف الوصول للنتائج والتوصيات المستهدفة من هذه الدراسة .والتي تم عرضها وفق التالى:

1.8 منهج الدراسة

استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك بهدف وصف (دراسة جودة الخدمات المصرفية من خلال العلاقة بين الجودة المتوقعة والمدركة في المصارف التجارية العاملة في مدينة اجدابيا)، ومن ثم تحليل بياناتها وبيان العلاقة بين مكوناتها، والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها، والآثار التي تحدثها. بهدف الرفع من مستوى جودة الخدمة المصرفية.

2.8 مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في العملاء الوافدين على المصارف التجارية العاملة بمدينة اجدابيا، ونظراً لصعوبة حصر عدد العملاء الذين يترددون على المصارف محل الدراسة إذ ليس لهم مقياس محدد. فقد قام الباحث بأخذ عينة عشوائية مكونة من 280 عميل. وبعد عملية التحكيم والقيام بما صاحبها من تعديل. قام الباحثين بتوزيع 280 استمارة استبانة عشوائياً على الأشخاص الخاضعين للدراسة في أربع مصارف تجارية عاملة بمدينة اجدابيا بالتساوي كانت على النحو التالى (70بمصرف الجمهورية، 70بمصرف الوحدة، 70بالمصرف التجاري، 70، بمصرف شمال افريقيا). وبعد فترة تم الحصول على 248 منها، وبعد الفحص تبين أن 21 منها غير صالحة فتم استبعادها فكانت الاستبانات التي تم تحليلها 227 استبيان. والجدول رقم (1) يبين عدد استمارات الاستبيان الموزعة والمتحصل عليها.

جدول 1 عدد استمارات الاستبيان الموزعة والمتحصل عليها ونسبة الفاقد منها

الاستمارات الموزعة	الخاضع للدراسة	الفاقد منها	المستبعد	نسبة الاستجابة

280	227	27	21	%80

3.8 أداة جمع البيانات

اعتمد البحث على الاستبانة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث قاما بتصميم استمارة الاستبيان للحصول على البيانات التي تساعد على الإجابة على تساؤل الدراسة. وتضم هذه الاستمارة قسمين من الأسئلة وهي:

– القسم الأول: ويضم 3 أسئلة متعلقة بالمعلومات الشخصية وتشمل العمر. الجنس. المهنة.

– القسم الثاني: تتعلق بأبعاد جودة الخدمة المتوقعة والمدركة وتشمل 22عبارة تتعلق بأبعاد الجودة موزعة كما يلي: 6 أسئلة لبعد الملموسة و4 أسئلة لكل من بعد التعاطف والاستجابة والاعتمادية والضمان

4.8 اختبار صدق واعتمادية الاستبانة

تم حساب معامل الثبات، طبقاً لمعامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لاختبار الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان، ولجميع أبعاد المتغيرات. كما موضح في الجدول (2):

5. جدول 2 قيم كرونباخ الفا لمتغيرات الدراسة

المتغير Variable	قيمة كرونباخ الفا Cronbach, s Alpha	الوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري Std. Deviation
الملموسة	0.85	4.85	0.59
الاعتمادية	0.90	3.87	0.66
الاستجابة	0.90	4.00	0.69
الضمان	0.83	3.93	0.63
التعاطف	0.93	3.82	0.93

اعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي.

تشير النتائج الواردة في الجدول (2)، إلى أن معاملات الثبات لجميع متغيرات وأبعاد الدراسة تعد مرتفعة، وهي نسب ثبات مقبولة لأغراض البحث العلمي والتحليل الإحصائي.

5.8 وصف عينة الدراسة

يشير هذا الجزء إلى وصف وتشخيص متغيرات عينة الدراسة وفقاً لنتائج الاستبانة الميدانية من خلال وصف طبيعة هذه المتغيرات (الجنس، العمر، المهنة) وفقاً لوجهات نظر الإفراد المستهدفين في الدراسة في المصارف عينة الدراسة. ومن اجل تحقيق ذلك استخدم الباحثين برنامج (SPSS) للتعرف على التكرارات والنسب المئوية في إجابات أفراد عينة الدراسة.

6. جدول 3 توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
الذكور	189	%83
الإناث	38	%17
المجموع	227	%100

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

لقد أظهرت البيانات الواردة بالجدول رقم (3) إن معظم الأفراد المستهدفين كانوا ذكورا وبنسبة 83%. وهذا قد يكون راجعا لطبيعة المنطقة التي توجد بها المصارف محل الدراسة حيث أن للتقاليد والأعراف دورا في عملية الحد من ثقافة خروج المرأة وتعاملها المباشر مع المصارف.

جدول 4 توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 25سنة	9	%4
25 الى 35	39	%17
36 الى 45	118	%52
46 الى 55	48	%21
من 56 فأكثر	13	%6
المجموع	227	%100

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

لقد أظهرت البيانات الواردة بالجدول رقم (4) والذي تبين إن معظم الأفراد المستهدفين كانت أعمارهم من 36 سنة إلى 45 سنة وبنسبة 52%. وهذا قد يكون راجعا لكونها الفئة العمرية الأكثر تعاملا في الأسواق والدوائر الحكومية مع هذه المصارف.

7. **جدول 5 توزيع أفراد العينة حسب المهنة**

المهنة	التكرار	النسبة المئوية
موظف حكومي	143	%63
قطاع خاص	20	%9
تاجر	39	%17
طالب	7	%3
متقاعد	18	%8
المجموع	227	%100

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

يظهر من الجدول رقم (5) تفاوت نسب العملاء حسب المهنة وقد تم تصنيف أفراد العينة إلى خمس مهن وهي موظف حكومي، وقطاع خاص، وتاجر، وطالب، ومتقاعد. وقد تبين من نتائج التحليل أن موظف الحكومي يشكل أعلى نسبة 63% حسب توزيع أفراد العينة.

9. المبحث الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة

الجانب التطبيقي من الدراسة يعتمد بشكل رئيسي على الاستبيان الذي جاء متوافق ومستمد من الجانب النظري من الدراسة، بما يمكن من تأشير وتحديد توقعات العملاء وإدراكهم في جودة الخدمة، فضلاً عن المقابلات الشخصية والزيارات الميدانية للإدارات في مواقع المصارف. كما اعتمد أسلوب ليكرث الخماسي لتحليل الاستبيان وباستخدام برنامج حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Science)(SPSS) للحصول على التكرارات والنسب المئوية والانحرافات المعيارية لوصف وتشخيص متغيرات الدراسة .

1.9 المطلب الأول: التحليل العاملي للمعايير

حيث قسم إلى قسمين، الخدمات المتوقعة والخدمات المدركة من قبل عملاء المصارف العاملة في مدينة اجدابيا.

1.1.9 التحليل العاملي لمعايير الخدمات المتوقعة من قبل العملاء

1- توقعات العملاء الملموسة لجودة الخدمة

يظهر من خلال الجدول (6) إن العامل الأول في توقعات العملاء لمعيار الملموسة كان للمتغير (x5)، وبنسبة (0.685).

8. جدول 6 التحليل العاملي لمعيار الملموسة في الخدمة المتوقعة

الرقم	مساهمة المتغيرات	التوقعات	الترتيب
x1	تتوفر بالمصرف التجهيزات والمعدات المصرفية ذات تقنية متطورة وعالية	0.581	2
X2	تعد المرافق والصالات صحية وجذابة للعملاء	0.290	4
X3	يتمتع موظفو المصرف بالمظهر الحسن الذي يجذب العملاء	0.186	6
X4	يناسب المظهر العام للمصرف طبيعة الخدمات التي يقدمها للعملاء	0.553	3
X5	تصميم المبنى وترتيبه الداخلي يسهل عملية الحصول على الخدمة للمصرف	0.685	1
X6	يوفر المصرف مواقف سيارات كافية لعملائه	0.276	5

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

أما متغير (x1) جاء بالمرتبة الثانية حيث أسهم بنسبة (0.581). في حين جاء بالمرتبة الثالثة المتغير (x4) بنسبة (0.553). أما في المرتبة الرابعة والخامسة من توقعات العملاء جاءت متغيرات (x2) و(x6) على التوالى وبنسب (0.290)، (0.276). في المرتبة الأخيرة من توقعات العملاء جاء متغير (x3) وبأقل نسبة (0.186).

2-توقعات العملاء لاعتمادية الخدمة

يلاحظ من خلال الجدول (7) إن العامل الأول في توقعات العملاء لمعيار الاعتمادية كان المتغير (x9)، وبنسبة (0.678).

9. جدول 7 التحليل العاملي لمعيار الاعتمادية في الخدمة المتوقعة

الرقم	مساهمة المتغيرات	التوقعات	الترتيب
X7	يلتزم العاملون في المصرف بتنفيذ الخدمات للعملاء في الأوقات المحددة	0.670	2
X8	يهتم المصرف بمشاكل العملاء والإجابة السريعة عن استفساراتهم	0.072	4
X9	يهتم بتقديم أفضل الخدمات للعملاء بشكل صحيح ومنذ المرة الأولى.	0.678	1
X10	يوظف خبرات مميزة للاعتماد عليهم في تقديم الخدمات بجودة عالية	0.556	3

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

أما المتغير (x7) جاء بالمرتبة الثانية في توقعات العملاء حيث أسهم بنسبة (0.670). بينما جاء بالمرتبة الثالثة المتغير (x10) بنسبة (0.556). أما المرتبة الأخيرة من توقعات العملاء كانت للمتغير (x8) وبأقل نسبة (0.072).

3-توقعات العملاء لمعيار الاستجابة في الخدمة

يلاحظ من خلال الجدول (8) إن العامل الأول في توقعات العملاء لمعيار الاستجابة كان للمتغير (x12)، وبنسبة (0.673). أما المتغير (x14) جاء بالمرتبة الثانية في توقعات العملاء حيث ساهم بنسبة (0.654).

10. جدول 8 التحليل العاملي لمعيار الاستجابة في الخدمة المتوقعة

الرقم	مساهمة المتغيرات	التوقعات	الترتيب
X11	تستجيب إدارة المصرف السريعة لشكاوى العملاء واستفساراتهم الملحة	0.613	3
X12	يقدم المصرف الخدمة المصرفية بشكل فوري للعملاء	0.673	1
X13	يراعي المصرف الدقة في إعلام العملاء عن موعد تقديم الخدمات.	0.559	4
X14	يعطي صورة ناصعة للخدمات المصرفية بالرد الفوري للحالات الطارئة للعملاء	0.654	2

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

بينما جاء بالمرتبة الثالثة المتغير (x11) بنسبة (0.613). وفي المرتبة الأخيرة من توقعات العملاء جاء المتغير (x13) وبأقل نسبة (0.559) في توقعات العملاء للخدمة.

4-توقعات العملاء لمعيار الضمان في الخدمة

يبين الجدول إن العامل الأول في توقعات العملاء لمعيار الضمان كان المتغير (x15)، وبنسبة (0.720). أما المتغير (x16) فقد جاء بالمرتبة الثانية في توقعات العملاء حيث أسهم بنسبة (0.589). ويليه المتغير (x17) بنسبة (0.565) ثالثاً.

11. جدول 9 التحليل العاملي لمعيار الضمان في الخدمة المتوقعة

الرقم	مساهمة المتغيرات	التوقعات	الترتيب
X15	يعكس سلوك العاملين في المصرف شعور العملاء بالأمان.	0.720	1
X16	يوفر المصرف نظام يحافظ على أسرار العملاء.	0.589	2
X17	يتمتع العاملون بالمعرفة الكافية للإجابة عن أسئلة العملاء المختلفة.	0.565	3
X18	يتم التحقق بشكل صحيح من هوية العملاء.	0.277	4

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

بينما احتل المرتبة الأخيرة في توقعات العملاء المتغير (x18) حيث أسهم بأقل نسبة (0.277) في توقعات العملاء لمتغيرات معيار الضمان.

5 –توقعات الزبائن لمعيار التعاطف في الخدمة

12. يلاحظ من خلال الجدول إن العامل الأول في توقعات العملاء لمعيار التعاطف كان للمتغير (X22)، وبنسبة (0.796).

13. جدول 10 التحليل العاملي لمعيار التعاطف في الخدمة المتوقعة

الرقم	مساهمة المتغيرات	التوقعات	الترتيب
X19	يتسم العاملون باللطافة والابتسامة عند استقبالهم للعملاء والتعامل معهم.	0.584	4
X20	يصغي العاملين جيداً عند تقديم شكوى.	0.612	3
X21	يتحدث العاملين مع الزبائن بأسمائهم.	0.691	2
X22	تهتم الإدارة المصرفية بالعملاء ذوي الاحتياجات الخاصة.	0.796	1

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

أما متغير (X21) فقد جاء بالمرتبة الثانية فقد أسهم بنسبة (0.691)، ويليه متغير (X20) بنسبة (0.612) بالمرتبة الثالثة من توقعات العملاء. واحتل المرتبة الأخيرة المتغير (X19) فقد أسهم بأقل نسبة (0.584) في توقعاتهم لمتغيرات معيار التعاطف في الخدمة.

2.1.9 التحليل العاملي لمعايير الخدمات المدركة من قبل العملاء

1– إدراك العملاء لملموسة جودة الخدمة.

14. يظهر الجدول (11) الأهمية النسبية للمتغيرات ضمن محور الملموسة، إذ يظهر المتغير (x1) على انه العامل الأول في التحليل العاملي لأسبقيات إدراك العملاء بعد استلامهم للخدمة المقدمة بنسبة (0.681)، وفي المرتبة الثانية المتغير (x5) بنسبة (0.637)، وجاء المتغير (x6) في المرتبة الثالثة حيث أسهم بنسبة (0.591).

15. جدول 11 التحليل العاملي لمعيار الملموسة في الخدمة المدركة

الرقم	مساهمة المتغيرات	الإدراكات	الترتيب
x1	تتوفر التجهيزات والمعدات المصرفية ذات تقنية متطورة وعالية	0.681	1
X2	تعد المرافق والصالات صحية وجذابة للعملاء.	0.555	4
X3	يتمتع موظفو المصرف بالمظهر الحسن الذي يجذب العملاء.	0.020	6
X4	يناسب المظهر العام للمصرف طبيعة الخدمات التي يقدمها للعملاء.	0.379	5
X5	تصميم المبنى وترتيبه الداخلي يسهل عملية الحصول على الخدمة.	0.637	2
X6	يوفر المصرف مواقف سيارات كافية لعملائه.	0.591	3

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

أما المرتبة الرابعة كانت للمتغير (x2) وبنسبة (0.555) ويحتل هذا المتغير نفس المرتبة التي توقعاتها العملاء قبل استلامهم للخدمة، في حين المرتبة الخامسة للمتغير (x4) بنسبة (0.379). بينما احتل المتغير (x3) المرتبة الأخيرة في إدراك العملاء وجاء متوافقاً مع توقعات العملاء قبل استلامهم للخدمة.

2 –إدراك العملاء لاعتمادية الخدمة

يلاحظ من خلال الجدول إن العامل الأول في إدراك العملاء لمعيار الاعتمادية كان المتغير (x10)، وبنسبة (0.720)، ونسبة (0.598) للمتغير (x9) الذي جاء بالمرتبة الثانية في إدراك العملاء لاعتمادية الخدمة المستلمة.

16. جدول 12 التحليل العاملي لمعيار الاعتمادية في الخدمة المدركة

الرقم	مساهمة المتغيرات	الإدراكات	الترتيب
X7	يلتزم العاملون في المصرف بتنفيذ الخدمات للعملاء في الأوقات المحددة	0.473	3
X8	يهتم المصرف بمشاكل العملاء والإجابة السريعة عن استفساراتهم	0.351	4
X9	يهتم بتقديم أفضل الخدمات للعملاء بشكل صحيح ومنذ المرة الأولى.	0.598	2
X10	يوظف خبرات مميزة للاعتماد عليهم في تقديم الخدمات بجودة عالية	0.720	1

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

المرتبة الثالثة كانت للمتغير(x7) حيث ساهم بنسبة (0.473). أما المرتبة الأخيرة من إدراك العملاء كانت من نصيب المتغير(x8) بأقل نسبة (0.351) هي نفس المرتبة التي احتلها هذا المعيار في توقعات العملاء لاعتمادية الخدمة قبل استلامها.

3 -إدراكات العملاء لمعيار الاستجابة في الخدمة

يظهر الجدول (13) أن المتغير (x13) كان العامل الأول في إدراك العملاء لمعيار الاستجابة، وبنسبة (0.628) بعكس توقعاتهم لهذا المتغير قبل استلامهم للخدمة والذي سبق وأن احتل المرتبة الأخيرة في توقعاتهم.

17. جدول 13 التحليل العاملي لمعيار الاستجابة في الخدمة المدركة

الرقم	مساهمة المتغيرات	الإدراكات	الترتيب
X11	تستجيب إدارة المصرف السريعة لشكاوى العملاء واستفساراتهم الملحة.	0.601	2
X12	يقدم المصرف الخدمة المصرفية بشكل فوري للعملاء.	0.452	4
X13	يراعي المصرف الدقة في إعلام العملاء عن موعد تقديم الخدمات.	0.628	1
X14	صورة ناصعة للخدمات المصرفية بالرد الفوري للحالات الطارئة للعملاء.	0.469	3

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

واحتل المرتبة الثانية في إدراك العملاء لمعيار الاستجابة المتغير (x11) بنسبة (0.601). وفي المرتبة الثالثة المتغير (x14) حيث ساهم بنسبة (0.469). بينما احتل المتغير (x12) المرتبة الأخيرة بنسبة (0.452) من إدراك العملاء لمعيار الاستجابة في الخدمة المستلمة.

4 -إدراك العملاء لمعيار الضمان في الخدمة

يظهر الجدول (14) أن المتغير (x16) كان العامل الأول في إدراك العملاء لمعيار الضمان، وبنسبة (0.750).

18. جدول 14 التحليل العاملي لمعيار الضمان في الخدمة المدركة

الرقم	مساهمة المتغيرات	الإدراكات	الترتيب
X15	يعكس سلوك العاملين في المصرف شعور العملاء بالأمان.	0.646	2
X16	يوفر المصرف نظام يحافظ على أسرار العملاء.	0.750	1
X17	يتمتع العاملون بالمعرفة الكافية للإجابة عن أسئلة العملاء المختلفة.	0.368	3
X18	يتم التحقق بشكل صحيح من هوية العملاء.	0.329	4

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

فيما احتل المرتبة الثانية في إدراك العملاء لمعيار الضمان المتغير (x15) بنسبة (0.646). في حين يلاحظ من خلال الجدول أن المتغيرين (x17)، (x18) احتل المرتبة الثالثة والرابعة على التوالي حيث ساهما بنسبة (0.368)، (0.329). وهي مطابقة للمراتب التي احتلاها في توقعات العملاء لمعيار الضمان في الخدمة قبل استلامهم لها.

5- إدراك الزبائن لمعيار التعاطف في الخدمة

يظهر الجدول (15) أن المتغير (X19) كان العامل الأول في إدراك العملاء لمعيار التعاطف، وبنسبة (0.781).

جدول 15 التحليل العاملي لمعيار التعاطف في الخدمة المدركة

الرقم	مساهمة المتغيرات	الإدراكات	الترتيب
X19	يتسم العاملون باللطافة والابتسامة عند استقبالهم للعملاء والتعامل معهم.	0.781	1
X20	يصغي العاملين جيداً عند تقديم شكوى	0.095	4
X21	يتحدث العاملين مع الزبائن بأسمائهم	0.462	3
X22	تهتم الإدارة المصرفية بالعملاء ذوي الاحتياجات الخاصة.	0.663	2

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

فيما احتل المرتبة الثانية في إدراك العملاء لمعيار التعاطف المتغير (X22) بنسبة (0.663). في حين يلاحظ من خلال الجدول أن المتغير (X21) كان العامل الثالث في إدراك العملاء لمعيار التعاطف في الخدمة المستلمة، وبنسبة (0.462). بينما احتل المتغير (X20) المرتبة الأخيرة، وبأقل نسبة (0.095) في إدراك العملاء لمعيار التعاطف في الخدمة.

2.9 المطلب الثاني: التحليل العاملي على المستوى العام لمعايير توقعات وإدراك العملاء لجودة الخدمة

1.2.9 التحليل العاملي للمستوى العام للتوقعات وإدراك العملاء لجودة الخدمة

يوضح الجدول (16) نتائج التحليل العاملي لمحوري توقعات العملاء وإدراكهم، وإسهام كل معيار، وتسلسله في كل من محوري التوقعات والإدراك. كما أن نتائج الجدول تظهر بوضوح وجود تباين بين توقعات العملاء لخدمات المصارف المستهدفة قبل استلامها وبين إدراكهم للخدمات المستلمة.

جدول 16 تسلسل ومساهمات العوامل في محوري توقعات وإدراك العملاء

توقعات الزبائن			إدراكات العملاء		
العوامل	المعايير	المساهمة	العوامل	المعايير	المساهمة
1	الاعتمادية	0.803	1	الاستجابة	0.724
2	التعاطف	0.787	2	الملموسة	0.664
3	الاستجابة	0.565	3	الاعتمادية	0.609
4	الملموسة	0.467	4	الضمان	0.402
5	الضمان	0.024	5	التعاطف	0.280

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

ويلاحظ من خلال الجدول ما يأتي:

1. معيار (الاستجابة) كان العامل الأول في إدراك العملاء لجودة الخدمة، إذ ساهم بنسبة (0.724) في حين يحتل العامل الثالث في توقعاتهم قبل استلامهم للخدمة؛
2. العامل الثاني في التحليل العاملي لإدراك العملاء كان من نصيب معيار (الملموسة) حيث أسهم بنسبة (0.664). في حين كان العامل الرابع في توقعات العملاء قبل استلامهم للخدمة؛
3. العامل الثالث كان لمعيار (الاعتمادية) في إدراك العملاء لجودة الخدمة المستلمة، حيث أسهم بنسبة (0.609). بينما كان يحتل العامل الأول في توقعات العملاء قبل استلامهم للخدمة؛
4. معيار (الضمان) كان العامل الرابع في إدراك العملاء لجودة الخدمة، إذ أسهم بنسبة (0.402). في حين كان يحتل العامل الخامس في توقعاتهم قبل استلامهم للخدمة؛

5. معيار (التعاطف) كان العامل الخامس في إدراك العملاء لجودة الخدمة، إذ أسهم بنسبة (0.280). في حين كان يحتل العامل الثاني في توقعاتهم قبل استلامهم للخدمة.

يتضح من نتائج التحليل العاملي العام لتوقعات وإدراك جودة الخدمة ما يأتي:

1. إن توقعات العملاء لأبعاد جودة الخدمة قد أثرت في مستوى جودة الخدمة المستلمة من خلال إسهام الأبعاد كافة في الخدمة المتوقعة في المصارف المستهدفة في الدراسة. بذلك يمكن اعتماد الفرضية الأولى الفرعية المنبثقة من الفرضية الرئيسية (تؤثر توقعات العملاء لأبعاد جودة الخدمة في الخدمة المتوقعة)؛
2. إن إدراك العملاء لأبعاد جودة الخدمة قد أثرت في مستوى جودة الخدمة المستلمة من خلال إسهام كل بعد من تلك الأبعاد في تحديد الخدمات المدركة وغير المدركة من قبل العملاء في خدمات المصارف المستهدفة في الدراسة. بذلك يمكن اعتماد الفرضية الفرعية الثانية المنبثقة من الفرضية الرئيسية (تؤثر إدراكات العملاء لأبعاد جودة الخدمة في الخدمة المدركة).

2.2.9 الفجوة بين توقعات وإدراك العملاء في جودة خدمات المصارف عينة الدراسة

يظهر الجدول (17) وجود فجوة سلبية بين توقعات وإدراك العملاء لجودة خدمات عينة الدراسة في معياري الاعتمادية والتعاطف بنسبة (0.194−)، وبنسبة (0.507 −) على التوالي. كما ويظهر الجدول وجود فجـوة إيجابية بين توقعات وإدراك العملاء لمعايير الضمان، والملموسة، الاستجابة وبنسب (0.378+)، (0.197+)، (0.159 +) على التوالي.

جدول 17 الفجوة بين توقعات وإدراك العملاء لجودة الخدمة

الفجوة	التوقعات	المساهمة	الإدراكات	المساهمة
- 0.194	الاعتمادية	0.803	الاعتمادية	0.609
-0.507	التعاطف	0.787	التعاطف	0.280
+ 0.159	الاستجابة	0.565	الاستجابة	0.724
+0.197	الملموسة	0.467	الملموسة	0.664
+0.378	الضمان	0.024	الضمان	0.402

إعداد: الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

ومن خلال نتائج الجدول يظهر لنا بوضوح التأثير إيجابيا أو سلبياً لتوقعات وإدراك العملاء في جودة الخدمة المستلمة في المصارف المستهدفة في الدراسة وبذلك يمكن اعتماد الفرضية الرئيسية للدراسة (دراسة جودة الخدمة المصرفية من خلال العلاقة بين الجودة الخدمة المتوقعة والمدركة من وجهة نظر العملاء).

10. النتائج والتوصيات

1.10 النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات النظرية والميدانية أهمها:

1. يدرك العملاء مستوى جودة خدمة عالية عند استلامهم خدمة المصرفية تفوق توقعاتهم. وبذلك فأن العلاقة بين توقعات الخدمة وإدراك الخدمة تكون محددات لجودة الخدمة في المنظمات المصرفية؛
2. في المؤسسات المصرفية يستخدم العميل خمسة أبعاد (الملموسة، الاعتمادية، الاستجابة، الضمان، التعاطف) والتي تمثل معايير تقييميه يستخدمها العملاء لتقييم جودة الخدمة المستلمة؛
3. الخدمة من قبل عينة الدراسة، ويليه معايير التعاطف، الاستجابة، والملموسة على التوالي. وأخيراً بأقل نسبة إسهامه في توقعات العملاء كان لمعيار الضمان؛
4. معيار الاستجابة كان العامل الأول في مصفوفة التحليل العاملي في نسبة إسهامه في إدراك العملاء بعد استلامهم الخدمة من قبل عينة الدراسة. ويليه معايير الملموسة، والاعتمادية، الضمان على التوالي. والمعيار الأخير بأقل نسبة مساهمة في إدراك العملاء كان لمعيار التعاطف؛
5. أوضحت معادلة قياس مستوى جودة الخدمة المتحققة والتي تستند إلى إجراء مقارنة بين توقعات وإدراك العملاء في جودة خدمات المصارف عينة الدراسة وعلى النحو الآتي:

أ- إن معيار (الاستجابة) كان المعيار الأول في إدراك العملاء لجودة الخدمة المستلمة وبفجوة موجبة بلغت (0.159+). في حين معيار (الملموسة) كان المعيار الثاني في إدراك العملاء

لجودة الخدمة المستلمة وبفجوة موجبة بلغت (0.197+). أما معيار (الضمان) فقد احتل المرتبة الثالثة والأخيرة في أبعاد إدراك العملاء لجودة الخدمة المستلمة في عينة الدراسة وبفجوة موجبة بلغت (0.378+) على الرغم من كونه كان في الترتيب الرابع في نتائج التحليل العاملي لإدراك العملاء بعد استلامهم للخدمة، إلا انه حقق فجوة موجبة عند المقارنة بين توقعات العملاء قبل استلامهم للخدمة وإدراكاتهم بعد استلامهم للخدمة؛

ب- أظهرت معادلة قياس مستوى جودة الخدمة المتحققة وجود فجوة سلبية بين توقعات وإدراك العملاء لجودة خدمات عينة الدراسة في معيار التعاطف بمقدار (0.507-)، وفي معيار الاعتمادية بمقدار (0.194-).

2.10 التوصيات

بناء على نتائج الدارسة المسحية واختبار فرضيات البحث يوصي الباحثين إدارة المصارف العاملة في مدينة اجدابيا بما يلي:

1. ضرورة قيام المصارف محل الدارسة بإجراء دراسات مستمرة لقياس جودة خدماتها، ومعرفة حاجات وتوقعات عملائها، والعمل على تحسين جودة الخدمات المصرفية في ضوء نتائج تلك الدراسات؛
2. تشجيع الأفكار الإبداعية سواء التي يقدمها عملاء المصارف، العاملون فيه والأفكار التي تؤدي إلى التحسين المستمر لجودة الخدمات المصرفية، وخصوصا في ظل بيئة شديدة المنافسة ذات درجة عالية من تطور التقني ووعي العملاء؛
3. الاهتمام بجودة الخدمات التي تقدمها للعملاء وضرورة التعرف على مستوي رضا العملاء تجاه تلك الخدمات؛
4. ضرورة قيام إدارات المصارف على فهم طبيعة العلاقة بين مستوى توقعات العملاء ومستوى مدركاتهم لجودة الخدمة، والمقارنة بينهما من جهة وتأثير نتائج تلك المقارنة في مستوى رضا أو عدم رضا العملاء من جهة أخرى؛

5. أهمية إدراك المصارف للأبعاد الخمسة لجودة الخدمة المصرفية، وعلى أنها معايير تستخدم من قبل العملاء في تقييم جودة الخدمات المقدمة والأكثر احتمالاً للتأثير في نوايا اختيار العملاء المصرف معين دون غيره؛
6. يتطلب من إدارات المصارف العمل على زيادة نسبة إسهام معيار الضمان من خلال التركيز على "تعزيز الثقة المتبادلة بين العميل ومقدمي الخدمة والصدق في الأداء" وان يكون لدى العاملين المهارة المطلوبة لأداء الخدمة، بعدما احتل الترتيب الأخير في التحليل العاملي بنسبة إسهامه لمعايير جودة الخدمة في توقعات العملاء قبل تقديم الخدمة وفي إدراك العملاء لجودة الخدمة المقدمة؛
7. ضرورة قيام إدارات المصارف بإجراء مراجعة أو تقييم لبعدي تحقيق الاعتمادية والتعاطف المتوقعة من قبل العملاء لجودة الخدمة قبل استلامهم لها، والتي لم تكن مدركة أيضا من قبل العملاء وأظهرت عدم رضاهم عن جودة الخدمة عند استلامهم لها. مما يتطلب تبنى مدخل جديد قوامه تحقيق جودة الخدمات من خلال منهج تدريب لرفع كفاءة طاقم العمل وتوفر المعاملة الجيدة والفهم الأكبر من قبل العاملين لاحتياجات ومتطلبات وأفضليات العملاء؛
8. وأخيراً وفي ضوء ما أفرزته الفرضية الرئيسة والفرضيتين الفرعية للدراسة من نتائج يمكن التوجه باعتماد نموذج الدراسة الحالية بمتغيراته، ولقياس جودة الخدمات المصرفية يمكن أن تسترشد به إدارات المصارف العاملة في مدينة اجدابيا كدليل عمل في نشاط المصارف.

11. المراجع

عبيدات، محمد، (2001)، **سلوك المستهلك (مدخل استراتيجي)** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

شعشاعة, حاتم، (2004)، ***قياس جودة الخدمات المقدمة من قبل بنك فلسطين من وجهة نظر العملاء*** , رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين.

معلا ناجي، الطائي حميد، (2002)، ***قياس جودة الخدمات المقدمة من المصارف التجارية العاملة في الأردن من جهة العملاء*** ، مجلة العلوم الإدارية المجلد (30) العدد (1)، الصفحات 68- 94.

Bo, Edvardsson, Johnson; M.D, Gustafson, A. and Strandvik, T, (2005), ***The Effects of Satisfaction and loyalty on Profit and Growth***: Products Versus Service", Total Quality Management, Vol.11 (7): PP. 917- 927.

Boulding, W; Kalra, A; Staelin, R, and Zeithaml, V. A. (1993), A ***Dynamic Process Model of Service Quality***: From expectation to Behavioral Intentions. Journal of marketing study, 30 (1): PP. 7- 27.

Jin Zhang. (2009), ***an Investigation the Guests' Perceived Service Quality of the Bed-and – Breakfast and Guest House***. Market Industry in the Neison Mandela Bay Area: PP. 1 – 47.

Kandampully, J. (2006), ***the New Customer – Centered Business Model for the Hospitality Industry.*** International Journal of Contemporary Hospitality Management, Vol.18, NO, 3: PP.173 – 187.

Ladhai, R., Ladhai, I., and Moraes, M. (2011), ***Bank Service Quality***: Comparing Canadian and Tunisian Customer Perceptions, International Journal of Bank Marketing, Vol. 29, NO. 3: PP. 224- 246.

Mudie, P. and Pirrie, A. (2006), **Service marketing management**: (3rd Ed), Burlington: Butterworth – Heinemann.

Parasuraman, A, Zeithaml, V. and Berry, L. (1988), ***Servqual –A multiple – Item Scale for Measuring Consumer Perceptions Of Service Quality***: Journal of Retailing, Vol. 64, NO. 1: PP.12 – 40.

Patidar, G., Verma, D. S. (2013), ***Measurement of Service Quality In Government Bank In Indore***, International Journal of Engineering, Vol. 2, No. 4: PP. 2477- 2481.

Torres E. N., and Kline S. (2013). ***From Customer Satisfaction to Customer Delight***; Creating a New Standard of Service for the Hotel Industry Int. J. of Contemn. Hospitality Manage. Vol. 25, NO. 5: PP. 1 -18.

Wehmeier, S. (Ed). (2000). **Oxford Advanced Learners Dictionary:** (6th Ed), Oxford University Press.

تحليل وتقييم مدى امكانية تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية بمصرف الصحارى (دراسة ميدانية تحليلية لآراء: موظفي ادارة المراقبة والتفتيش)

أ.د / صالح الشامس عياد
أُستاذ
مدير ادارة المراقبة والتفتيش– مصرف الصحارى

د. رضاء عبد الله أبوراس
محاضر
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة طرابلس

الملخص

تركز هذه الدراسة على مسألة حيوية وهامة جداً في القطاع المصرفي في ليبيا ألا وهي الرقابة الثنائية, تهدف هذه الدراسة إلي تحليل وتقييم مدى إمكانية تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية بمصرف الصحارى, ولغايات تحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم تصميم استبانة تم من خلالها جمع البيانات المطلوبة إذ تم توزيعها على عينة من موظفي مصرف الصحارى (ادارة المراقبة والتفتيش), ولقد اعتمد الباحثان عند تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة على استخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS على (45) استبيان وبما شكل نسبة 100% من إجمالي الاستبيانات الموزعة, ولعل أهم الأساليب الإحصائية التي استعان بها الباحثان في الوصول إلي نتائج الدراسة أسلوب الوسط الحسابي و الانحراف المعياري لقياس اتجاهات أراء عينة الدراسة تجاه المتغيرات المستقلة في الدراسة وأسلوب (One Sample T. Test) لاختبار فرضيات الدراسة وأظهرت نتائج الدراسة أن تبني مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية وتطبيقه على واقع عمل المصرف له اثار ايجابية على تشجيع الالتزام بالسياسات المصرفية، وبالتالي يوفر ضوابط تضمن جودة البيانات والمعلومات، كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أبرزها ضرورة ان تقوم المصارف التجارية بالاطلاع على ما هو جديد ومتجدد في اساليب الرقابة الداخلية لأهميته باعتباره الاساس في نجاح عمل هذه المصارف ووصولاً الى تحقيق اهدافها.

الكلمات المفتاحية : الرقابة, الرقابة الثنائية, ادارة المراقبة والتفتيش, المصارف التجارية

1. مقدمـة

تعد وظيفة الرقابة من أهم مكونات التنظيم الإداري في كافة المنظمات، فهي تؤمن حماية موارد المنظمة من الهدر والضياع وسوء الاستعمال، وتوفر بيانات مالية دقيقة وموثوقة بها وتؤدي إلى رفع كفاءة التشغيل، والتزام العاملين بالقوانين والأنظمة والتعليمات وسياسات الإدارة (القريوتي, 2004: 17), ومن أهم مقاصد ادارة المراقبة والتفتيش في المصارف التجارية بصفة عامة التأكد من اتباع النظم والأسس والسياسات المالية والمصرفية والمحاسبية وغيرها التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ، وبيان التجاوزات والانحرافات والإفصاح عن أوجه القصور وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات والتوجيهات والنصائح لمعالجتها أولاً بأول قبل أن تستفحل(الخياط, 2006: 23), هذا الامر يتطلب من مجلس الإدارة بالمصرف أن يتأكد بصفة دورية (مرة على الأقل سنوياً) من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية اللازمة لحماية ممتلكات المصرف وأصوله وصحة بياناته المالية وكفاءة عملياته بجوانبها الإدارية والمالية والمحاسبية والتأكد من الالتزام بمختلف هذه الضوابط الرقابية، وكذلك التأكد من أن هذه الضوابط توفر للبنك الحماية اللازمة من أي تدخل غير مشروع من داخل المصرف أو خارجه.

2. مشكلة الدراسة

نظراً لجسامة المخاطر والتداعيات الناتجة عن الممارسات غير السليمة في العمل المصرفي في ضوء طبيعة الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية وعمق علاقاتها بالمجتمع ككل من مدخرين ومقترضين ومساهمين وموظفين، ونظرا لأهمية الخدمات التي تقدّمها البنوك الى الاقتصاد الوطني, لذلك فان هذا الدراسة تسعي الي الاجابة علي السؤال الرئيسي التالي:- ما مدى امكانية تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية في مصرف الصحارى؟

3. أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تعالج مسألة حيوية وجديدة ألا وهي مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية وتطبيقه باعتباره مفهوماً حديثاً ومؤثراً على انشطة المؤسسات المالية بشكل عام والمصارف التجارية

بشكل خاص، ومن ناحية أخرى من المهم توضيح أهمية تطبيق هذا المبدأ على ممارسة الانشطة الرقابية في المصارف التجارية مستقبلاً. لذلك فإن المصارف التجارية لا بد لها من دراسة إمكانية تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية باعتباره الطريق الافضل الذي يؤدي ويتماشى مع التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي.

4. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :-

1. معرفة الآثار المترتبة على تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية في المصارف التجارية.
2. معرفة المنافع التي يمكن ان يحصل عليها المصرف في حالة تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية.

5. فرضيات الدراسة

استناداً الي الأهداف التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها تم صياغة فرضيات الدراسة كالآتي :

- ليس هناك اية آثار لتطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية على ممارسة الانشطة الرقابية في مصرف الصحارى؛
- هناك آثار لتطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية على ممارسة الانشطة الرقابية في مصرف الصحارى؛
- ليس هناك اية منافع يمكن أن يحصل عليها المصرف في حالة تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية؛
- هناك منافع يمكن أن يحصل عليها المصرف في حالة تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية.

6. مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الموظفين في ادارة المراقبة والتفتيش بمصرف الصحارى في العاصمة طرابلس والبالغ عددهم 45، وتم اتباع اسلوب المسح الشامل وبالتالي وزعت 45 استبانة

واسترجعت كلها أي بنسبة استرجاع 100%. وبذلك فان عدد الاستبيانات التي استخدمت في التحليل واستخراج النتائج كانت 45 استبانة وهي نسبة تمثيل جيدة.

7. أداة الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على صحيفة الاستبيان لجمع البيانات المطلوبة:-

وتتكون استبانة الدراسة من جزئيين:

أولاً : الخصائص الشخصية لأفراد مجتمع الدراسة وتضمنت : العمر ، الجنس, المستوي التعليمي, مدة الخدمة او الخبرة,

ثانياً : أسئلة تغطى إمكانية تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية والمنافع التي يمكن أن يحصل عليها المصرف في حالة تطبيق هذا المبدأ.

8. منهجية الدراسة

يعتمد المنهج الأساسي لهذه الدراسة على أسلوبين متكاملين هما:-

أ. **المنهج الاستقرائي الاستنباطي:** لصياغة الاساس النظري لموضوع الدراسة بالاعتماد على ما ورد في الأدب الاداري من خلال الكتب والدوريات والأبحاث فيما يتعلق بموضوع الدراسة,

ب. **المنهج الوصفي التحليلي:** استخدم في تحليل البيانات التي جمعها من المصادر الاولية والمتعلقة بمدى امكانية تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية وتحليلها واستخلاص النتائج منها بالشكل الذي يحقق أهداف الدراسة ويختبر فرضياتها.

9. الاساليب الاحصائية

تم استخدام الأساليب الاحصائية لغرض تحليل النتائج وهذه الاساليب هي :

- اسلوب الوسط الحسابي والانحراف المعياري؛
- استخدام اختبار (كرونباخ الفا)؛
- اختبار One Sample T-test.

10. المفاهيم الإجرائية للدراسة

المصارف التجارية : بأنه مؤسسة مالية تقدم مجموعة واسعة من الخدمات المالية خاصة في مجال الائتمان والادخار وخدمات تسوية المدفوعات (جبر, 2002: 90)؛

الرقابة:- هي العملية التي تتم بمقتضاها مراقبة ومراجعة جميع أنشطة وعمليات المصرف بشكل مستمر من خلال كلا من مجلس الإدارة، والإدارة العليا وجميع اللجان المشكلة بالمصرف وجميع العاملين باعتبارهم جزءًا من منظومة الرقابة الداخلية بالمصرف (هشام, 2014: 3).

الرقابة الادارية:- هي الوظيفة الاستراتيجية الحساسة داخل الكيان الإداري لأنها تتعلق بالتخطيط والتنظيم وتحديد المسؤولية وتنقل للقائد الإداري جميع المعلومات التي تتعلق بتنفيذ الخطط وبلوغ الأهداف المنشودة (الشماع, 2007: 63).

الرقابة المصرفية :- هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطة النقدية والمصارف المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين (الخطيب, 2010: 9).

ادارة المراقبة والتفتيش:- بأنها العملية المنظمة التي يتم من خلالها الوقوف علي الدرجة التي يعمل بها المصرف في تنفيذ واجباته والمسؤوليات المناط بها وفق لمعايير محددة بما يكفل المحافظة علي رسالة هذه الادارة واسمها وغرضها وهدفها ونشاطاتها بما يضمن نوعية وجودة التقارير المالية والمحاسبية التي يقدمها المصرف (دليل اجراءات ادارة المراقبة والتفتيش بمصرف الصحارى, 2016),

الرقابة الثنائية:- بانها العملية المنظمة التي يتم من خلالها فصل المهام حفاظاً على الضوابط الاحترازية التي تحول دون قيام شخص واحد من تنفيذ عملية حساسة بشكل كامل (العامري والغالبي، 2011: 25).

11. المبحث الاول الاطار النظري

تعتبر الرقابة الوظيفة الإدارية الرابعة بعد وظيفة التوجيه من وظائف الادارة, وتعني باختصار قياس وتصحيح أداء المرؤوسين لغرض التأكد من أن أهداف المنظمة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها(الشماع, 2007: 59). ومن ناحية أخري فإنها الوظيفة الرقابة التي تمكن المدير من رئيس مجلس الادارة الي رئيس العمال من التأكد أن ما تم أو ما يتم مطابق لما أريد اتمامه, أو كما يقول هنري فايول تنطوي الرقابة على التحقق عما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الاشارة الي نقاط الضعف والاخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تطبق على كل شيء (عفيفي, 2003: 34).

1.11 مفهوم الرقابة

عرف روبرت موكلير الرقابة بأنها: عبارة عن "جهد منظم لوضع معايير الأداء مع أهداف التخطيط لتصميم نظم معلومات تغذية عكسية لمقارنة الانجاز الفعلي بالمعايير المحددة مسبقاً، لتقدير ما إذا كان هناك انحرافات, وتحديد أهميتها ولاتخاذ أي عمل مطلوب للتأكد من أن جميع موارد المنظمة يتم استخدامها بأكثر الطرق فعالية وكفاءة ممكنة في تحقيق أهداف المنظمة". (الجيوسي وجاد الله، 2008: 174) كذلك عرفها آخرون بأنها: "وظيفة للتأكد من الأنشطة توفر لنا النتائج المرغوبة، إن الرقابة تتعلق بوضع هدف وقياس الأداء، واتخاذ الإجراءات التصحيحية "(العلاق، 2009: 170). كما عرفت الرقابة بأنها: "التأكد من أن ما تم انجازه من أنشطة ومهام وأهداف، هو بالضبط ما كان يجب أن يتم، بما في ذلك تحديد الانحرافات وتشخيصها تمهيداً لمعالجتها" (عباس،2011: 155).

كذلك عرفت الرقابة بأنها: "المقارنة بين الأداء الفعلي للعمل الإداري وما هو مخطط له واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حالة الاختلاف بينها وبذلك تربط الرقابة اساساً بقياس نتائج التنفيذ ومقارنها بالمعايير الموضوعية طبقاً للخطة للتأكد من تنفيذ مما كان يجب تنفيذه من الأعمال الإدارية وفقاً للبرامج المعدة سلف علاوة على تحديد الانحرافات وتحليلها للتعرف علي أسبابها وتحديد مواقع المسؤولية عنها ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة ومواجهتها وإصلاح وتصحيح مسارات

العمل الإداري نحو الأهداف المقررة مع العمل على تلافي تكرار الأسباب الانحرافات وإزالة العوامل المؤدية إليها" (القريوتي, 2004: 19).

11.2 أهداف الرقابة

تعددت أهداف الرقابة وأصبحت تغطي مجالات عديدة أهمها ما يلي:-

1. التحقق من بلوغ الأهداف المقررة للمنظمة في البرامج والخطط، وقياس مدى الإنجاز في ذلك لرفع كفاءة إدارة المنظمة بشكل عام، ومن ثم تقويم مدى نجاح أساليب الإدارة وسياستها؛
2. الكشف عن مواطن الضعف والقصور في التخطيط والتنظيم الإداري ونظم الاتصالات فيه، وبالتالي إزالة المعوقات التي تعترضها، وتعديل الخطط وتطويرها لتكون أكثر دقة وواقعية؛
3. مواجهة الانحرافات في أداء العمل الإداري والعمل على تقويمها وتصحيحها وتلافي تكرارها أو الاستمرار فيها، وإزالة الآثار الضارة الناجمة عنها (جمعة،2005:81).
4. كفالة الشرعية واحترام القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية والسياسية العامة للدولة، وضمان تحقيق المصلحة العامة؛
5. توفير الانضباط والاستقرار_ وليس الجمود- داخل المنظمة الإدارية، وتقييم الإنجاز في العمل لغايات الثواب والعقاب؛
6. المساعدة على اتخاذ القرارات الإدارية السليمة الرشيدة وفقا للبيانات والمعلومات الدقيقة الحقيقية والواقعية التي أسفر عنها التنفيذ؛
7. حماية الأموال العامة وترشيد الإنفاق الحكومي(حجاج, 2001: 256).

3.11 خصائص الرقابة المصرفية الفعالة

حتى تتمكن ادارة المراقبة والتفتيش من القيام بمهامها بشكل فاعل لابد أن يتوفر في الرقابة خصائص تمتاز بها وهي كالتالي:-

1. **المرونة:** وهذا يعني أن تكون وسائل الرقابة الإدارية وخطواتها وأساليبها قابلة للتغير والتبديل والتطوير حسب ظروف العمل وما يطرأ من مستجدات في المصرف أثناء الممارسة؛
2. **الملاءمة:** وهذه خاصية مهمة في نجاح الرقابة الإدارية، حيث يشترط أن تتناسب الرقابة مع طبيعة العمل المكلف به من قبل كل مصرف والتي تؤدي إلى اختلاف في الخطط والبرامج في ضوء ظروف المصرف وأهدافه وتمويله, مثلا نظام الرقابة في الفروع الكبيرة يجب أن يكون مناسباً لكي تتم السيطرة على الموظفين وعلى الوحدات التي يعملون بها، أما في الفروع الصغيرة يكون نظام الرقابة سهل وبسيط بحيث يستوعب صغر الفرع ولا يكون زائد عن الحاجة المطلوبة (البكري واخرون, 2001: 13)؛
3. **الوضوح:** وهي أن تختار الرقابة الوسائل الواضحة التي تمنع من الوقوع في الناقص أو الازدواجية مع الأجهزة المشابهة في العمل، وأن تعمل على تحديد هذه الوسائل بشكل يسمح لجميع الأجهزة الخاضعة للرقابة أن تلم بها، لأن الهدف هو التوجيه والإرشاد والتصحيح، وليس النظر إلى العيوب فقط فيكون بذلك هو جهاز تجسسي وليس جهاز رقابي؛
4. **قلة التكاليف:** يجب أن تمتاز الرقابة بأنها قليلة التكاليف، بحيث لا تشكل عبئا على موارد المصرف وأن تكون العوائد أكثر من التكاليف في المصرف، خدمات متنوعة مع جودة عالية ولكن بالمقابل تكون قليل الكلفة (الصباغ, 2000: 17)؛
5. **الدقة:** يجب أن يكون الجهاز الرقابي في المصرف هو جهاز سريع في تحديد الأخطاء قبل حدوثها لأنه يساعد بشكل سريع على إيجاد الحلول بالشكل المناسب دون أن يكون هناك عوائق تعيق حركة المصرف بالشكل الصحيح؛
6. **الفاعلية:** تنطبق هذه الخصيصة على الجهاز الرقابي الذي يكون قائم بجميع أعماله من اكتشاف الخطأ مع معالجة الخطأ والانحراف إلى الصواب فيكون الجهاز الرقابي فعال يحقق الغاية التي وضع لها(الصيرفي،2006: 265).

4.11 مقومات نجاح نظام الرقابة

لا يكفي وجود نظام للرقابة في الجهاز الإداري لتحقيق الأهداف المرجوة منه، إذ يتعين أن نضمن في نفس الوقت فعالية هذا النظام حتى لا يغدو إضاعة للجهد والوقت والمال، ولكفالة هذه الفعالية شروط وضوابط كثيرة، لعل أهمها كما اشار (الذنيبات، 2010: 17) ما يلي:

1. **وضع وتصميم نظام الرقابة:** بحيث يتلاءم مع طبيعة المصارف وأوجه نشاطها، وحجم العمل الإداري المنوط بها، وخصائصها وهدفها، ومراعاة مدى ونمط حرية العاملين في التصرف لدى أداء العمل المكلفين به، وموازنة هذه الحرية بمدى الرقابة عليهم؛
2. **ملاحظة اقتصادية:** نظام الرقابة يجب عدم المبالغة في الإنفاق عليه لدرجة تفوق كثيرا العائد المتوقع من إنشائه؛
3. **سهولة تدفق المعلومات:** يلزم أن يتميز النظام المقرر للرقابة بالتكامل والتناسق بينه وبين نظم المعلومات والاتصالات والتخطيط في المصرف، حيث أن فاعلية هذا النظام تعتمد بالدرجة الأولى على تدفق المعلومات الدقيقة بين أرجاء التنظيم، لمقارنة النتائج بين الواقع وما يجب أن يكون؛
4. **مراعاة الوقت المناسب لتلقي المعلومات:** لضمان سرعة الكشف عن الأخطاء، وإرسال النتائج إلى سلطة اتخاذ القرار لمواجهة المشاكل المتباينة التي يكشف عنها نظام الرقابة في الوقت المناسب قبل استفحال آثارها وتراجع درجة الردع المطلوبة؛
5. **تدعيم النظام بالأساليب التقنية الحديثة المتطورة:** تزويد المصرف بالإمكانات المادية والبشرية المناسبة والتي تكفل أعلى مستوى ممكن من الجودة والفعالية والمرونة، ومراجعة النظام وتحديثه كلما وقعت تغييرات جوهرية في المصرف أو في سير العمل بها,
6. **مراعاة الموضوعية والمشروعية في أسس الرقابة ومعاييرها:** لضمان عدم إساءة استعمالها، أو التعسف فيها، وأن تكون واضحة ومعروفة لكافة الموظفين بالمصرف،

والابتعاد بها ما أمكن عن مظاهر الترهيب وتصيد الأخطاء وإلقاء الخوف في قلوب الموظفين، ولكن دون التفريط أو التساهل الذي يؤدي إلى عدم الاكتراث بالرقابة.

5.11 المبادئ الأساسية لتقويم وتحسين الرقابة

تمثل المبادئ التالية ممارسة جيدة لتقويم وتحسين نظم الرقابة الداخلية بالمصرف:-

1. دعم أهداف المصرف: يتم تطبيق نظام الرقابة الداخلية لمساعدة المصرف في تحقيق أهدافه عن طريق إدارة المخاطر التي تواجهها، وفي الوقت نفسه تتسق مع القواعد المُنظِمة والسياسات التي يطبقها المصرف. لهذا يجب على المصرف أن يجعل الرقابة الداخلية جزءاً من إدارة المخاطر، على أن يكون كلاهما جزءاً لا يتجزأ من النظام الرقابي (عليان، 19:2007)؛
2. تحديد الأدوار والمسؤوليات: يتعين على المصرف أن يحدد مختلف الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية، متضمنة كافة الإدارات بكل مستوياتها، العليا، الوسطي والدنيا، بالإضافة لتنسيق عملية التعاون فيما بين هذه المستويات؛
3. تعزيز وترسيخ ثقافة التحفيز: يتعين على ادارة المراقبة والتفتيش أن تعزز الثقافة التنظيمية التي تحفز الموظفين على التصرف بما يتفق مع استراتيجيتها وسياساتها التي وضعتها فيما يتعلق بالرقابة الداخلية، من أجل تحقيق أهداف المصرف ولا شك أن تصرفات الإدارة العليا، تمثل عنصراً حاسماً في هذا المجال؛
4. ربط نظام الرقابة الداخلية بالأداء الفردي: يتعين على ادارة المراقبة والتفتيش بالمصرف أن تربط تحقيق أهداف الرقابة الداخلية بأهداف الأداء لكل فرد من أفراد الادارة, فكل فرد بالمصرف يجب أن يكون مسؤولاً عن إنجاز المهام الموكلة إليه والتي ترتبط بأهداف الرقابة الداخلية (الصيرفي،2006: 26)؛
5. ضمان توافر المهارات الكافية: يتعين أن يكون لدى موظفي المصرف بشكل عام وموظفي إدارة المراقبة والتفتيش بشكل خاص من المعارف والمهارات والقدرات ما يكفي للاضطلاع بمسؤوليات الرقابة الداخلية المرتبطة بالأدوار التي يقومون بها؛

6. الاستجابة للمخاطر: يتعين دائماً تصميم وتنفيذ وتطبيق نظام وإجراءات الرقابة الداخلية، استجابة لمخاطر محددة، ومسببات تلك المخاطر والعواقب الناجمة عنها (عليان، 2007 :11)؛
7. التواصل بشكل منتظم: يتعين أن تضمن الإدارة وجود عملية تواصل فعالة ومنتظمة بين كل المستويات بالمصرف، فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية و نتائجها على جميع المستويات، وذلك حتى تتحقق من الفهم الكامل والتطبيق السليم لمبادئ الرقابة الداخلية من جميع أفراد المصرف؛
8. المتابعة والتقويم: يتعين أن تتم متابعة وتقويم أساليب الرقابة بالمصرف، سواء كانت أساليب رقابة فردية، أم نظام الرقابة الداخلية بشكل منتظم, حيث اكتشاف مستويات خطر غير المقبولة وفشل عملية الرقابة أو الأحداث التي تقع خارج نطاق الخطر المقبول، يمكن أن يكون مؤشراً على عدم فعالية الأساليب المتبعة في الرقابة الفردية، أو نظام الرقابة الداخلية، الامر الذي يستدعي ضرورة تحسينها وتطويرها؛
9. توفير الشفافية والمساءلة: يتعين أن تقوم ادارة المراقبة والتفتيش مع إدارة المصرف، بتقديم تقارير دورية إلى أصحاب المصالح عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف، فضلاً عن هيكل نظام الرقابة الداخلية بالمصرف، والأداء الفعلي لهذا النظام (الصيرفي، 2006: 22).

6.11 أساليب الرقابة

بالرغم من أن ممارسة عملية الرقابة تتم عن طريق الافراد ولكن لابد من استعمال أساليب وأدوات رقابية حتى تنجح عملية الرقابة في بلوغ أهدافها ومن أهم الادوات والاساليب الرقابية كما اشارت اليها العديد من الدراسات (العامري والغالبي،2011: 23) ما يلي:

1. **الاساليب الوصفية:**- سجلات الدوام, وسجلات الزمن, والرسوم البيانية، خرائط جانت، التحاليل الخبرية، بطاقات سرعة الشاحنات؛
2. الاساليب الميدانية:- الجولات التفتيشية العامة والخاصة؛

3. الاساليب الكمية:- التحليلات المالية والنسب المالية ومعدلات الدوران والميزانيات التقديري:
   أ. بطاقة الجرد المستمر
   ب. الميزانيات التقديرية
4. الاساليب الشبكية :-
   أ. اسلوب بيرت
   ب. اسلوب المسار الحرج

8.11 العناصر الاساسية لتطبيق مبدأ الرقابة الثنائية

يمكن تلخيص العناصر الأساسية لتطبيق مبدأ الرقابة الثنائية كما يلي:-

1. تحديد المسئولية لكل فرد داخل المصرف وذلك لمحاسبته عند التقصير ومكافأته عند القيام بعمله علي خير وجه (الخياط, 2006: 112)؛
2. الفصل التام بين من يحتفظ بالسجلات ومن يقوم بأي عملية ينتج عنها التسجيل في الدفاتر؛
3. ألا ينفرد شخص معين بإنجاز عملية بأكملها بل يجب تقسيمها بين عدة افراد, حتي يمكن اكتشاف الخطأ اذا وقع سواء عن قصد أو دون قصد (العامري والغالبي، 2011، ص 26),
4. الاهتمام بالافراد من حيث تدريبهم التدريب المناسب علي الاعمال الموكلة اليهم,
5. كل معاملة مالية يجب أن تكون معتمدة ومصدق عليها من قبل الفرد الذي يملك هذا الحق (الخطيب, 2010: 87).

من خلال العرض السابق يتعين علي ادارة مصرف أن تعتمد هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة المصرف ونشاطاته وبما يكفل الضوابط التنظيمية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة, ومن خلال التعريف بالأهداف المحددة لكل وحدة إدارية، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وتحديد الصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية، وبما يحقق الرقابة الثنائية، ومبدأ الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام ومخاطر التشغيل، مع وجود دليل يوضح

سياسات وإجراءات العمل لتنفيذ العمليات ومراقبتها وتوصيف وظيفي لمختلف الوظائف وتحديد مؤهلات وخبرات شاغليها.

12. المبحث الثاني الجانب العملي

1.12 نبذه عن مصرف الصحارى

مصرف الصحارى هو بنك ليبي تجاري تأسس في العام 1964, ويعتبر في مصاف أكبر البنوك في ليبيا وبشبكة فروع تغطي مساحة جغرافية كبيرة تتضمن أغلب المدن الليبية وبقوة بشرية تفوق الـ 1700 موظف وفي 22 ديسمبر 1970 صدر قانون من الدولة الليبية "بالتأميم"، ماتطلب أن يتم تأميم أسهم جميع البنوك العاملة في البلاد لتصبح مملوكة بالكامل لمصرف ليبيا المركزي, وفي 25 يوليو 2007 تم توقيع اتفاقية شراكة استراتيجية بين مصرف الصحارى ومجموعة بي ان بي المصرفية الفرنسية، استحوذت بموجبه المجموعة الفرنسية على 19% من أسهم رأس مال المصرف.

2.12 خصائص المشاركين بالدراسة

لقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لوصف إجابات المشاركين بالدراسة نحو فقرات القسم الاول من الاستبان وقد تم تلخيص النتائج في الجداول التالية :-

1. الجنس

جدول رقم (1) توزيع المشاركين بالدراسة حسب الجنس

الجنس	تكرار	نسبة
ذكر	41	%91
انثى	4	%9
المجموع	45	%100

يبين الجدول (1) أعلاه أن نسبة الذكور 91% مقارنة مع الإناث 9%، وهذا مؤشر على أن أغلبية الموظفين في ادارة المراقبة والتفتيش هم من الذكور، وهذه النسبة تتفق مع النسب الشائعة في مجال التفتيش المصرفي.

2. العمر

جدول رقم (2) توزيع المشاركين بالدراسة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
30-20	2	%4.5
40-31	7	%15.5
50-41	16	%35.5
51 فأكثر	20	%44.5
المجموع	45	% 100

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة افراد المشاركين بالدراسة والذين تتراوح أعمارهم 51 فأكثر يشكلون أعلى نسبة 44.5% من اجمالي المشاركين يليهم فئة أعمار 41–50 ونسبتهم 35.5% ثم يليهم فئة أعمار 31–40 ونسبتهم 15.5% وأخيراً الذين فئة أعمارهم 20–30 ونسبتهم 4.5%. من هنا نستطيع أن نقول بأن اغلب المشاركين لديهم التجربة والخبرة في مجال العمل المصرفي, كذلك نلاحظ من خلال الجدول اعلاه وجود عناصر شابة وناضجة وقادرة على العطا بأعلى المستويات. وبالإمكان فهم هذه النتيجة على نحو آخر ألا وهو أن الادارة مطعمة بعناصر شابة من أجل كسب التجربة والخبرة والمهارة للوصول إلى أفضل مستوي في الاداء.

3. المستوى التعليمي

جدول رقم (3) توزيع المشاركين بالدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى	تكرار	نسبة
ثانوية عامة	2	%4.4
دبلوم	2	%4.4
بكالوريوس	37	%82.2
ماجستير	4	%9.0
المجموع	45	% 100

نلاحظ أن اعلى نسبة من المشاركين (82.2 %) من حملة درجة البكالوريوس، وكانت أقل نسبة وتشكل الثانوية العامة والدبلوم العالي ما نسبته معا 8.8% من اجمالي المشاركين، و 9% من المشاركين من حملة الماجستير وهذه النسب جيدة حيث أن فئة كبيرة من العينة ذات تأهيل مقبول جداً وهذه النسب تعطي مؤشراً لنوعية الموظفين الذين يعملون في ادارة المراقبة والتفتيش حيث أن هذه الوظيفة تتطلب نوع معين من الموظفين عالي في مستواه التعليمي أو تحصيله العلمي.

4. سنوات الخدمة (الخبرة)

جدول رقم (4) توزيع المشاركين بالدراسة حسب سنوات الخبرة

الفئة	تكرار	نسبة
أقل من 6 سنوات	3	%6.7
6- 10 سنوات	4	%8.9
11 – 15 سنة	13	%28.9
16 – 20	10	%22.2
أكثر من 20 سنة	15	%33.3
المجموع	45	% 100

تظهر لنا البيانات المتوفرة في الجدول (4) أن أغلبية المشاركين بالدراسة لديهم خبرة أكثر من 20 سنة حيث بلغت نسبتهم 33.3%، يليهم فئة الموظفين الذين لديهم خبرة تتراوح بين 11–15 سنة ونسبتهم 28.9%، أما الذين لديهم خبرة 16–20 سنة فقد بلغت نسبتهم 22.2%, يليهم الفترة من 6 – 10 سنوات فقد بلغت نسبتهم (8.9%)، وكانت أقل نسبة (6.7%) للفترة أقل من 6 سنوات, وتعتبر هذه النسب جيدة وتشير الي أن فئة كبيرة من المشاركين لديها خبرة في العمل المصرفي.

3.12 تحليل البيانات

لقد تم استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لوصف إجابات المشاركين نحو الفقرات ادناه حيث تم تلخيص تحليل البيانات في الجداول التالية:

الفقرة الاولي: قياس آراء الموظفين حول آثار تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية على ممارسة الانشطة الرقابية في مصرف الصحارى.

جدول رقم (5) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات العينة

ت	هناك اثار المترتبة لتطبيق مبدأ الرقابة الثنائية	انحراف معياري	متوسط حسابي
1	هناك آثار مترتبة لتطبيق مبدأ الرقابة الثنائية على ممارسة الانشطة الرقابية.	0.64175	4.4200
2	لتطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتطلب مستوى كفاءة للعاملين لدى المصرف.	0.73845	4.1600
3	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يحتاج الي دورات تدريبية لإفهام كيفية التطبيق.	0.87970	4.0400
4	تفهم المصرف فلسفة تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية.	0.72534	4.3800
5	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يحتاج الي الفصل التام بين من يحتفظ بالسجلات ومن يقوم بإنتاج المعلومات.	0.71969	4.1800
6	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يحتاج الي أن لا ينفرد شخص معين بإنجاز عملية بأكملها.	0.74751	4.1800

7	لتطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتطلب تحديد المسئولية لكل فرد داخل المصرف.	0.77301	4.1200
8	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يعطي اكثر مصدقيه وامانة في البيانات والمعلومات.	0.74751	4.1800
9	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتطلب المسؤولية.	0.67128	4.2800
10	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يحقق العدالة.	0.75078	4.2600
11	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يكون اكثر صرامة.	0.76265	4.3000
12	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يجعل الموظف اكثر مواطنة.	0.69664	4.3800
13	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يجعل الموظف اكثر تقيد وانضباط بالعمل.	1.10306	3.7400

يشير الجدول اعلاه إلى إن اتجاهات المشاركين إيجابية نحو جميع الفقرات وذلك لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط اداة القياس (3) حيث بلغت متوسطاتها الحسابية بين (3.74–4.42) وهذا يعني أنهم يؤكدون على أنه سوف يكون هناك اثرا ايجابيا لتطبيق مبدأ الرقابة الثنائية على ممارسة الانشطة الرقابية بالمصرف, وأن جميع المشاركين بالدراسة اجابوا على أن تطبيق مبدأ الرقابة يتطلب مستوى عالي من الكفاءة وأن الموظفين بحاجة الي دورات تدريبية لافهم كيفية تطبيق هذا المبدأ. وكذلك يؤيد المشاركين إن تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يعطي أكثر مصدقيه وأمانة في البيانات والمعلومات ويجعل الموظف اكثر تقيد وانضباط بالعمل, كذلك يشير المشاركين الي ضرورة تحديد المسئولية لكل فرد داخل المصرف مع ألا ينفرد شخص معين بإنجاز عملية بأكملها, وأخيراً نجد أن بعض المشاركين يؤكدون علي أن تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يجعل الموظف اكثر مواطنة واكثر صرامة.

الفقرة الثانية: قياس آراء الموظفين حول اية منافع يمكن ان يحصل عليها المصرف في حالة تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية.

جدول رقم (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات العينة

ت	هناك منافع يمكن ان يحصل عليها المصرف من تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية	انحراف معياري	وسط حسابي
14	هناك عدة منافع يمكن ان يتحصل عليها المصرف من تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية	0.88063	4.2000
15	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يحمي اصول المصرف من التلاعب والاختلاس وسوء الاستعمال	0.80331	4.6200
16	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يقلل من صعوبة الاعتماد علي الطرق التقليدية.	0.89351	4.2400
17	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يؤدي الي تشجيع الالتزام بالسياسات المصرفية	0.87970	4.0400
18	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يوفر ضوابط تضمن جودة البيانات والمعلومات	0.78662	4.4400
19	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتم فيه محاسبة الموظف عند التقصير ومكافأته عند القيام بعمله علي خير وجه	0.75593	4.4000

20	تطبيق مبد مبدأ الرقابة الثنائية يؤدي الي الاهتمام بالموظفين من حيث تدريبهم التدريب المناسب.	0.85809	4.2800
21	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتم فيه تحديد الصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية	0.92494	4.0400
22	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يحتاج الي وجود أدلة وسياسات وإجراءات عمل لتنفيذ العمليات ومراقبتها	0.91272	4.0600
23	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتطلب توافر تقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع في المصرف	0.87225	4.1200
24	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتطلب امكانيات مادية وبشرية	1.21218	2.4000
25	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يؤدي الي تعقيد عملية التواصل بين الادارات	1.43839	2.8200
q26	تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية مكلف للمصرف	1.40204	2.4400

يشير الجدول اعلاه الى أن اتجاهات المشاركين بالدراسة سلبية نحو الفقرات (24 ، 25 ، 26) وذلك لأن متوسطاتها الحسابية اقل من متوسط اداة القياس (3) حيث بلغت متوسطاتها الحسابية بين (2.40-2.44)، بينما اتجاهاتهم ايجابية نحو باقي الفقرات (23,22,21,20,19,18,17,16,15,14) وذلك لأن متوسطاتها الحسابية اكبر من متوسط اداة القياس(3) حيث بلغت متوسطاتها الحسابية بين (4.04-4.62). وهذا يعني أن معظم المشاركين يؤكدون على أن هناك منافع يمكن أن يحصل عليها المصرف من تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية على ممارسة الانشطة الرقابية بالمصرف, حيث أن جميع المشاركين أكدوا موافقتهم على إن تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يحمي أصول المصرف من التلاعب والاختلاس وسوء الاستعمال ويتم فيه محاسبة الموظف عند التقصير ومكافأته عند القيام بعمله علي خير وجه, أما ما يتعلق بتطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يؤدي الي تعقيد عملية التواصل بين الادارات وتطبيقه يحتاج الي تكاليف عالية فهذا ما نفاه المشاركين بالدراسة بل أكدوا على أن تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتم فيه تحديد الصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية ويؤدي الي تشجيع الالتزام بالسياسات المصرفية.

4.12 ثبات وصدق الاستبانة

عرضت الاستبانة على عدة محكمين من أساتذة جامعة طرابلس وعلى بعض المتخصصين في المجال المصرفي لدراسة مدى دقة صياغة عبارات الاستبانة ودرجة ملاءمتها لأهداف الدراسة. وقد قام الباحثان بإعادة النظر في بعض عبارات الاستبانة في ضوء التعديلات المقترحة من المحكمين. ولقياس مدى دقة نتائج الدراسة، فقد تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) حيث

بلغ معامل ألفا (83.8 %)، مما يشير إلى وجود علاقة اتساق وترابط جيد بين عبارات الاستبانة، فهذه النسبة تزيد عن النسبة المقبولة إحصائياً والبالغة (60%).

5.12 اختبار التوزيع الطبيعي

لقد تم استخدام اختبار (Smirov_Kolmogorov) لاختبار مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي حيث بلغت قيمة sig = 0.491 وهي أعلى من 0.05 مما يدل على اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي

الفرضية (1)

- ليس هناك أية آثار لتطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية على ممارسة الانشطة الرقابية في مصرف الصحارى.
- هناك آثار لتطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية على ممارسة الانشطة الرقابية في مصرف الصحارى.

جدول رقم (7) نتائج اختبار الفرضية

T المحسوبة	T الجدولية	T SIG	نتيجة الفرضية العدمية	الوسط الحسابي
29.571	2.0096	0.000	رفض	4.70

فقد تم استخدام اختبار (One sample T-test) ويتبين لدينا من خلال الجدول رقم (7) ان قيمة T المحسوبة = 29.571 اكبر من قيمتها الجدولية ، وبما أن قاعدة القرار هي: تقبل الفرضية العدمية اذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية، وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة وهذا يعني أن هناك آثار لتطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية.

الفرضية (2)

- ليس هناك أية منافع يمكن أن يحصل عليها المصرف في حالة تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية.
- هناك منافع يمكن أن يحصل عليها المصرف في حالة تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية.

جدول رقم (8) نتائج اختبار الفرضية

T المحسوبة	T الجدولية	T SIG	نتيجة الفرضية العدمية	الوسط الحسابي
13.047	2.0096	0.000	رفض	4.28

فقد تم استخدام اختبار (One sample T-test) و من خلال الجدول رقم **(8)** يتضح أن قيمة T المحسوبة = 13.047 اكبر من قيمتها الجدولية ، وبما ان قاعدة القرار هي: تقبل الفرضية العدمية اذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية، وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة وهذا يعني أن هناك منافع يمكن أن يحصل عليها المصرف في حالة تطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية.

13. النتائج والتوصيات

1.13 النتائج

من العرض السابق لتحليل الاحصائي يمكن أن نحدد أهم النتائج التي توصل اليها الباحثان :-

1. ان اتجاهات المشاركين بالدراسة نحو جميع الفقرات الواردة في استمارة الاستبيان كانت جميعها ايجابية لكون أن متوسطها الحسابي اكبر من متوسط اداة القياس (3) باستثناء:
   - الفقرة (24) التي هي تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يتطلب امكانيات مادية وبشرية.
   - الفقرة (25) التي تتضمن تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يؤدي الي تعقيد عملية التواصل بين الادارات.

- الفقرة (26) التي تتضمن تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية يحتاج الي تكاليف عالية، والسبب يعود لكون هذه الفقرات تمثل اتجاهات سلبية لأن متوسطاتها الحسابية أقل من متوسط اداة القياس (3).

2. تم اثبات الفرضيات البديلة فقط والتي تشير الى ما يلي:

- ان هناك معرفة وتفهم لمفهوم تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية لدى مصرف الصحارى وهذا يشير وبدون شك لأهمية هذا العلم الفعال الذي يمكن للمصرف من خلاله النمو والتطور والبقاء ومواجهة المنافسين؛
- ان مصرف الصحارى يسعى لتطبيق مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية في ادارة المراقبة والتفتيش وهذا يشير الى أن ادارة المصرف ملتزمة بتطبيق الطرق الحديثة في الرقابة الداخلية وهذا بحد ذاته يعتبر تطوراً كبيراً؛
- لمفهوم تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية آثار مهمة على ممارسات الانشطة الرقابة للمصرف مثل (تحديد الصلاحيات, العدالة, الاهتمام بمستوى كفاءة للعاملين, تحديد المسئولية لكل فرد داخل المصرف والتقيد والانضباط بالعمل)؛
- أن تبني مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية وتطبيقه على واقع عمل المصرف له اثار ايجابية على تشجيع الالتزام بالسياسات المصرفية، وبالتالي يوفر ضوابط تضمن جودة البيانات والمعلومات وهذا بحد ذاته مؤشر واضح على الفوائد التي يمكن أن يجنيها المصرف, بالإضافة الى الصدق والموضوعية وهذا بحد ذاته اساس لبناء سمعة وصورة ايجابية لهذا المصرف لدى زبائنه والمساهمين بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

2.13 التوصيات

أن أهم التوصيات التي يمكن أن يوصى بها الباحثان هي :

1. ضرورة أن تقوم المصارف التجارية بالاطلاع على ما هو جديد ومتجدد في أساليب الرقابة الداخلية لأهميته باعتباره الاساس في نجاح عمل هذه المصارف ووصولاً الى تحقيق اهدافها؛

2. ضرورة أن تتبنى جميع المصارف التجارية مفهوم مبدأ الرقابة الثنائية وتطبيقه باعتباره مفهوماً يحقق التوازن بين متطلبات المصرف، والمساهمين؛
3. ضرورة تقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع في مصرف الصحارى باعتباره الخطوة الاولي نحو تحقيق كفاية وفاعلية نظام الرقابة؛
4. ضرورة أن تتخلى المصارف التجارية عن الاساليب التقليدية في الرقابة والتي أدت وبلا شك الي حدوث العديد من المشاكل في القطاع المصرفي؛
5. ضرورة أن تحول عمليات المراجعة من مراجعة تفصيلية الي مراجعة اختبارية (انتقائية علي أساس العينات) الامر الذي يؤدي بدوره الي ضرورة توافر نظام يكفل حماية اصول المصرف من التلاعب والاختلاس وسوء الاستعمال وضمان دقة البيانات والمعلومات.

14. المراجع

البكري، سونيا محمد؛ سلطان، إبراهيم، (2001), **نظم المعلومات الإدارية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

الجيوسي، محمد رسلان، وجاد الله، جميلة، (2008)، **الإدارة علم وتطبيق**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

الخطيب، خالد راغب، (2010)، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان.

الخياط، مصطفى, (2006), **دور البنك المركزي في رسم السياسة المصرفية والمالية ومتابعتها**، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق.

الذنيبات، علي عبدالقادر، (2010)، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية:** نظرية وتطبيق، الطبعة الثالثة، المكتبة الوطنية، عمان.

الشماع خليل محمد حسن, (2007)، **مبادي الادارة مع التركيز علي ادارة الاعمال**, عمان, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , الطبعة 5.

الصباغ، عماد، (2000)، **مدخل لتحليل وتصميم نظم معلومات الأعمال**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان.

الصيرفي، محمد عبد الفتاح، (2006) ، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

العامري، صالح مهدي، والغالبي، طاهر محسن، (2011)، **الإدارة والأعمال**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

العلاق، بشير، (2009)، **أسس الإدارة الحديثة نظريات ومفاهيم**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان.

القريوتي محمد قاسم, (2004), **مبادي الادارة (النظريات, العمليات والوظائف)**, عمان, الطبعة2, دار وائل للنشر والتوزيع.

جمعة، أحمد حلمي، (2005)، **المدخل إلى التدقيق الحديث**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

حجاج، خليل جعفر، (2001)، **محاضرات في إدارة الأعمال**، مكتبة القدس للطباعة والنشر والتوزيع، فلسطين.

عباس، أنس عبد الباسط، (2011)، **إدارة الأعمال وفق منظور معاصر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

عفيفي محمد صديق, (2003)، **ادارة الاعمال في المنظمات المعاصرة**, القاهرة, مكتبة عين شمس.

عليان، ربحي مصطفى، (2007)، **أسس الإدارة المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

هشام جبر، (2000)، **المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية**، الطبعة الثانية، منشورات بيت المقدس، القدس.

هشام رامز، (2014): ***التعليمات النهائية لقواعد الرقابة داخل البنوك***, مجلة المال, العدد 34.

مصرف الصحارى، (2016): ***دليل اجراءات ادارة المراقبة والتفتيش بمصرف الصحارى***, طرابلس – ليبيا.

الفساد الإداري وإستراتيجية الإصلاح: دراسة تحليلية عن تفشي الرشوة في الجهاز الإداري بالدولة الليبية

د. عبدالسلام يونس رحيل

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة طرابلس

الملخص

أستراتيجية الإصلاح لا يمكن أن تكون فاعلة بدون نظام قانوني يتسم بردع كل من يخالف أحكامه ونصوصه. والمقصود بالنظام القانوني هو مدى فاعلية هذه القوانين ومستوى صياغتها شكلاً وموضوعاً في معالجة ظاهرة أصبحت تقض مضاجع المجتمعات بما تحمله من مخاطر. ومن هنا يأتي دور القانون في إضفاء الوصف على كل فعل يشكل تلك الظاهرة, فإذا ما تطابق الفعل مع نص تجريمي فإننا سنكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون وبذلك فإن الفساد يعد ظاهرة من حيث الظهور وجريمة من حيث السلوك المخالف للنصوص القانون. وعلى ما تقدم فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي : (1) عدم الاستقرار المؤسسي والمكاني للبنى والأجهزة السياسية والإدارية على جميع المستويات وما صاحب ذلك من إهدار للمال العام وتشتيت للمسؤوليات وعدم إمكانية المحاسبة والمسائلة أثرت سلبا على عمل الإدارة العامة في الدولة حيث تبين إن الهيكلية العامة للدولة قد تغيرت منذ سنة 1970 إلى غاية 2005 م خمسة عشرة مرة وهذا لم يحدث في أي دولة من دول العالم. (2) وفيما يخص مقارنة التشريع الليبي مع ما ورد بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لا يكاد يختلف النموذج القانوني لجريمة الرشوة في قانون العقوبات مع ما هو منصوص عليه في المادة (15) من الاتفاقية وبالتالي نجد إن هناك توافق وأتساق بين ماجاء به المشرع الليبي فيما يخص هذه الجريمة وما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

الكلمات المفتاحية:

1. المقدمة

تشكل الوظيفة العامة الركيزة الأولى وحجر الأساس في تنظيم الجهاز الإداري للدولة على نحو يتعذر معه قياس درجة فاعلية هذا الجهاز بمعزل عن مدى سلامة الأسس والقواعد القانونية التي يقوم عليها تنظيم الوظيفة العامة فيه. وإذا كانت فاعلية الجهاز الإداري للدولة ترتبط أرتباطا وثيقا بتنظيم الوظيفة العامة فيه, فإن حدود هذه الفاعلية تتحدد بحجم المهام والمسؤوليات التي توكل لهذا الجهاز, فإذا زادت هذه المهام وتشعبت مناحيها أقتضى ذلك ضرورة تعديل وتغيير تنظيم الوظيفة العامة بما يواكب هذه الزيادة وذلك التشعب.

وبالتالي فأن دراسة ظاهرة الفساد ومحاولة البحث في أستراتيجيات الإصلاح تنطلق من خلال فهم الإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة هذه الظاهرة. وهذا بطبيعة الحال ما يقودنا إلي تحليل ومعالجة القواعد القانونية التي وضعها المشرع الليبي لمكافحة الفساد في الإدارة العامة والواردة في التشريعات الجنائية والتشريعات الإدارية والتنظيمية . وكذلك البحث في تحديد المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد من خلال توضيح مهام وأختصاصات كل مؤسسة فيما يتعلق بهذه الظاهرة ورصد أوجه التعارض والقصور في تلك المهام ومنها الأجهزة الإدارية والقضائية وجهاز الرقابة.

وفي هذا المقام لابد من التذكير بقانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن المرتبات وما سببه هذا القانون إفساد لذمة الموظف بعدما أصبح مقيدا به لأكثر من خمسة عشرون سنة وما ترتب على هذا القانون من تدني لدخل الموظف مع أرتفاع مستوى المعيشة وبالتالي بات سببا في فساد ذمة الكثير من العاملين بالجهاز الإداري وكانت من أكثر الأمراض التي أصابت الجهاز الإداري وهي قبول الرشوة. كذلك من القوانين التي كانت سبب في مستوى تدني الجهاز الإداري هي قوانين الرقابة التي صاغها المشرع الليبي في الفترة من سنة 1970 م وحتى سنة 2007م، وما تميزت به هذه التشريعات من عيوب سواء كانت في الشكل أو الموضوع أو التداخل فيما بينها , فبدل من أن تكون هذه القوانين فاعلة ورادعة بعد تنفيذها في الرقابة على العمل الإداري والمال العام أصبحت سببا في تفشي الفساد لما شابها من عيوب كان من أهمها التداخل والتعارض بينها كما سيأتي لاحقا في هذه الدراسة.

وعليه فأن هذه الورقة تستعرض ما آلت إليه الإدارة العامة في الدولة الليبية في الفترة ما قبل سنة 2011م للوقوف على أسباب تدني مستوى خدمات الجهاز الإداري من جهة, وبالنظر إلي ما أفرزته تلك المرحلة من إصدار العديد من التشريعات لتنظيم الإدارة العامة تداخلت وتعارضت فيما بينها وبالتالي أثرت على فاعلية هذا الجهاز حتى يومنا هذا.

2. مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة البحث في محاولة الوصول لمعرفة أسباب الانحراف والخلل الذي أذى إلي تفشي ظاهرة الفساد بالتركيز على جريمة الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد من خلال عرض التشريعات التي صاغها المشرع الليبي بالخصوص.

3. أهمية الدراسة

أهمية دراسة هذا الموضوع فتكمن فيما يلي:

1. تحديد مسببات هذه الظاهرة والعناصر الرئيسية التي أدت إلى بروزها بشكل واضح.
2. أبراز دور القانون في عميلة الإصلاح الإداري والحد من مظاهر الفساد.
3. مقارنة التشريع الليبي مع القانون الدولي فيما يخص مكافحة جريمة الرشوة.

4. المبحث الأول : الإطار الموضوعي لجرائم الفساد

المقصود هنا بالإطار الموضوعي لجرائم الفساد هو ما تقتضيه الضرورة العلمية المتبعة في الدراسات الأكاديمية لتحديد المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي .حيث تبنت هذه الدراسة تعريفا شاملا للفساد وهو: "أستخدام السلطة المخولة مؤسسيا في تحقيق مصالح خاصة خارج نطاق الدور الذي رسمت له" بالإضافة إلي العوامل التي أدت إلي تفشي الفساد في الدولة الليبية , وتم التركيز في هذا الجانب على جريمة الرشوة.

1.4 مفهوم ومظاهر الفساد

من الأساسيات المهمة لفهم موضوع الدراسة هو البحث في المعاني اللغوية للمصطلحات الأساسية المستخدمة فيه وهي الخطوة الأولى لفهم أوسع لموضوع البحث وعلى هذا الأساس تكون بداية هذه الدراسة البحث في معاني مصطلح الفساد في اللغة.

مفهوم الفساد الإداري: قبل التطرق إلى مفهوم الفساد لابد من البحث في معنى الفساد في اللغة وتعريفه في الإصطلاح حتى يتسنى لنا عرض الموضوع في إطار معرفي متكامل. والفساد في اللغة: يقال في اللغة فسد الشيء أي أنه لم يعد صالحا خاصة إذا فسد من نفسه أما الإفساد فهو بفعل خارجي ومصدر فسد يفسد فساد وهو ضد الصلاح, وقيل الفساد نقيض الصلاح والفساد في الأرض مأخوذ من فسد اللحم قال تعالى: (**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد)** سورة البقرة الآية 205.

يقول أبن جرير الطبري رحمه الله أختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله إلى هذا المنافق فقال تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق, وإخافته السبيل. وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي وذلك إن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض فلم يخصص الله عز وجل وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض والآية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين.

الفساد في الاصطلاح: الفساد هو خروج الشئ عن الأعتدال قليلا كان أو كثيرا ويستعمل في أيضا هو جعل الشئ فاسدا عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به.وقال الإمام أبن الجوزي الفساد تغير الشئ عما كان عليه من الصلاح (الصالح، 2003).

الفساد في القران الكريم: وردت كلمة (فسد) في خمسين موضعا بالقران الكريم نستدل ببعض من هذه الآيات قوله تعالى: (**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين**) البقرة الآية 205. وقوله تعالى : (**فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد فى الأرض)** سورة هود الآية 116. وقوله تعالى: (**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**) الروم الآية 41 . وقوله تعالى: (**ويسعون فى الأرض فسادا والله لايحب**

المفسدين) المائدة الآية 64. وقوله تعالى: (**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا)** القصص الآية 83.

ومن هذه الآيات الكريمة نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق المهمة وهى إن الله سبحانه وتعالى خلق الكون على أحسن وجه, وكذلك خلق الإنسان في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة يقول سبحانه وتعالى (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**) سورة التين. لذا يجمع المفسرون على إن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره الصلاح والنظام والجمال, وهو التفسير الذي أستخلص منه الأصوليون قاعدة هامة إن الأصل في الإنسان السلامة والبراءة (الطبري, ابن كثير).

وبالتالي فإن تحديد مفهوم الفساد محل الدراسة ينبغي أن يسبق ويوجه عمليات وإجراءات قياس هذه الظاهرة ورصدها لهذا فمن الضروري إيضاح طبيعة ظاهرة الفساد من حيث مكوناتها وعواملها وأسبابها وتتفق الأدبيات التي تناولت موضوع الفساد على أنه: "أستخدام السلطة المخولة مؤسسيا في تحقيق منافع خاصة خارج النطاق الذي رسمت له" (عاشور، 2010).

الفساد إذا هو أنحراف في أستخدام الصلاحيات المخولة لأفراد طبيعيين أو أعتباريين في إطار مؤسسي يخولهم من ممارسة هذه الصلاحيات لإستخدامها في أغراض وحدود معينة ونتيجة لتوافر درجة عالية من الصلاحيات مع ضعف المساءلة والرقابة والحساب على أستخدام السلطة. وبناء على هذا المفهوم يتطلب حدوث الفساد توافر عدد من المقومات أو العوامل من أهمها:

1) حيازة موقع مؤسسي يحتوي على سلطة أحتكارية.
2) توافر مغريات ومنافع أو موارد ذات قيمة ترتبط بالموقع تلتقي مع حاجات ملحة لشاغلي الموقع أو مع تطلعاتهم.
3) ضعف المساءلة والرقابة على ممارسات السلطة والصلاحيات التقديرية.
4) سيادة ثقافة وقيم وأخلاقيات متساهلة مع ممارسات الفساد داخل الكيان المؤسسي وخارجه بمعنى بين المتعاملين مع المؤسسة وفى المحيط بها.

ومهما كانت درجة شمول التعريفات التي وضعت للفساد في إطارها القانوني أو الإجرائي إلا إن الفساد في النهاية لا يبعد عن الإطار الاجتماعي في ظواهرها السلبية فالفساد هو ظاهرة أجتماعية لا يمكن تفسيرها بعيدا عن السياق الاجتماعي. (بوادي، 2008) ويمكن إجمال أهم صور الفساد الإداري التي تتناولها هذه الورقة البحثية في جريمة الرشوة بأعتبارها وسيلة أستخدام الوظيفة للحصول على مكاسب شخصية، وتشمل كل المنافع التي تحفز الموظف للاتجار بسلطته حيث تدفعه للحصول على حقوق أو مزايا باطلة، أو لإبطال واجبات مستحقة أو دفعا لضرر واقع أو متوقع.

2.4 أسباب الفساد الإداري

من المعلوم إن هناك أسباب عديدة للفساد تختلف بأختلاف المنظمات والأفراد والبلدان ويمكن تحديد ثلاثة مجموعات رئيسية من أسباب الفساد كالأتي:

أ- الأسباب الفردية: تعزى هذه الأسباب إلى طبيعة شخصية لفرد فالقيم الأخلاقية التي يحملها الفرد والتي أكتسبها أصلا من المجتمع الذي يعيش فيه من خلال العادات والتقاليد التي يحملها.فالطمع وسواه من الأمراض النفسية هي أسباب فردية بحتة غالبا ما يكتسبها الفرد من البيئة التي يعيش فيها وهذه تدفع الفرد إلى أرتكاب أنحرافات معينة وقد أثبتت بعض الدراسات وجود صلة بين جرائم الفساد وبعض الخصائص الشخصية مثل الجنس والعمر والمستوى الدراسي والبيئة التي يعيش فيها.

ب- الأسباب التنظيمية : فقد تكون المنظمة هي سبب رئيس في تفشي ظاهرة الفساد أو تكون الإدارة العليا للمنظمة هي نفسها أحد الأسباب الرئيسية الداعمة لتفشي ظاهرة الفساد من خلال:

- رسم وتحديد الإستراتيجيات والسياسات التي تخدم فئات معينة وأغراض شخصية لبعض العاملين في المنظمة أو خارج المنظمة.
- وجود خلل في القوانين والأنظمة بحيث أصبحت تدعم حالات الفساد.
- أختيار العناصر القيادية غير المناسبة للعمل القيادي .(الصقال، 2010). وعلى هذا النحو فإن لظاهرة الفساد خصائص خاصة بها ومن هذه الخصائص:

1. ***من حيث الطبيعة ونوعية الجناة*** : تعد جرائم الفساد من الجرائم التي تخل بواجبات الوظيفة العامة حسب الأصل، حيث ترتكب جرائم الفساد من قبل أفراد وجماعات تشغل وظائف عامة أو تمارس تكليفاً عاماً . (فارس عبدالكريم – دراسة منشورة) إلا إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م أطلقت ذات الوصف على نفس النوع من الجرائم المرتكبة من قبل أفراد القطاع الخاص. وينص على جرائم الفساد في القوانين العقابية على سبيل الحصر تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
2. ***جريمة تنظيمية في وجه من وجوهها*** : والجريمة التنظيمية هي التي ينسب أرتكابها إلي المرفق العام ذاته ويطلق عليها وصف أو مصطلح (أنحراف المؤسسات الحكومية) وترتبط هذه الخاصية بالمرفق العام لا بأعضائه من الموظفين.

ومن أهم أسباب تفشى الفساد في الإدارة الليبية: إن ما ورد في تقارير المنظمات المتخصصة في رصد الفساد يؤكد تدني مستوى الإدارة في الدولة الليبية تبعا للقياسات المتنوعة والخاصة بجودة أسلوب الإدارة تحتل ليبيا في الوقت الحالي مرتبة ضعيفة مقارنة بدول وبالتالي كان لابد من أن تتعرض الإدارة إلى سلسلة من التقلبات حتى لا تستقر وتثبت على صورة ما، وكل ذلك كان بحجة محاربة غول" البيروقراطية"، ذلك الوهم الكبير عانت منه الإدارة الليبية عقودا طويلة والجدول التالي يوضح ظاهرة عدم الاستقرار في التقسيمات الإدارية الرئيسة والفرعية في ليبيا.

جدول 18مؤشر الاستقرار في التقسيمات الإدارية الرئيسة والفرعية في ليبيا خلال الفترة (1970-2005)

السنة	التقسيمات الرئيسية	عدد التقسيمات	التقسيمات الفرعية	
1970	محافظات	10	متصرفيات وبلديات	مديريات ومحلات
1975	بلديات	46	فروع بلدية	محلات
1979	بلديات	44	فروع بلدية	محلات
1980	بلديات	25	فروع بلدية	محلات
1984	بلديات	24	فروع بلدية	محلات
1986	بلديات	13	فروع بلدية	محلات
1990	بلديات	7	فروع بلدية	محلات
1992	مؤتمرات	1455	–	محلات

1995	مناطق	13	مؤتمرات	محلات
1998	شعبيات	26	مؤتمرات	محلات
2000	شعبيات	27	مؤتمرات	محلات
2005	شعبيات	33	مؤتمرات	محلات

المصدر: مشروع دراسة التقسيمات الإدارية في ليبيا، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، 2005، ص14

كذلك من أسباب الفساد في الدولة الليبية تعدد الأجهزة الرقابية وتداخل أختصاصاتها .حيث أنها أحد الوسائل التي تبناها النظام السياسي الليبي لإحكام السيطرة على شؤون البلاد وخاصة الأجهزة الأمنية والسياسية والرقابية حيث وصل عدد هذه الأجهزة لأكثر من ست أجهزة رقابية تمارس جميعها الرقابة على الهيئات والمؤسسات العامة منها ما نظمه القانون مثل جهاز التطهير والرقابة ومنها ما يعمل بدون تنظيم قانوني واضح مثل القوافل الثورية ولجان التطهير ومنها ما أنتزع بعض الاختصاصات أنتزاعا مثل جهاز الادعاء الشعبي. كل هذه الاعتبارات وغيرها أدت إلى تصنيف ليبيا على أنها دولة فاقدة للرشد الإداري. ويمكن تلخيص أسباب تفشي الفساد في ليبيا وفق الجدول التالي :

جدول 19أسباب تفشي الفساد فى ليبيا

الأسباب العامة لتفشى الفساد	الوضع في ليبيا
انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية ، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.	* من أهم الأسباب التي تؤدى إلى الفساد في ليبيا، هو نقص المعرفة بالحقوق الفردية، وأيضا انتشار القبلية والروابط القائمة على النسب والقرابة، ويظهر هذا جليا أيضا في الوساطة والحرص على خدمة الأقارب أو ما يسمى بتضارب المصالح.

الأسباب العامة لتفشى الفساد	الوضع في ليبيا
عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدى إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة, كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.	* التطبيق الفعلي يشير إلى عدم وجود فصل أو توازن بين السلطات. ولا يوجد الا سلطة واحدة وهي سلطة القيادة السياسية .فالسلطة التشريعية تعمل بناء على توجيهات القيادة السياسية ,وكذلك السلطة التنفيذية.
ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم أستقلاليتها.	*هناك نوع من تشابك وتضارب المصالح وتداخل الاختصاصات يؤدى إلى تقييد فعالية منظومة أجهزة الرقابة الموجودة بالدولة، أو حتى تعطيل دورها في بعض الحالات أو المواقف.
ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.	*إجمالي الأحداث ينم على الرغبة في التصدي للفساد، وإن كان تحت مسميات أخرى، ودون الحديث العام عنه بشكل مكثف. كما ظهر هذا من خلال مجموعة من الإجراءات والسياسات المتبعة. ولكن الخبرة العملية بشان مكافحة الفساد لا تزال محدودة.
غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والأهلي والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.	* بالفعل الإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين من الأشياء الغائبة عن القطاع العام في ليبيا بدرجة كبيرة، والأخذ بها من الأمور الحديثة على القطاع العام.
* ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.	* من هذه الناحية لا توجد مؤسسات للمجتمع المدني متخصصة للعمل في مكافحة الفساد في ليبيا، فدور المجتمع المدني يكاد يكون غائبا في هذا الجزئية.

المصدر: عبدالسلام رحيل، دور القانون في الحد من الفساد الإداري، 2014, ص196.

العوامل التي أدت إلى تفاقم ظاهرة الفساد الإداري والمالي في ليبيا :

1. تداخل الأختصاصات والمسؤوليات وتضاربها بين المستويات السياسية والإدارية المختلفة وداخل المستوى الواحد (المغيربي – دراسة منشورة).
2. عدد الجهات الرقابية وتداخل أختصاصاتها وتشتت مسؤولياتها، الأمر الذي ساهم في جعل المحاسبة والمساءلة عملية شكلية وغير فعالة.
3. تدني كفاءة الجهاز الإداري للدولة بسبب ضعف مستويات بعض القيادات الإدارية وعدم كفاءتها نظراً لضعف آليات الاختيار وضوابطه ومعاييره.

3.4 مظاهر الفساد

- جريمة الرشوة: نظرا لخطورة الرشوة فقد بادرت الشريعة الإسلامية إلى تحريمها والنهي عنها ففي كتاب الله تعالى بسورة البقرة الآية 187 يقول الله تعالى : **(لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)**. وفي الحديث النبوي الشريف: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما).

وبالنسبة للتشريعات الوضعية القديمة والحديثة منها فقد أجمعت على تجريم هذه الآفة وذلك من خلال تنظيميين مختلفين على النحو التالي:

- تنظيم يرى أن الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين هما المرتشي الذي يجب أن يكون موظفا عموميا وجريمة الراشي الذي لا يشترط توفره على أية صفة. وقد اخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي والليبي والتونسي وغيرهم.
- تنظيم يرى بان الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي الذي يستغل وظيفته وحده كفاعل أصلي. أما الذي يقوم بتقديم الرشوة له مقابل حصوله على خدمة فيعتبر شريكا له وتسري عليه أحكام المشاركة وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الجنائي الليبي المصري.

كذلك تشكل الرشوة ظاهرة إجرامية أو سلوك منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعي السائدة في المجتمع وذلك تأسيسا على إن السلوك الإجرامي ليس محض واقعة يجرمها القانون، ولكنه سلوك يصدر من إنسان يعيش في بيئة معينة ووسط مجتمع معين ومن ثم فهو سلوك أجتماعي منحرف ،

وبالتالي فان تفسير هذه الظاهرة ينطبق عليه ما يقال عن تفسير الظاهرة الإجرامية بصفة عامة .حيث يقرر علماء الجريمة إنها لا ترجع إلى مصدر واحد أو مصدرين بل تنبع عن مصادر عديدة متنوعة ومتشابكة ومعقدة ، وبالمثل فالفساد المالي والإداري ، كظاهرة إجرامية لها خصوصيتها بين غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى و ليست فعلا منعزلا أو عرضيا ولكنه ثمرة تضافر عوامل عديدة تحركه وتحدد تكوينه وظهوره وبذلك فإن الفساد أصبح في وقتنا الحاضر ظاهرة متسعة تستمد وجودها مما لها من سوابق تاريخية في المجال الذي تنشا فيه.

- الرشوة كجريمة من جرائم الإخلال بالثقة العامة: الجرائم الماسة بالثقة العامة هي تلك الجرائم التي يكون أقترافها مفضيا إلى زعزعة ثقة الأفراد بالدولة وهي نوعين:

النوع الأول: لا يرتكبه مبدئيا إلا الموظفون العموميون ومن في حكمهم وتضم الرشوة وإستغلال النفوذ والاختلاس والغدر وتواطؤ الموظفين والشطط في أستعمال السلطة وغيرها وهذا النوع هو الذي وصفه المشرع الجنائي الليبي بالجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام.

النوع الثاني: فيرتكبه الموظفون وغير الموظفين ويشمل جرائم تتفق جميعها في أن ركنها المادي يقوم على الكذب وتغيير الحقيقة والخداع. غير أنه نظرا لتعدد هذه الجرائم سواء التي يشملها النوع الأول أو الثاني فأن هذه الورقة البحثية تقتصر على جريمة الرشوة كنموذج من النوع الأول نظرا لشيوعهما وحجم خطورتهما على الوظيفة العامة.

وفي هذا الشأن درج الفقه الفرنسي على تقسيمها إلى رشوة إيجابية وهى التي تقع من الفرد صاحب المصلحة ورشوة سلبية وهى التي تقع من الموظف أو من في حكمه.(بهنان). غير إن هذا التقسيم لا وجود له في القانون الليبي بل إن التعبير بالرشوة أصدق منه على فعل الراشي مادامت الرشوة بمعناها الصحيح إنما تجني على حسن الأداء الوظيفي ولا يتصور وقوعها بغير شخص يساهم بقسط في هذه الأداة أي من موظف أو من في حكمه إذن الأصل فى وصف الرشوة أنه لصيق بفعل المرتشي ذي الصفة العمومية , أما صاحب المصلحة الذي يقع الاتجار بالوظيفة لصالحه فلا يعد الفاعل الرئيسي في جريمة الرشوة إذ ليس هو من يرتكب الإخلال بالوظيفة بل يعد حسب طبيعة الجريمة مجرد فاعل آخر لازم في سبيل أن تقع كجريمة فاعل متعمد وعلى أعتبار إن

فعل المرتشي يفترض وجود فعل الراشي أكد القانون الليبي على هذا حيث نص على أنه يعاقب بالعقوبة المقررة للمرتشي. والجدير بالذكر إن هناك أعتباران يجب النظر إليهما قبل التطرق إلى أركان جريمة الرشوة:

- ❖ الاعتبار الأول: إن قانون العقوبات الليبي أسوة بالقوانين المقارنة ومنها المغربي والمصري أخذ بالصرامة في جريمة الرشوة فسوى فيها بين الفعل التام والشروع, فقد كان منطق القانون الجنائي يقتضي إن ذا الصفة العمومية لا يعد إلا شارعا في جريمة الرشوة حين يقتصر على طلب مقابل خدماته العامة من صاحب المصلحة دون أن يجيبه هذا الأخير إلى طلبه غير إن القانون قد أعتبره فى هذه الحالة مرتشيا كما لو كان قد أخذ المقابل بالفعل.
- ❖ الأعتبار الثاني: إن الصرامة عينها قد أقتضت من المشرع الخروج على القواعد العامة فى الاشتراك بالنسبة للراشي . فبمقتضى هذه القواعد إن التحريض على جريمة ما لا عقاب عليه إلا إذا وقعت هذه الجريمة بالفعل بناء على ذلك التحريض. فلو عرض صاحب مصلحة فى سبيل قضائها فائدة على شخص ذي صفة عمومية فرفض هذا الأخير عرضه فقد كان الأصل إلا يعد مرتكبا لجريمة ما دامت الرشوة لم تقع بناء على ذلك العرض. وهذا في مدلوله العام يدل على حرص المشرع على وضع قانون يجعل من هذه الظاهرة جريمة يعاقب عليها في نصوصه المختلفة سواء للراشي الذي يعرض الخدمة أو المرتشي الذي يطلبها .أما عن أهم أسباب تفشي الرشوة في الجهاز الإداري فيكمن في الدور الذي تلعبه الإدارة حيث تعد مسؤولة مسؤولية تامة عن مكافحتها، ولعل أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى تفشي الرشوة، ما يأتي:

أ- تخلف الإجراءات الإدارية والروتين.

ب- غموض الأنظمة وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات.

ت- ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وأفتقارها إلى الكوادر المؤهلة والمدربة.

ث- عدم أختيار الشخص المناسب في المكان المناسب والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع الرشوة من أجل الوصول إلى موقع معين، عندما

يصل إلى هذا الموقع سوف يبدأ بالتفكير في أسترجاع ما دفعه. وبعد ذلك تدفعه متعة المال والجشع إلى طلب المزيد الأمر الذي يصبح جزءاً من حياته في العمل والتفكير (مونس، 2010).

4.4 تجريم الرشوة في القانون الليبي

جعل القانون من الرشوة جناية لأنها مفسدة للأداء الوظيفي سواء من قبل الموظف الذي يتحصل على الأجر نظير عمل مخالف لواجباته الوظيفية أم نظير عمل مطابق لهذه الواجبات. فقبول أجر نظير أن يؤدى عملا مخلا بواجبات الوظيفة أمر وجه الفساد فيه ظاهر على أن الفساد قائم حتى فى قبوله الأجر نظير عمل مطابق للواجبات الوظيفة ذلك لأنه ملتزم أن يباشر وظيفته دون أن يتقاضى عنها غير المرتب المرصود لها ومصدره الخزانة العامة أي الأعباء الضريبية الواقعة على عاتق المواطنين ومنهم ذات اللاجئ إليه ذي المصلحة في عمل وظيفته. فإذا غرم صاحب المصلحة في سبيل قضائها لذى الموظف أجرا لا يستلزمه القانون كان هذا تحميل له بعبء مالي غير مشروع لا سيما والأعباء المالية حتى إذا كان مآلها الخزانة العامة لا تتقرر على المواطنين إلا بقانون. ومن هذا المنطلق تقوم هذه الدراسة على معرفة دور القانون في الحد من الفساد وفق ما شرعه المشرع من تشريعات فى معالجة هذه الآفة. والرشوة بحسب الأصل جريمة خاصة بالموظف العام ولكن أمتد نطاقها فشملت طوائف متعددة ممن لا يتقلدون وظائف عامة. فأعتبر فى حكم الموظفين العموميين الخبراء والمحكمين:

أ- الرشوة وفقا لأحكام قانون العقوبات الليبي: يقصد بالرشوة الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وتفترض هذه الجريمة وجود طرفين "الراشي والمرتشي" ويهدف المشرع لتجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة والاحترام الواجب لها, والراشي هو صاحب المصلحة الذي يهدف إلي أرتكاب الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بها أو الامتناع عن القيام بهذه الأعمال مقابل الرشوة وتستلزم لقيامها توافر شرط مفترض يتمثل في الصفة الواجب توافرها في الجاني. وقد عالج المشرع الليبي جريمة الرشوة في المواد 226 إلى 229 مكرر ج من قانون العقوبات.

ب- الرشوة وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية: نصت المادة 21 من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا نشئ لا حق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو الأمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها. ولو كان بقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته أو إذا قبل الموظف العام العطية من عمل من أعمال وظيفته ثم القيام به. وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمدا بين الراشي والمرتشي".

يلاحظ إن المشرع قد أورد ضمن هذا النص جريمتين أولهما جريمة الرشوة التي يتحقق مقابلها قبل الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد به لأداء عمل أو للامتناع عنه أو الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة. والثانية هي جريمة مقابل الرشوة اللاحقة لأداء العمل أما عن جريمة عرض الرشوة بالنظر إلى ما تضمنه الفصل الثالث من قانون الجرائم الاقتصادية نجد إن المشرع الليبي قد ألحق بجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجرائم الاقتصادية كما تم التوضيح سابقا, جريمة عرض الرشوة في المادة 22 وكذلك جريمة إيصال مقابل الرشوة في المادة 26 من القانون المذكور. والحكمة من ذلك إنهما يشتركان مع جريمة الرشوة في وحدة الهدف وهو محاربة الوسائل التي تؤدي إلي الاتجار بالوظيفة العامة وتوفير النزاهة الكاملة في أداء أعمالها.

5. المبحث الثاني : أستراتجيات مكافحة الفساد

يستعرض هذا المبحث أستراتيجيات مكافحة الفساد وأنواعها بالإضافة إلي سياسة المشرع الليبي في تجريم الفساد كما تم عرض ملاحقة القانون الليبي من خلال قوانين الرقابة وأهم المشاكل الإجرائية الناجمة عن تعدد الأجهزة الرقابية.

1.5 آليات مكافحة الفساد

يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل عناصر أساسية في إستراتيجية مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة ويمكن توضيح كل منها كما يلي: (يوسف، 2010):

أ- المحاسبة: وهى خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم الذين يمثلون قمة هرم المنظمة أو الوزارة وبالتالي مساءلة هؤلاء أمام السلطة التشريعية التي تتولى أعمال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ب- المساءلة: وهى واجب المسئولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة.

ت- الشفافية: وهى وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى.

ث- النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية فى العمل وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية. ومن أهم الآليات لمكافحة الفساد والتي لها علاقة بموضوع الدراسة هي ما يتعلق بالجانب الوظيفي أو الجانب الإداري حيث تبدأ الخطوة الأولى على طريق مكافحة الفساد الإداري بالحاجة إلى إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية في قطاعات الخدمة العامة على أن تأخذ هذه الإصلاحات بعين الاعتبار عدداً من العوامل بما يمكنها من التعامل بشكل فعال مع الفساد الإداري وهي (صندوق النقد الدولي، 1998):

1. أعتماد سياسة التدوير الوظيفي كلما كان ذلك ممكناً.

2. إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع الحكومي.
3. التركيز أثناء التدريب للخدمة العامة على أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية العامة.
4. المساءلة ووضع عقوبات صارمة ورادعة للمخالفين .

2.5 أنواع إستراتيجيات مكافحة الفساد الإداري

هناك أساليب كثيرة لتصنيف الإستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري كما يلي: (الكبيسي، 2009).

أ- الإستراتيجية السياسية: ويرى أصحابها بأن مقاومة الفساد تنجح في ظل إقامة النظام الديمقراطي بمواصفاته العصرية وتداول السلطة عن طريق الانتخابات والفصل بين السلطات الثلاث وأحترام حقوق الإنسان وأعتماد الشفافية والمساءلة والرقابة. إلا أن المنتقدين لهذه الرؤية يرون صعوبة تطبيق الديمقراطية بالمفهوم الغربي المتحيز في كثير من بلدان العالم النامي لاختلاف الظروف البيئية وعدم توفر النضج السياسي، كما أن الديمقراطية فشلت في أستئصال الفساد في بعض دول العالم الصناعي وتحولت إلى مدخل لممارسة الفساد.

ب- الإستراتيجية الاقتصادية: ويرى أصحابها أن الفقر وتدني مستويات الدخل وسوء الأوضاع المعيشية تساعد على إشاعة الفساد بأشكاله المختلفة، ويرى المنتقدين لهذه الرؤية أن الرخاء والرفاهية قد تؤدي إلى إختلال القيم الإيجابية (مثل النزاهة والصبر والتقشف) في المجتمعات النامية ويحل محلها ثقافة الكسب السريع والإستمتاع بملذات الحياة وتزايد معدلات الإستهلاك للسلع الكمالية والترفيهية، وهذا ما يفسر شيوع الفساد في المجتمعات المتطورة إقتصادياً وبين الفئات التي تمتلك رؤوس الأموال الكبيرة ومواقع القوة والنفوذ، حيث تقوم الطبقة الرأسمالية بالسيطرة على السلطة وتوظيف أموالها وتحويل الدولة إلى سوق لاستثماراتها.

ت- الإستراتيجية الإدارية والحكمانية: وتعني الحكمانية إقامة نظم بديلة لتفرد الحكومات وسلطاتها في إدارة جميع شؤون المجتمعات وتهميشها القطاع الخاص، وللقطاع التطوعي

ولمنظمات المجتمع المدني، وخاصةً أن كثير من النظم الشمولية تضخمت هياكلها وكوادرها وموازناتها السنوية، وتدنى أداؤها وفقدت ثقة المواطنين بنزاهتها وتقوم الحكمانية بتخفيف أعباء الحكومة ونقل الكثير من مهامها المتعلقة بإدارة المؤسسات الإقتصادية للقطاع الخاص والقطاع التعاوني والتطوعي لكي تتفرغ الدولة لمسؤولياتها السيادية الكبرى وكل ذلك سيؤدي إلى الحد من الفساد. إلا أن هذه النظرة المثالية لم تنجح في دول العالم الثالث لأن الفساد أخذ يلتف حول الأنظمة وأصبح ذوي النفوذ هم المحتكرين للموارد والمناقصات، الأمر الذي يعني أن التخصيص مجرد شعار وشكل وهمي ولا يرتقي لمستوى كفاءة القطاع الخاص في الدول المتقدمة، وهذا بدوره يسهم في نشر الفساد الإداري ويسبب الكثير من صور الفساد.

ث- الإستراتيجية الأمنية والقضائية: ويدعو أنصار هذه الإستراتيجية إلى تفعيل دور الأجهزة الأمنية والمحاكم وهيئات الإدعاء العام وتعديل القوانين القديمة لتجريم الفساد وإسترجاع الأموال التي تنهب بغير وجه حق إلا أن المنتقدين لهذه الإستراتيجية يرون أن الترهيب من ممارسة الفساد قد يساء إستخدامه وهذا قد يؤدي إلى البلبلة وإثارة الذعر من خلال نشر الفضائح والمبالغة وتصفية الحسابات الشخصية وتشويه سمعة بعض القيادات بالأجهزة الحكومية، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف هيبة تلك الأجهزة و هيبة النظام السياسي ككل. كما أن البعض يخشى من تحالف بعض شرائح المفسدين مع أعضاء هذه الجهات الأمنية والقضائية وإختراق الجماعات المدنية والإصلاحية الأمر الذي يؤدي لتشويه سمعة صغار الموظفين وعدم وقوع النافذين بيد العدالة.

ويتضح مما سبق أن لكل إستراتيجية محاسن ومساوئ وعلى كل دولة أن تضع لنفسها إستراتيجية تتناسب مع خصائصها وبيئتها المحلية، وقد تكون الإستراتيجية شاملة ومتضمنة لتوجهات الرؤية السياسية والإقتصادية والإدارية والأمنية والقضائية للدولة.

3.5 سياسة المشرع الليبي في تجريم الفساد

تعرف الجريمة الإدارية بأنها ذلك الفعل الذي يرتكبه الموظف العام ضد الدولة وهيئاتها من خلال الإخلال بواجباته الوظيفية إما قصدا أو أهمالا ومنها الضرر الذي ينتج عن المحاباة غير المشروعة في أمر ذي صبغة عامة أو أستغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مصلحة خاصة أو تلقي رشوة مقابل عمل وظيفي وغيرها من الجرائم الوظيفية التي يرتكبها الموظف العام والمنصوص عليها في القوانين الجنائية.

كما يعرف الوصف القانوني للجريمة بأنه وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا أتساع ، وينبغي أن يكون الفعل قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف (الرهيمي، 2004)، ويمكن القول أيضا بأن الوصف القانوني للجريمة هو النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر, والذي بموجبه يمكن أن تعد بعض الأفعال وفقا لشروط وأركان خاصة جريمة ما يترتب على أرتكابها عقوبة معينة. ويرتبط الوصف القانوني بالتحديد الذي يقوم به المشرع والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على أرتكابها عقوبات معينة محددة في النص القانوني وفقا للمبدأ السائد في الدساتير وفي القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (بكار، 2002). حيث إن مهمة التشريع من جل أختصاص المشرع فهو الذي ينشئ جرائم ويضع لها عقوبات معينة أنسجاما مع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في الدولة من أعتداء الآخرين عليها دون وجه حق. والقانون بصورته المجردة لا يمكن أن يحمي حقوق وحريات الأفراد إلا إذا طبق ضد المعتدين على تلك الحقوق والحريات وعليه فإن المشرع الجنائي لا يجرم فعل ويقرر له عقابا إلا بغرض إضفاء الحماية اللازمة على مصلحة أو حق يراه جديرا بهذه الحماية ويكون في إتيان هذا الفعل مساسا بتلك المصلحة (القبلاوي، 2005).

1. النظام القانوني للوظيفة العامة: يقصد بالنظام القانوني للوظيفة العمومية هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين. وفى إطار هذا النظام تتقرر كيفية أختيار الموظفين وطريقة تعيينهم وحقوقهم والتزاماتهم وتأديبهم في حالة الإخلال بتلك الالتزامات (الصروخ، 2012).

2. مفهوم الموظف العام: تعددت التعابير التي تطلق على شاغل الوظيفة العامة ففي فرنسا وبلجيكا يطلق عليه الموظف العام وفى إنجلترا يطلق عليه خادم التاج وفى مصر يعبر عنه بلفظ عامل وقد أخذ المشرع الليبي بالاصطلاح الشائع في القانون المقارن, فأطلق على العاملين بالجهاز الإداري أصطلاح في الدولة موظفين وهو ما نصت عليه القوانين والتشريعات ومنها قانون الخدمة المدنية وعلى الرغم من إيراد هذه القوانين لأصطلاح الموظف العام إلا إنها لم تتضمن تعريفا محددا لهذا الأصطلاح يصلح أن يكون معيارا مميز للموظف العام في نطاق القانون الإداري وبعيدا عن الخوض فى التعريفات الفقهية المختلفة فإن المفهوم السائد بهذا الشأن هو التعريف القضائي, فقد عرف "هوريو" الموظفين العامين بأنهم " كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت أسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى . وعرفه دوي, وديبير بأنه: " كل شخص يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر من قبل الدولة ويوضع بصورة دائمة في وظيفة داخله في نطاق كادر إداري منظم" (راضي، 2010). وبتحليل هذا التعريف يتبين إن الموظف العام في نطاق القانون الإداري. هو كل فرد يناط به عمل دائم فى خدمة مرفق عام يدار مباشرة من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ولكي يتوفر هذا المفهوم يتعين أن تتوفر بشأنه ثلاث شروط وهى (الجهمي، 2004) :

- الشرط الأول ديمومة الوظيفة : والمقصود بديمومة الوظيفة أن تكون داخلة في نظام المرفق ومقررة فيه على نحو دائم , والعبرة هنا بوجود نظام قانوني يحكمها.
- الشرط الثاني الخدمة بمرفق عام: أي إن الوظيفة الدائمة التي يلحق بها الشخص يتعين أن يكون فى خدمة مرفق من مرافق الدولة, فلا يتصور أكتساب الشخص وصف الموظف العام دون أن يؤدي خدمة بمرفق عام, ويؤخذ المرفق العام هنا بمفهومه العضوي لا المادي.
- الشرط الثالث أن يدار المرفق العام من قبل أشخاص القانون العام بالطريق المباشر: لا يصدق مفهوم الموظف العام على العاملين بالشركات والمنشات العامة لعدم أندراجها في عداد أشخاص القانون العام وفقا لما أستقر عليه القضاء الإداري الليبي. هذه هي الشروط

اللازم توافرها لإضفاء صفة الموظف العام على الفرد كي تختص دوائر القضاء الإداري الليبي بالنظر فيها في حدود المسائل النصوص عليها بالقانون رقم 1971/88م بشأن القضاء الإداري.

3. تحديد مدلول المخالفة التأديبية (سامي، 2005) المخالفة التأديبية أو الجريمة التأديبية أو الذنب الإداري جميعها مصطلحات مترادفة يقصد بها إخلال الموظف بواجباته الوظيفية أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه أو خرجه عن مقتضيات وظيفته, وذلك بظهوره بمظهر من شأنه المساس بسمعتها أو كرامتها. وقد عرفها قانون الخدمة المدنية الليبي فى المادة 79 بأنها: "قيام الموظف بمخالفة الواجبات المنصوص عليها فى القانون أو خروجه عن مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات". وللوقوف على مدلول المخالفة التأديبية نستعرض خصائصها الأساسية وهى كالآتي:

أ- المخالفة التأديبية تشكل ركن السبب في القرار التأديبي , بمعنى إنها الواقعة المادية التي تجيز لجهة الإدارة التدخل لتوقيع العقوبة التأديبية على الموظف. (مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة) .

ب- أن المخالفات أو الجرائم التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر وإنما مردها بوجه عام الى إخلال الموظف بواجباته الوظيفية أو الخروج عن مقتضياتها.

ت- يوجد أرتباط وثيق بين المخالفة التأديبية وممارسته الوظيفة العامة, فمناط خضوع الموظف للتأديب هو أكتسابه لصفة الموظف العام.

ويتحدد مفهوم الجريمة التأديبية بالخطأ الذي يرتكبه الموظف ويوقعه تحت طائلة العقاب التأديبي ويطلق الفقه والقضاء أصطلاحات متعددة على هذا الخطأ, من بينها الجريمة التأديبية والذنب الإداري والمخالفة الإدارية. وعلى الرغم من تعدد هذه الاصطلاحات إلا إنها جميعا تعبر عن معنى واحد ألا وهو الخطأ التأديبي . وقد عرفها الفقيه الفرنسي "سالون" بأنها " كل فعل أو أمتناع عن فعل يكون مخالف للواجبات التي تفرضها الوظيفة " ويعرفها الفقيه فرانسيس دلبيريه بأنها " الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب الى فاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبي" (هاشم، 2007).

4.5 الموظف العام وفق أحكام جريمة الرشوة في التشريع الليبي

من المفيد في هذا المقام الاطلاع على سياسة التجريم المقررة لمكافحة جرائم الفساد وذلك بأستعراض القوانين التي شرعها المشرع الليبي في تجريم هذه الأفعال وفق ما تنص عليه أحكام الموظف العام لجريمة الرشوة. وفى هذا الشأن لوقوع جريمة الرشوة يستلزم أستغلال الوظيفة ومن ثم لايمكن أن يتصور أرتكاب جريمة الرشوة إلا إذا كان المرتشي موظفا عاما أو في حكم الموظف العام. إن صفة الجاني تعتبر الأساس الأول لهذه الجريمة, أما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز أن يكون شريكا فيها أو فاعلا ضروريا مع من يحمل تلك الصفة (الشركسي، 2010).

وبهذا تتميز جريمة الرشوة بأنها تفترض في مرتكبها صفة خاصة وهو شرط لابد من توافره وهو أمر سابق على أركان الجريمة العامة وبالتالي فإنه ليس جزءا في أركانها ومع ذلك فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده لدرجة إن بعض الفقهاء أطلقوا عليه الركن الخاص للجريمة لما له من أهمية في وقوع الجريمة .كما إن الشرط المفترض يخضع لنظام قانوني غير جزائي في الأصل فأتباثه يخضع لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينظم أحكامه.

1. قانون العقوبات: أن الشرط المفترض اللازم لتوافر جريمة الرشوة ينطوي على عنصرين يجب توافرهما في مرتكبها, الأول إن يكون موظفا عاما, والثاني إن يكون هذا الموظف مختص وبمعنى آخر إن الرشوة من جرائم دوي الصفة (مطر، 2011)، والرشوة بمعناها الدقيق تفترض الاتجار بالوظيفة العامة يترتب على ذلك أنه لا يتصور أن يكون مرتشياً إلا موظف وفقاً للمادة 226 – 229 من قانون العقوبات. ونصت المادة 229 على عدة فئات من الأشخاص أعتبرتهم في حكم الموظفين العموميين ومن بينهم المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وأعضاء اللجان المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معنيين.
2. قانون الجرائم الاقتصادية: لقيام جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجرائم الاقتصادية لا بد أن يكون الجاني موظفا عاما. وبالإضافة إلي توافر هذه الصفة يجب أن يكون الموظف مختصا بالعمل والاختصاصي معناه تخويل الموظف سلطة مباشرة

العمل الذي طلب المقابل أو أخده أو قبله من أجل القيام به, وأن الفاصل في تحديد أختصاص الموظف هو القوانين واللوائح المعمول بها. وبالنظر الى نص المادة 21 من القانون المذكور يتضح لنا أن الغرض من الرشوة هو القيام بعمل من أعمال وظيفة المرتشي, فيطلب المرتشي من صاحب الحاجة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو أنجاز العمل في أسرع وقت أو القيام بعمل يزعم المرتشي بأنه من أعمال وظيفته , وفى هذه الحالة يدعي الموظف أنه يملك أختصاصا أوسع من أختصاص وظيفته . (المهدوى).

5.5 ملاحقة الفساد في القانون الليبي

يتمحور موضوع ملاحقة الفساد في القانون الليبي حول الآليات الإجرائية المقررة لمواجهة الظاهرة الفساد بالإضافة إلي الآليات الموضوعية ومن بينها القوانين العقابية التي لم يغفلها المشرع الليبي فالمتتبع لسياسة التجريم والعقاب الوطنية يعلم بوجود عدة قوانين تجرم سلوكيات مختلفة تندرج تحت وصف جرائم الفساد وإن لم ينص المشرع على هذا الوصف صراحة، لعدم إمكان حصر الفساد في طائفة من السلوكيات فالفساد يتحقق في صورة تقديم الرشوة أو طلبها أو الوعد بها وفيما يلي يستعرض الباحث الآلية الإجرائية والمتمثلة في الأجهزة الرقابية:

1. الأجهزة الرقابية في التشريع الليبي. من خصائص نظام الرقابة على الإدارة العامة في ليبيا كثرة الأجهزة الرقابية وتداخل أختصاصاتها. ولاشك إن وجود هذه الأجهزة بهذا الكم والكيف قد ساهم في إرباك الإدارة الليبية وجعل جل عملها إعداد الردود على أستفسارات هذه الأجهزة والأستعداد لمرورها على الإدارات العامة بالإضافة إلى أن الواقعة الواحدة يتم فيها أكثر من تحقيق من هذه الجهات دون تنسيق بينها وما ينتج عن ذلك من أضرار من حيث تشتت الجهود وعدم الوصول إلي نتيجة واحدة محددة ويتم هذا كله على حساب العمل الإداري المطلوب تأديته بصورة يومية من ناحية وما هو مطلوب تحقيقه من هذه الأجهزة من ناحية أخرى. ومن هذه الأجهزة التي تتمتع بأختصاص جنائي منصوص عليه في قانون إنشائها.

2. جهاز الرقابة والمتابعة الشعبية: كان آخر تنظيم له بموجب القانون رقم 11 لسنة 1995م تم عدل بقانون رقم 30 لسنة 1999م والذي أعطاه أختصاصات جنائية واسعة حيث نجد إن المواد من رقم 37 الى المادة 45 تنص صراحة على ذلك وتساوي أعضاء قسم التحقيق بأعضاء النيابة العامة كما أعطى هذا القانون لأمين الجهاز كامل أختصاصات النائب العام وهذا بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة 45 منه, إلا أن الجهاز الذي يترأسه النائب العام خاضع للتفتيش القضائي ولأمين العدل. بينما يتبع جهاز الرقابة السلطة التشريعية في الدولة ولا يخضع إلا لرقابتها مع أن هذه الرقابة تقتصر على أختيار أمين الجهاز وإعادة تنظيمه ولا توجد آلية محددة لمراقبة هذا الجهاز ومحاسبته داخل هذه السلطة. وكأننا في وضعية يكون فيها التابع رقيبا على المتبوع. كذلك فإن القانون المذكور أعطى أعضاء التحقيق في الجهاز أختصاصات النيابة العامة سواء في مرحلة الاتهام والتحقيق أو المرافعة أمام المحاكم. وهذا الأختصاص والصلاحية كانا سببا في زيادة تفتيت الدعوى الجنائية والتي هي أصلا مفتتة وموزعة بين النيابة العامة والادعاء الشعبي ثم أضيفت جهة ثالثة هي جهاز الرقابة الشعبية فكانت هناك ثلاث جهات تتقاسم الدعوى الجنائية وتتنازع عليها ولا توجد جهة أعلى فوضها القانون فض هذا النزاع وحسمه في حالة حدوثه سواء في صورته الايجابية أو السلبية.
3. جهاز الرقابة والمتابعة بصدور قانون رقم 13 لسنة 2003م تم تقسيم جهاز الرقابة إلى جهازين وهو وما زاد الأمر تعقيدا حيث أستجد جهاز رقابي آخر هو جهاز الرقابة المالية والفنية يتبع أيضا مؤتمر الشعب العام وله كافة الاختصاصات والصلاحيات المخولة الى جهاز التفتيش والرقابة الشعبية المنصوص عليها فى القانون رقم 11لسنة 1425م ومنها الصلاحيات ذات الطبيعة الجنائية وذلك بموجب نص المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون . ومما سبق يمكن يتضح لنا أن جهاز الرقابة والمتابعة المالية قد أضيفت إلى قائمة الجهات الرقابية ذات الاختصاص الجنائي المساوي لاختصاص النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل في الدعوى الجنائية. وبالتالي تصبح هذه السلطات الاستثنائية أوسع من سلطات النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية . فإذا وصل التشريع لمرحلة

يعطي فيها للاستثناء أكثر مما يعطيه للأصل فإننا نكون بذلك أمام وضعية شاذة يجب إبرازها أولا تم التصدي لها وإزالتها. ومن مظاهر الصلاحيات الإستثنائية ما ورد فى نص المادة 45 من قانون الرقابة الذي أعطى لأمين الرقابة حق إصدار الإذن بتفتيش الأشخاص ومنازلهم حتى ولو كانوا من غير العاملين بالجهات الخاضعة لجهاز الرقابة بمعنى أنه يمكن أتخاذ هذا الإجراء مع أي شخص حتى لو كان من غير العاملين في مجال الوظيفة العامة. وإن وجد هذا الحكم لمعالجة حالات الاشتراك في الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة من طرف أشخاص لا يحملون صفة الموظف العام (الجهاني، 2004).

4. جهاز التفتيش والرقابة الشعبية رقم 2 لسنة 2007م: خلا هذا القانون من أي نص صريح يتعلق بالاختصاص بتحقيق المخالفات المالية مما قد يفهم منه ترك الأمر إلي القواعد العامة ومن مقتضاها أن يكون الأصل في التحقيق بهذه المخالفات معقودا للجهة الإدارية المختصة التي وقعت بها المخالفة بأعتبارها الجهة صاحبة الولاية أصلا بالتحقيق مع موظفيها وإن هذه الولاية لا تنزع منها إلا بنص صريح. غير أن المتمعن بأحكام هذا القانون الذي أفرد بابا كاملا للمحاكمة التأديبية عن المخالفات المالية هو الباب الرابع منه يتبين إن الاختصاص بالتحقيق في المخالفات المالية لايزال موكولا حتى في ضل العمل بأحكام هذا القانون الى أعضاء التحقيق بجهاز الرقابة ويستفاد من ذلك مما نص عليه فى المادة 58 بأن: "يتم الإحالة الى المجلس التأديبي للمخالفات المالية من قبل مدير الإدارة المختصة بالتحقيق بعد الأعتماد من أمين اللجنة أو من يخوله ويتولى عضو التحقيق بالجهاز مباشرة الدعوى التأديبية أما المجلس التأديبي للمخالفات المالية: "ذلك أن قصر أختصاص الإحالة الى المحاكمة التأديبية أما المجلس التأديبي للمخالفات المالية فيما يتعلق بأرتكاب هذه المخالفات وما يرتبط بها من مخالفات إدارية على مدير الإدارة المختصة مع تولي عضو التحقيق بالجهاز مباشرة الدعوى أمام المجلس المذكور.

نخلص من كل ما تقدم إلى إن الاختصاص بتحقيق المخالفات المالية التي يرتكبها الموظفون العامون مقصور في القانون الليبي على أعضاء التحقيق بجهاز الرقابة الذين حلوا محل أعضاء النيابة المنتدبين وأعضاء هيئة التحقيق الإداري وان أي تحقيقات يجريها غيرهم فى هذه المخالفات

تكون باطلة ولا يعول عليها مع ملاحظة أمتداد أختصاص أعضاء التحقيق بجهاز الرقابة في هذا الشأن الى تحقيق المخالفات الإدارية التي تكون مرتبطة بالمخالفات المالية الجاري التحقيق فيها وذلك بصفة تبعية على الرغم من أختصاصهم أصلا بتحقيقها على سبيل الاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة قياسا على الحكم الوارد بالمادة 2/89 من قانون الخدمة المدنية الذي ينص: "إذا نسب الى موظف أرتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية والأخرى مالية, فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبي للمخالفات المالية"، وهو ما رددته أيضا المادة 61 من قانون جهاز التفتيش والرقابة الشعبية الحالي رقم 2 لسنة 2007م كما يفهم مما تم سرده من تتابع في إصدار القوانين هو يعكس مدى التخبط الذي تعيش فيه السلطة السياسية في الدولة مما أدى إلي عدم فاعلية هذه القوانين وتفتت الجهات التي أوكل إليها تنفيذها وكذلك ضياع الجهاز الإداري بين الجهات المخولة بموجب هذا الكم من القوانين بمتابعة أعماله وتقييم سياسته مما أنعكس سلبا على أداء هذا الجهاز وترتب علي ذلك تدني مستوى خدماته وتفشى الإمراض الاجتماعية التي من أهمها ما جريمة الرشوة.

6.5 المشاكل الإجرائية الناجمة عن تعدد الأجهزة الرقابية

من أهداف الأنظمة الإجرائية وضع معايير موحدة للدعوى الجنائية سواء من حيث كيفية نشأتها أو تحريكها أو السير بها إلى غاية صدور حكم بصورة نهائية, بالإضافة إلى هذا فإن وحدة المعايير والقواعد الخاصة في معاملة الإنسان المتهم والخضوع لجهة رقابية إشرافية واحدة أصبح من المبادئ الأساسية للأنظمة القانونية التي تحترم حقوق الإنسان. وهذه المعايير والقواعد الموحدة لا تتحقق إلا بتوحيد الجهة القائمة على الدعوى الجنائية مما يعني وضعها في يد واحدة لكي تتعامل معها بطريقة واحدة ونمط محدد أما إذا تعددت الجهات القائمة على الدعوى وهذا التعدد لن يتم إلا بتعدد التشريعات التي تصدر تباعا وتعطي الأجهزة الأخرى صلاحيات تحريك الدعوى ورفعها بطرق مختلفة. وبالتالي فإن أحد أهداف النظام الجنائي للدولة قد ضاع وتضيع معه المعايير والقواعد التي أشرنا إليها سابقا والاتجاه العام للمشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية واضح في هذا الخصوص حيث جعل النيابة العامة هي الجهة التي خصها القانون برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع وهي المختصة دون غيرها بالمطالبة بحق العقاب الذي يتقرر للمجتمع كلما تم

خرق إحدى القواعد الآمرة الواردة في قانون العقوبات أو في إحدى القوانين المكملة له, وذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بإن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ومن ضمن المشاكل الإجرائية التي تنتج عن تعدد الجهات ذات الأختصاص الجنائي في مجال الدعوى الجنائية هو التنازع الذي يثور بينها من حيث الأختصاص سواء كان ذلك نوعيا أو شخصيا أو مكانيا سيما عندما لا توجد سلطة أعلى تحسم هذا التنازع سواء في صورته السلبية أو الإيجابية وتحدد الجهة المختصة. كما أنه يثور نزاع من نوع آخر وهو في حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتكبة من متهم واحد عندما لاتدخل هذه الجرائم في الاختصاص النوعي أو الشخصي لإحدى هذه الجهات المتعددة التي لها حق تحريك الدعوى الجنائية, فمن المتصور أن يكون ذات المتهم ماثلا أمام عدة جهات لان كل جهة ينعقد لها الاختصاص في إحدى الجرائم المرتكبة فكيف يتم توزيع شخص المتهم الواحد على هذه الجهات المتعددة ولن يحدث هذا الأمر الغريب إذا كانت الدعوى الجنائية منوطة بجهة واحدة دون غيرها. وهذا يقتضي أن تقف الأجهزة الرقابية عند حد أكتشاف الجرائم ذات الطابع الخاص بالوظيفة العامة تم تحيله إلي النيابة العامة التي يمكن تقسيمها إلي نيابات متخصصة من ضمنها النيابة الإدارية لتكون مختصة بالجرائم ذات الطابع الإداري.

المبحث الثالث: مقارنة التشريع الوطني والتشريع الدولي فيما يخص مكافحة الفساد

يستعرض هذا الفرع خصائص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد كذلك الإطار التشريعي بالإضافة إلي موائمة التشريع الليبي مع ما جاء في بنود الاتفاقية الدولية وبالتحديد جريمة الرشوة قصد معرفة مدى توافق واتساق التشريعات الليبية مع بنود الاتفاقية. وأخيرا الخاتمة وما تتضمنه من نتائج وتوصيات.

1.6 أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وهى موضوع بحثنا في هذا الفرع حيث تم إقرارها ودخولها حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005م وتعد أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أكثر أتفاقياتها تفصيلا إذ تتضمن الاتفاقية المكونة من

(71) مادة تعريفا لأنماط الممارسات التي توصف بالفساد والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الموظفين العموميين . وتولي الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين وأسترداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية وتتميز أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بآليات التنفيذ الواضحة والمتمثلة في مؤتمر الدول الأعضاء الذي يعد جهازا متكاملا له مكاتب متخصصة وقوانين ولوائح ملزمة وعليه سيكون محور هذا الفرع هو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من مواد تضمنها الفصل الثالث من الاتفاقية ومقارنتها مع ما جاء به المشرع الليبي في التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الظاهرة.

وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود بدأت دول العالم، الفقيرة منها والغنية، بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات وبناء المؤسسات وتدريب الكوادر البشرية وتعزيز التعاون الدولي والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع وقد جاءت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي تبنتها الجمعية العامة في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2003م والتي دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ ديسمبر2005 لتعبر عن هذا التوافق الدولي ولتشكل إطارا جامعا يمكن من خلاله تطوير مقاربة دولية موحدة وشاملة لمواجهة الفساد وبناء الاستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلياته، أنضم لهذه الاتفاقية حتى ديسمبر 2007 (140) دولة بينها 103 دولة صدقت عليها وأصبحت ملزمة بتنفيذها وقد وقعت هذه الاتفاقية 16 دولة عربية وصدقتها 11 دولة هي الأردن والأمارات العربية المتحدة والجزائر وجيبوتي وقطر الكويت وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن (الهرمي، 2009) وعليه نستعرض هذا الفرع وفق الترتيب التالي:-

1.1.6 خصائص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

إن أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم أعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي. ولئن كانت هذه المبادرات مهمة

كما كانت لا بد من الإشارة إلى أن أتفاقية مكافحة الفساد هي أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من أي شيء. وإن أتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضا في أتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية.

تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في كانون الأول/ ديسمبر 2003م ودخلت حيز التنفيذ في كانون الأول/ديمسبر من عام 2005م وتضم حاليا 145 دولة طرف فيها. وإن هذا الجزء من التقرير يركز على السمات البارزة لاتفاقية مكافحة الفساد مع الاعتقاد بأن التنفيذ الفعال والمتماسك للاتفاقية سوف يعتمد إلى حد كبير على إلتزام عدد كبير من الجهات الفاعلة في الدول الأطراف فيها. وعليه فإن كافة العناصر الرئيسية في إتفاقية مكافحة الفساد يجب أن تكون معلومة من قبل جميع الأطراف الفاعلة المعنية.

إن أتفاقية مكافحة الفساد توفر إطارا شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد. كما أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال.

2.1.6 الإطار التشريعي لتجريم الفساد وفق الاتفاقية

أهم ما يتسم به الإطار التشريعي للتجريم والعقاب الذي أشتملت عليه الاتفاقية يتمثل فيما يلي:

أ- تجريم شتى أشكال وصور الفساد وتشمل الرشوة وأختلاس الأموال العامة والاتجار بالنفوذ وإساءة أستغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغيرها من الجرائم الأخرى.

ب- شمول تجريم الفساد ليضم ليس فقط أفعال الفساد التي تقع من الموظفين العموميين في إطار الإدارة الحكومية أو القطاع العام بل أيضا أفعال الفساد التي ترتكب في إطار نشاط القطاع الخاص مثل تجريم الرشوة في الشركات الخاصة المادة 22 من الاتفاقية وهو الأمر الذي يفرضه تعاظم دور القطاع الخاص.

ت- التوسع في تعريف الموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الرشوة إليه بحيث لا يقتصر على الموظف العام الوطني في كنف دولة معينة .بل يشمل أيضا الموظف الأجنبي وموظفي

المؤسسات الدولية. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية مانصت عليه المادة 16 من الاتفاقية.

ث- أستحداث تجريم بعض الأفعال أو توسيع نطاق تجريم البعض الأخر والتي في الحالتين لم يتم ترسيخ تجريمهما في بعض التشريعات العربية مثل تجريم غسل عائدات الفساد والخبراء والموظفين القضائيين الى أبعد مدى ممكن. ما نصت عليه المادة 25 ونظمته المادة 32 من الاتفاقية.

ج- تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بحيث يمكن مسائلتهم عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وإخضاعهم لما يتناسب من جزاءات لا سيما العقوبات المالية. المادة 26.

ح- تقرير نظام جزائي لجرائم الفساد يتسم بالفاعلية من ناحية والتنوع من ناحية أخرى فمن حيث الفاعلية حاولت الاتفاقية الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميين.

3.1.6 موائمة التشريعات الليبية والتشريع الدولي لمكافحة الفساد

نستعرض فيما يلي مدى موائمة التشريع الليبي ومع ما جاء في بنود الاتفاقية الدولية وبالتحديد الجرائم التي تتناولها هذه الدراسة وهى جرائم الرشوة. وبالنظر إلى ما تضمنه الفصل الثالث من أتفاقية مكافحة الفساد تحت عنوان "التجريم وتطبيق القانون" المواد من 15- 59 والذي يجرم أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين, رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المنظمات الدولية، الاختلاس أو سوء أستخدام الممتلكات العامة النفوذ التجاري سوء أستعمال الوظائف، الإثراء غير المشروع الرشوة في القطاع الخاص أختلاس ممتلكات القطاع الخاص غسيل العائدات المتأتية من الجريمة التكتم عرقلة سير العدالة بما في ذلك المشاركة في ومحاولة عن قصد في أي جريمة من هذا القبيل منصوص عليها في الاتفاقية وتحديد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائم والعقوبات الجنائية أو غير الجنائية بما في ذلك الغرامات المالية، وتوسيع نطاق قانون التقادم في حالة فرار الجناة من وجه العدالة. ولمعرفة مدى موائمة التشريع الليبي مع ما تضمنته هذه الإتفاقية من أحكام وما تمثله من ميثاقاً دولياً بالغ الأهمية لسببين:

السبب الاول: أنها أتفاقية عالمية النطاق أشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية.

السبب الثاني : إن هذه الإتفاقية تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على أتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية. وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف وتستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد. ولاشك إن التشريع الليبي مدعو إلى الإستجابة التشريعية لهذه الإتفاقية لكي يبدو أكثر توافقاً أو أتساقاً مع أحكامها. ولعل هذه الإستجابة التشريعية المرجوة يفرضها عامل قانوني مهم وهو أن إنضمام ليبيا إلى أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها يعني أن المشرع الليبي أصبح من الناحية القانونية ملزم بأحكامها لأن التصديق على معاهدة دولية بحكم ما تنص عليه الدساتير والقوانين يجعل من هذه المعاهدة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني. ويترتب على ذلك ضرورة تحقيق الإستجابة والمواءمة التشريعية بين ما تضمنته أحكام المعاهدة وبين الأحكام الواردة في التشريع الليبي عليه فسيتم المقارنة بين ما جاءت به الإتفاقية وعلى سبيل الخصوص الفصل الثالث منها والذي حدد فيه التجريم وإنفاذ القانون بشأن جرائم الفساد ومقارنته بما جاء به المشرع الليبي بشأن ذلك نستعرض جريمة الرشوة على النحو التالي:

تتضمن المادة (15) من أتفاقية مكافحة الفساد على إن الرشوة التي يجرم فيها فعل كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية أما الصورة الثانية فهي الرشوة التي يجرم فيها سلوك الموظف نفسه وهو ألتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. ومن دراسة النص أعلاه ومقارنته بما جاء به المشرع الليبي نجده أنه لا يكاد يختلف النموذج القانوني لجريمة الرشوة في قانون العقوبات مع نص المادة (15) (البشري، 2007). أما بالنسبة للركن الخاص والمتمثل بصفة الموظف العام فيعني أن

الرشوة لا تقع إلا إذا توافرت صفة الموظف العام المختص وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية فقرة (أ) لتعريف الموظف العام بأنه: (1) أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو أداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء كان معينا أو منتخباً دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن أقدميه ذلك الشخص). (2) أي شخص أخر يؤدي وظيفة عمومية. حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف؛ ويبدو من التعريف أعلاه أن الاتفاقية حاولت قدر الإمكان من التوسع في مفهوم الموظف العام وذلك لمكافحة الفساد وهو الأمر نفسه الذي حرص عليه المشرع الليبي عند تعريف المكلف بخدمة عامة المادة (226) من قانون العقوبات فجاء بتعريف واسع ليشمل جميع ما جاءت به الاتفاقية.

أما الركن المادي لجريمة الرشوة وفقا لما يستخلص من المادة (15) من الاتفاقية فهو لا يختلف تقريبا عن الركن المادي الذي جاء به المشرع الليبي، إذ ينبغي أن يصدر عن الموظف طلب أو قبول لمزية غير مستحقة أو وعد لأجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته لصالح نفسه أو كيان آخر . وفيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فالرشوة مثل كل جرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية هي جريمة عمديه ويعني ذلك أن لابد لقيامها قانونا توافر عناصر العمد وهي عناصر القصد الإجرامي والذي يتمثل بالعلم والإرادة.

ومما تقدم تجدر الإشارة الى ما أكده المشرع الليبي من خلال المادة التاسعة من قانون من أين لك هذا بأعطاءه أختصاص النيابة العامة من صلاحيات اللجان المشكلة وفقاً للقانون رقم (3) 1970 م. كذلك ما تنص عليه المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 93م بشان التطهير بأنه " يعد كسب غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مشروعيتها "؛ ومن هذا نلاحظ الاتفاق بين ما أورده المشرع الليبي في قانون رقم 10 لسنة 1993م بشأن التطهير في المادة رقم 4 والتي تنص على ما يلي " على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ستين يوما من تاريخ تعيينه أو توليه وظيفة أو خدمة عامة عن ذمته المالية ودمت زوجه وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة أو منقولة

وكذلك ما عليه أو عليهم من التزامات مالية ". وما نصت عليه الاتفاقية فى المادة 8 الفقرة 5 تقوم كل دولة بوضع نظم لإلزام كل موظف بالإفصاح عن مصادر دخولهم من أنشطة خارجية وأستثمارات قد تؤدي لتضارب المصالح مع وظائفهم والمراجعة المنتظمة من قبل سلطة معينة للمراجعة المنتظمة لأصول الموظفين ومصالحهم المالية.

وختاماً؛ يقوم النظام القانوني الليبي على إن صفة الموظف العام ركن في جريمة الرشوة فلا يعد فاعلا لهذه الجريمة غير من كان موظفا عاما أما غير الموظف فهو مجرد شريك, وقد بينت هذه الدراسة إن المشرع الليبي أدرك هذه الحقيقة فحاول إن يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب عيوبهما إلي خطة يراها الباحث توفيقية ذات شقين:

الشق الأول: أنه أعتبر الرشوة جريمة واحدة هي جريمة الموظف العام لأنه هو المنوط به المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة وتأكيد الثقة فيها. أما الراشي أو الوسيط في الرشوة فيعتبر كل منهما شريكا في هذه الجريمة. وقد أراد المشرع الليبي إن يؤكد هذا المعنى فنص صراحة على إن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وفق المادة 226 من قانون العقوبات.

الشق الثاني: إن المشرع الليبي حقق النتائج العملية التي تترتب على الأخذ بنظام ثنائية جريمة الرشوة عن طريق تجريم عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة دون قبولها في نص المادة 229 من قانون العقوبات. كما أعتبر طلب الموظف العام للمقابل جريمة تامة ولو لم يلق قبولا من صاحب الحاجة وهو يعتبر وفقا للقواعد العامة مجرد شروع.

أما عقوبة جريمة الرشوة فقد نص عليها المشرع الليبي في المواد 226 إلى 229 مكرر ج من قانون العقوبات الليبي و المادة 21 والمادة 22 من قانون الجرائم الاقتصادية, ولا يختلف المشرع الليبي على ما ورد بالاتفاقية في تفسيره لجريمة الرشوة حيث أعتبرها من جرائم الموظف العام لأنه هو المنوط به المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة .

النتائج والتوصيات

1.7 النتائج

1. التتالي والتناقض الظاهر في التشريعات الليبية بشأن سلطة التعيين في الوظيفة العامة وما أدى إليه من تضخم في الجهاز الإداري للدولة وتدني مستوى خدماته وكذلك التناقض الواضح لهذا القانون مع قانون النظام المالي للدولة الصادر سنة 1964م فيما يخص الصرف والتحصيل المالي.
2. تعدد الأجهزة الرقابية وتداخل أختصاصاتها حيث أنها أحد الوسائل التي تبناها النظام السياسي الليبي لإحكام السيطرة على شؤون البلاد وخاصة الأجهزة الأمنية والسياسية والرقابية بعد أن وصل عدد هذه الأجهزة لأكثر من ست أجهزة رقابية تم توضيحها بالتفصيل في هذه الدراسة .

وبهذا نخلص إلى القول أنه وبالرغم أن المشرع الليبي لم يتوانى في تجريم كل الأفعال التي تناولتها الدراسة وأعتبرتها جرائم فساد في جميع صوره بصياغة القوانين والتشريعات الرادعة كذلك بتعديل بعض المواد في قانون العقوبات وتشريع قانون التطهير وقانون من أين لك هذا والذي كما تناولته الدراسة يعتبر من الأنظمة القانونية الفعالة لو أحسن تطبيقه لا يقوم على إثبات الفساد بشكل مباشر ولكن ينقل عبأ الإثبات من عاتق المدعي الى عاتق المدعى عليه خلافا للقاعدة العامة للإثبات التي تنص على أن البينة تقع على عاتق المدعي لأن الأصل فى الإنسان براءة الذمة, إلا أنه يتبين ومن خلال الواقع الفعلي الذي تعيشه الإدارة الليبية بإن محاربة جرائم الفساد لا يكفيها صياغة القوانين ومن ثم تعطيلها بشكل أو بآخر بل يجب أن تمتد إلى الوقاية عن طريق البحث عن مسببات هذه الجرائم والمتمثلة أساسا في الموظف العام من خلال تنفيذ هذه القوانين. وهذا بدروه لا يتأتى إلا من خلال إرادة سياسية قادرة على فرض القانون.

2.7 التوصيات

1. إنشاء هيئات مستقلة للرقابة. يوصي الباحث بإنشاء هيئة رقابية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن أي سلطة أخرى تتمتع بالأستقلال المؤسسي الكامل أي الأستقلال الإداري والمالي وفي

سلطة أتخاذ القرار وترتبط هذه الهيئات من الناحية الفنية بالسلطة التشريعية. الإفصاح عن ممتلكات جميع المسؤولين بدون أستثناء مما يشجع بقية الموظفين العموميين على التقيد بقواعد السلوك الإداري الخالي من الفساد. وهذه الإقرارات للذمة المالية إذا ما نفذت بكل شفافية فإنها ستكشف حالات الإثراء السريع وتفضح المتورطين من الموظفين في ممارسة الفساد. وفي الحالة الليبية نجد أن المشرع الليبي قد أنتبه لهذه المسألة في القانون رقم (10 لسنة 1993) بشأن التطهير حيث أشار القانون إلى أن الموظف الذي يتبوأ منصبا إداريا عليه أن يعلن عن الذمة المالية له ولأفراد أسرته لمعرفة مصادر أمواله وكيفية تنميتها.

2. وأخيرا لابد من التأكيد على أن العدالة الجنائية مهما كانت فعالة ومهما كانت سريعة ومتخصصة فإنها مجرد آلية من آليات مكافحة الفساد، لا يمكنها وحدها أن تجتث أسبابه وتحد من مخاطره كما لا يمكن أن نحملها وحدها مسؤولية تفشيه وأنتشاره لذلك لا بد من توحيد الجهود في إطار المواطنة والانخراط التام للأفراد والمؤسسات في محاربة كل السلوكيات والممارسات التي من شأنها أن تشجع جرائم الفساد في إطار جو من سيادة القانون والمساواة أمام أحكامه.

المراجع

القران الكريم.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م

أحمد محمد مونس .***جرائم الاموال العامة*** . دار الفكر والقانون .الطبعة الاولى . 2010م

أحمد صقر عاشور. ***دراسات الفساد فى الدول العربية.المنظمة العربية لمكافحة الفساد***. بيروت. 2010م

إسراء احمد الهرمي. ***الفساد فى ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد*** . دراسة مقارنة . 2009م

أمير فرج يوسف . ***مكافحة الفساد الإداري والوظيفي***. المكتب الجامعي الحديث .الإسكندرية . 2010م

جواد الرهيمي. ***التكييف القانوني للدعوى الجنائية***. بدون مكان طبع , بلا ناشر , 2004م

حاتم حسن موسى بكار. ***سلطة القاضي الجنائي***. الإسكندرية . منشأة المعارف. 2002م

حسنين المحمدي. ***الفساد الإداري لغة المصالح***. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2008م

حسين حمودة المهدوى. ***الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية***. المنشأة العامة للنشر. 1985م

خليفة سالم الجهمي. ***المسؤولية التأديبية للموظف***. الدار الجامعية .2009م

رمسيس بهنان . ***الجرائم المنصوص عليها فى المدونة العقابية*** . منشأة المعارف الإسكندرية.

زهير المغربي،

عامر الكبيسي. ***الفساد العالمي واستراتيجيات مواجهته***. الطبعة الأولى. الرياض. مؤسسة اليمامة. 2009م.

عبدالسلام يونس رحيل . ***دور القانون في الحد من الفساد الإداري***, أطروحة دكتوراه في القانون العام . غير منشورة. جامعة فاس . المملكة المغربية . 2014م

عصام عبدالفتاح مطر. ***جرائم الفساد الإداري***. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية .2011م

فارس حامد عبدالكريم. **ظاهرة الفساد**. دراسة منشور على الانترنت . www.iraker.dk [تاريخ الدخول 12/ 2016].

قانون العقوبات الليبي.

قانون الجرائم الاقتصادية.

قانون التطهير.

مازن ليو. ***الوجيز فى القضاء الإداري الليبي***. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2010م

محمد محمود الشركسي. ***جريمة الرشوة في التشريع الليبي***. دار ومكتبة الفضيل للنشر. بنغازي .2010م

محمد لامين البشري. ***الفساد والجريمة المنظمة***. مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض .2007م

محمد احمد الصالح. **مكافحة الفساد من منظور إسلامي**. المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد. الرياض. 2003م

مليكة الصروخ. ***العمل الإداري***. الطبعة الأولى. مطبعة النجاح. الدار البيضاء المغرب. 2012م

حقوق الإنسان في استراتيجيات مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر

د. فرج محمد لامة
محاضر
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة طرابلس

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع إشكالية العلاقة بين الإرهاب وقضايا حقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب. وذلك وفق قراءة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهي القرارات التي شكلت استراتيجية دولية شاملة للتصدي لظاهرة الإرهاب، بخاصة القرار رقم 1373 الذي صدر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 بما حمله من تدابير رادعة وملزمة لكل الدول وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية بوصفها آلية دولية جديدة في هذا المجال.

وخلص البحث إلى أن استراتيجية مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب كانت لها تداعياتها السلبية على قضايا ومنظومة حقوق الإنسان العالمية سواءً على الصعيد النظري والمفاهيمي أو على صعيد التطبيق والممارسة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، حقوق الإنسان، مجلس الأمن الدولي.

1. مقدمة

تنبهت الأمم المتحدة منذ تأسيسها كمنظمة دولية في العام 1945 إلى إشكالية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان. وتتمحور رؤية المنظمة الدولية إلى هذه العلاقة من زاوية "أن إنكار أو انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس مجرد مأساة فردية أو شخصية، بل إنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول وفيما بينها "وقد تجسد اهتمام الأمم المتحدة بإشكالية العلاقة بين الإرهاب وحقوق إلإنسان – صراحة أو ضمنا – في أغلب أدبياتها واستراتيجاتها وإن كانت بصياغات عدة وبدرجات متفاوتة من الأهمية. وهذا ما يعكسه ميثاقها، وكذا نصوص العديد من الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا الإرهاب وحقوق الإنسان. كما تشغل العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان حيزا مهما في القرارات والاستراتيجيات الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة بخاصة ماعرف "إطار استراتيجية مكافحة الإرهاب" الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 سبتمبر 2006. وعلى مستوى مجلس الأمن الدولي، وبصفة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عبرت الأدبيات عن كثافة حضور واستحضار العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان وبشكل ملفت وغير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية. حيث شغلت قضية مكافحة الإرهاب حيزاً واسعاً جداً، بل طاغياً، من اهتمامات مجلس الأمن وقراراته بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق.

2. مشكلة البحث

يطرح موضوع حقوق الإنسان في استراتيجيات مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر، العديد من التساؤلات حول مدى مراعاة هذه الاستراتيجية للمتطلبات والضمانات الرامية لحماية حقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب وتداعيات هذه الاستراتيجية على مفهوم وواقع حقوق الإنسان في العالم. ويمكن صياغة المشكلة البحثية في تساؤل رئيس مفاده: إلى مدى كانت استجابة قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر لمسألة احترام وضمانات وحماية حقوق الإنسان؟

3. أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من اعتبارات عدة أهمها:

- إن قضايا الإرهاب وحقوق الإنسان أصبحت ذات أهمية وحساسية خاصة في أعمال الأجندة الدولية كما حازت على أهمية خاصة في أدبيات المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية وعلى نطاق واسع؛
- إن قضايا الإرهاب وحقوق الإنسان احتلت أهمية بارزة في الدراسات الأكاديمية على مستوى الجامعات والمراكز البحثية وأفردت لها الدوريات العلمية مساحات معتبرة ، مما يجعل منها ذات أهمية بحثية؛
- إن علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان تثير إشكاليات عدة على الصعيد النظري والعملي ، وهي إشكاليات متجددة فرضت ذاتها على مداولات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

4. أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- استعراض قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بوصفها تشكل صلب الاستراتيجية الدولية في هذا المجال؛
- محاولة القراءة التحليلية لمضمون هذه القرارات وموقع حقوق الإنسان في متنها ومدى مراعاتها لاعتبارات صون وحماية حقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب.

5. منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بالاستعانة بأسلوب تحليل المضمون الكيفي وفق قراءة تحليلية في قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن التنبه إلى العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتي أصبحت تدخل في صميم اهتمامات مجلس الأمن عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 واعتبارها مسألة قيد نظر دائم في أجندة أعماله وجلساتها العادية والطارئة. ويعتمد الباحث هنا، على الأسلوب المكتبي في جمع البيانات والمعلومات وتحليلها بالاستعانة بمصادر

معلوماتية أولية تتمثل في قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تشكل وثائق أساسية لهذا البحث. كما يستعين الباحث بمصادر معلوماتية ثانوية كالكتب والأبحاث والدراسات والدوريات العلمية ذات الصلة بالموضوع البحثي.

6. المبحث الأول: مجلس الأمن الدولي : المهام،السلطات، الصلاحيات

من المعروف أن مجلس الأمن الدولي هو أحد أهم أجهزة المنظمة الدولية، بل هو الأداة التنفيذية والذراع التنفيذي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة، وهو يعد بمثابة "العمود الفقري" لمنظمة الأمم المتحدة، ويتكون المجلس من عدد خمسة عشر عضواً، يتمتع خمس منهم بالعضوية الدائمة وامتياز حق الاعتراض" الفيتو". بينما يتم اختيار الأعضاء العشر الآخرين بصفة دورية لمدة سنتين عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يراعى هنا معيار مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، وكذا معيار التوزيع الجغرافي العادل.

وتتركز اختصاصات مجلس الأمن (بصفة خاصة) حول حفظ السلم والأمن الدوليين وما يرتبط بذلك وفق الفقرة (1) من نص المادة (24) من الميثاق والتي تنص على " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". وهو ما أكدته أيضاً المادة (25) من الميثاق والتي بموجبها " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". حيث يلاحظ هنا، ما يلي (طشطوش، 2010):

1. إن للمجلس نوعان من الاختصاصات في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهما حل النزاعات سلمياً؛ والاختصاص الآخر هو حلها بالقمع والقوة؛
2. لمجلس الأمن الحق في أن يقرر أن هذا أو ذاك هو إخلال بالأمن والسلم الدوليين؛

3. للمجلس الحق في التدخل بالشكل الذي يراه مناسباً من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وإعادة الأمور إلى نصابها؛
4. يمتلك المجلس سلطة واسعة جداً من حيث تقدير معنى العدوان والأعمال المخلة بالأمن والسلم الدوليين، فليس هناك ضوابط يلتزم بها، أوحدود تحبط أو تخفض من صلاحيته في ذلك؛
5. قرارات المجلس بخصوص استعمال القوة أو عدمها هي قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء واجبة التنفيذ؛
6. وأيضاً مما يدخل في بيان الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن ودوره الفاعل في العلاقات الدولية أن له الحق في الاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول الأعضاء الجدد وانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة.

وتحدد المادة (27) من الميثاق إجراءات وآلية التصويت بمجلس الأمن ، وذلك وفق التالي:

أ. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد,

ب. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه,

ج. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

7. المبحث الثاني: الإرهاب في استراتيجيات مجلس الأمن الدولي : ملاحظات أولية

بداية، ثمة ملاحظات جديرة بالاهتمام عند تناول موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان في إطار مجلس الأمن، هي:

- **الملاحظة الأولي:** أنه "خلال فترة الحرب الباردة لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ قرارات تتعلق بالإرهاب بالاستناد إلى أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تسمح للمجلس باتخاذ جزاءات غير عسكرية (المادة 41) أو جزاءات عسكرية (المادة 42)

فمشاريع القرارات المتعلقة بإدانة الإرهاب أو بإدانة أفعال إرهابية معينة، كانت تصطدم بحق الفيتو" (الناصر، 2002: 123).

- **الملاحظة الثانية:**أن الأمور تغيرت" بعد نهاية الحرب الباردة إذ صدرت عن مجلس الأمن منذ أوائل التسعينات قرارات عديدة تنطوي على إدانة أعمال الإرهاب من جهة وتفرض من جهة أخرى جزاءات على هذه الدولة أو تلك بدعوى دعم الإرهاب أو إيواء الإرهابيين" (الناصر، 2002: 123).
- **الملاحظة الثالثة:** يلاحظ أن أغلب قرارات مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ذات الصلة بقضية الإرهاب، استهدفت دولاً عربية وإسلامية، هي ليبيا والسودان والعراق وأفغانستان. ومن أبرز هذه القرارات (القرار رقم 731 الصادر في يناير 1992 بخصوص قضية لوكربي. والقرار رقم 748 الصادر في مارس بشأن فرض جزاءات دبلوماسية واقتصادية وعسكرية على ليبيا. وقد تم تعليق هذه الجزاءات بالقرار رقم 192 عام 1998 بعد موافقة ليبيا على محاكمة المتهمين الليبيين في هولندا بواسطة محكمة اسكتلندية. والقرار رقم 1045 الصادر عام 1996 بشأن فرض جزاءات على السودان تضمنت تخفيض البعثات الدبلوماسية في السودان بدعوى رفضها تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا. وكذلك القرار رقم 1070 الصادر في العام نفسه بشأن فرض حظر جوي على السودان. وقد تم تعليق هذه الجزاءات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. وكذلك جملة القرارات الصادرة ضد أفغانستان في الفترة من أغسطس 1998 إلى أكتوبر 2001.
- **الملاحظة الرابعة:** أن قضية مكافحة الإرهاب احتلت – بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 – حيزاً واسعاً جداً ، بل طاغياً، من اهتمامات مجلس الأمن وقراراته – كماً وكيفاً– بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق. حيث بلغ مجموع هذه القرارات خلال الفترة (2001 – 2015) عدد(41) قراراً تناولت قضايا نوعية جديدة ذات صلة بقضية الإرهاب، وكذا عدداً من القضايا الحقوقية المهمة التي استجدت في سياق الحرب على الإرهاب، من مثل قضايا

التسليم الاستثنائي، واستخدام طائرات بدون طيار، وضحايا الإرهاب أو ما عرف بالأثر المضاعف للإرهاب.

ولعل من أبرز القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع الإرهاب وعلاقته بحقوق الإنسان قبل 11 سبتمبر 2001 هو: القرار 1269 (مجلس الأمن، 1999)، الذي صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 19 أكتوبر 1999. حيث أدان هذا القرار في الفقرة الأولى" أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلها بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها " .كما أبدى القرار انزعاج مجلس الأمن من تزايد حالات الإرهاب الدولي ومخاطر ذلك على حياة الأفراد وسلم وأمن الدول والسلم والأمن الدوليين. ويلاحظ على هذا القرار ما يلي:

أ. إن هذا القرار أشار بوضوح إلى احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حيث " أشار القرار إلى حالة مهمة، وهي أن مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى القيام بإشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان "(المحاميد، الخلايلة 2010: 118). كما أهاب القرار المذكور بالدول الأعضاء اتخاذ خطوات ملائمة في إطار هذا التعاون والتنسيق من أجل"اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. قبل منح مركز اللاجئ للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية".

ب. إن القرار المذكور يحمل في طياته تناقضا صارخا مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة متمثلا في ما يلي:

أولا: وضع أعمال العنف في سلة واحدة وتعامل معها على هذا الأساس، فلم يميز القرار بين" العنف السياسي المشروع القائم بحق الشعوب بتقرير مصيرها والعنف السياسي غير المشروع. وقد عد قرار مجلس الأمن أنواع العنف السياسي كلها غير مشرعة".

وثانيا: خلط القرار بين مفهوم العدوان ومفهوم الإرهاب واعتبر معالجة مسائل الإرهاب في إطار اختصاصاته، فالقرار المذكور" لم يفرق بين العدوان والإرهاب،

ذلك أن قرار الجمعية العامة المرقم 3314 – 74 أشار في المادة (3 / ز) إلى أن قيام دولة بإرسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها ضد دولة أخرى يعد عدوانا وليس إرهابا . وأن العدوان يدخل في اختصاصات مجلس الأمن في حين أن الإرهاب لا يدخل في اختصاصات مجلس الأمن" (المحاميد ، الخلايلة: 119).

8. المبحث الثالث: قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب وعلاقتها بحقوق الإنسان

يلاحظ، أنه بعد 11 سبتمبر 2001 شغلت قضية الإرهاب اهتماماً بالغاً، وغير مسبوق، من قبل مجلس الأمن الدولي بحيث صارت مسألة مكافحة الإرهاب أولوية من أولوياته، وأصبحت قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب تدخل في إطار الفصل السابع، ويمكن ملاحظة هذا الاهتمام من خلال رصد المؤشرات التالية:

- **من حيث الكم** " كان رد فعل الأمم المتحدة وبصفة خاصة مجلس الأمن سريعاً عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث أصدر القرار 1373 لسنة 2001، وأعقبه الكثير من القرارات خلال السنوات التالية، حيث اتخذ مجلس الأمن خمسة عشر قراراً بشأن الإرهاب، من أبرزها القرارات 1377 لسنة 2001، 1456 لسنة 2003، 1535 لسنة 2004، 1540 لسنة 2004 156 لسنة 2004 "(المتولي، 2006: 85). وحتى نهاية عام 2015 يكون مجلس الأمن اتخذ (41) قراراً ذات صلة بمكافحة الإرهاب خلال 15 عاماً,
- **من حيث الكيف،** أدت هذه القرارات إلى مد مفهوم الإرهاب نحو قضايا أخرى إذ تم الربط ما بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أدت هذه القرارات إلى مد وتوسيع اختصاصات مجلس الأمن إلى قضية مكافحة الإرهاب من خلال توسيع مفهوم ومصادر تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث

ارتقت قرارات مجلس الأمن، ومنذ صدور القرار 1368 بمفهوم الإرهاب إلى مصاف تهديد الأمن والسلم الدوليين، وبذلك فإن مسائل مكافحة الإرهاب تدخل في صميم اختصاصات مجلس الأمن الدولي، وهو بادرة غير مسبوقة في تاريخ تصدى المجلس لأعمال لإرهاب، حيث عدُ القرار 1368 أحداث 11 سبتمبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي ، وطالب الدول بعمل عاجل من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها للعدالة "(شعبان، 2013، 15) ومن أهم قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001، القرارات التالية:

1. **القرار رقم (1368)**، الذي صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001، و الذي كان هذا القرار بمثابة أول بالون اختبار لرد فعل مجلس الأمن الدولي على الهجمات الإرهابية على نيويورك وواشنطن وقد" تضمن القرار عقد العزم على على مكافحة الإرهاب بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق:

أ. يدين بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي؛

ب. يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال سيتحملون المسؤولية؛

ج. يعرب عن استعداده لاتخاذ الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقاً لمسئولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

ومن الملاحظ ، أن القرار (1368)، والذي كان رد فعل دولي على هجمات 11 سبتمبر يتسم بالآتي:

- ارتقى بمفهوم الإرهاب إلى مصاف تهديد الأمن والسلم الدوليين، وبذلك فإن مسائل مكافحة الإرهاب تدخل في صميم اختصاصات مجلس الأمن الدولي، وهو بادرة غير مسبوقة في تاريخ تصدى المجلس لأعمال لإرهاب، إذ أكد القرار في الفقرة (1) على إدانة المجلس بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي؛
- جاء القرار خالياً من أي إشارة لحقوق الإنسان؛
- إن القرار المذكور، ووفق التفسير الأمريكي، منح " المشروعية والمرجعية للرد العسكري الذي كانت الولايات المتحدة تهيئ له ضد أفغانستان، واعترف لها كذلك بالحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، طبقاً لمقتضيات المادة 51 من الميثاق، حيث ساوى القرار بين هذه العمليات والعدوان العسكري النظامي الذي يقصده الميثاق" (لكريني، 2005: 131).

2. **القرار رقم 1373** الذي صدر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001. وأكد في ديباجته على ضرورة التصدي، بجميع الوسائل(وفقا لميثاق الأمم المتحدة) للتهديدات التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن،2001). والذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب، تضمن إشارة واحدة إلى حقوق الإنسان، بدعوته الدول في الفقرة "و" إلى "اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها". ويرى الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 ابريل 2006، بعنوان " الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب " البند 77 " إن مجلس الأمن ساهم ، في قراره 1373 / 2001، في تحقيق أحترام حقوق الإنسان عندما قرر

أن الدول جميعها ينبغي أن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو دعم أعمال إرهابية، أو التخطيط لأعمال من هذا القبيل أو التحضير لها أو ارتكابها، للعدالة، وأن تكفل اعتبار هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية جسيمة في قوانينها ولوائحها المحلية. ومن اللازم أن تكون الدول قادرة على تطبيق هذه القوانين وإنفاذها وعلى تقديم الجناة إلى العدالة مع إيلاء الأحترام الواجب لحقوق الإنسان "(اللأمم المتحدة، 2006).

لكن ثمة ملاحظات مهمة تتعلق بالقرار 1373 فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان، من أهمها مايلي:

أ. التوسع في مد مفهوم الإرهاب(بعد أحداث 11 سبتمبر 2001) ليشمل كل مصادر وأنواع وجهات تهديد الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي أدى إلى" التوسع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل الأفعال الإرهابية الصادرة عن الخواص الذين لا يمثلون أية دولة ولا يعملون باسم أية دولة أو لمصلحتها، وامتد بالقرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 ليشمل أي تمويل أو مساعدة للإرهاب من قبل الكيانات القانونية الداخلية كالبنوك والمؤسسات المالية ووكالات الأسفار ووسائل المواصلات والاتصالات. فالقرار 1373 استند صراحة إلى أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستحدث آلية للمراقبة على مستوى مجلس الأمن هي الأولى من نوعها في مجال مكافحة الإرهاب ومراقبة تمويله" (الناصر، 2005: 168)؛

ب. مد مفهوم الإرهاب " ليشمل حركات التحرر الوطني، والتي تعصف بالمفهوم الذي حدده الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها "(المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، 2003: 8). وهو الأمر الذي كرسه القرار رقم 1373 عندما عمد إلى" عدم استثناء حركات التحرر الوطني واعتبار التعصب والتطرف هو الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية مع تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب والتغافل عن الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة للعنف وللتعصب والتطرف"(الناصر، 2005: 176)؛

ج. يلاحظ "إن مجلس الأمن يعتبر أعمال الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين، رغم أن معظمها لا يندرج في فئة الجرائم " الدولية الأساسية "، مثل الإبادة الجماعية وجرائم ضد

الإنسانية. ولذلك لا توجد محاكم جنائية دولية أو ذات اختصاص بهذه الجرائم وتقع الجرائم الإرهابية (حسبما هي معرفة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب) في فئة القانون الجنائي الوطني ذات الأهتمام الدولي" (الأمم المتحدة، 2009: 9)؛

3. **القرار رقم 1377**، الذي صدر عن مجلس الأمن في 12 نوفمبر 2001 المتعلق باعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب (مجلس الأمن، 2001). والذي يشدد على"إن أعمال الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأن أعمال الإرهاب الدولي تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقويض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي"؛
4. القرار رقم 1456(مجلس الأمن، 2003)، الذي صدر عن مجلس الأمن في جلسته المعقودة بتاريخ 20 يناير 2003. وهو القرار الذي نبه الدول بشأن أحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب، وذلك بنصه في الفقرة (6) على "يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني. حيث تمت معالجة العجز الواضح – ولو جزئياً على الأقل في تناول حقوق الإنسان الذي نشأ بالقرار رقم 1373، وقد تضمن فقرة بسيطة تشير إلى أن القرار (1373) كان نسى أن يطالب الدول بضمان أن تمتثل إجراءات مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان الدولية وما يتعلق باللاجئين والقانون الإنساني، ونفس الإشارة تم تأكيدها في القرارات الأخرى لمجلس الأمن. (البياتي، 2010: 84).
5. **القرار رقم 1566**، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة بتاريخ 8 أكتوبر 2004 (مجلس الأمن، 2004). وأكد هذا القرار في ديباجته على عدة نقاط تدخل في صميم قضايا حقوق الإنسان، وهي:

أ. حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي". مذكراً الدول بأن"عليها أن تكفل أمتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ

هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني"؛

ب. أعاد القرار المذكور تأكيد المجلس على" أن الأعمال الإرهابية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي"؛

ج. كما أكد القرار على" تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، وتسهم في تحقيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة محاربة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن"؛

6. **القرار رقم 1624**، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5261 المعقودة في 14 سبتمبر 2005 (مجلس الأمن، 2005). والذي يتناول أعمال التحريض على الإرهاب، ففي الوقت الذي يؤكد القرار على حتمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فهو:

أ. يشدد القرار في ديباجته على ضرورة أن تكفل الدول ضمان تقييد كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي،و لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؛

ب. أبدى المجلس في ديباجة هذا القرار قلقه الشديد" إزاء ما يشكله التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب من خطر بالغ ومتنام على تمتع الناس بحقوق الإنسان، ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكافة الدول، ويقوض الاستقرار والرخاء العالميين، ويتعين على الأمم المتحدة وكافة الدول أن تواجهه على جناح السرعة وبصورة استباقية، على الصعيدين الوطني والدولي، لحماية الحق في الحياة". كما أبدى المجلس قلقه البالغ إزاء تزايد عدد الضحايا ، وبخاصة في

صفوف المدنيين من شتى الجنسيات والعقائد، بسبب أعمال الإرهاب المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم؛

ج. أشارت ديباجة القرار إلى الحق في حرية التعبير وفق ما أعلن عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، مؤكدة على" أن أي قيود تفرض على هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بحق اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في 28 يوليو 1951 وبروتوكولها المعتمد في 31 يناير 1967 "اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها" نبهت ديباجة القرار إلى "أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولاتها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. كما شدد القرار المذكور في الفقرتين 3 ، 6 على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب" داعياً جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماته بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية.وكلف اللجنة الخاصة بالإرهاب بإدراج القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار في حوارها مع الدول الأعضاء.

7. **القرار رقم 2178** الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 (مجلس الأمن، 2014) وهو القرار المتعلق بالتصدى لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بوصفها ظاهرة يطول تهديدها جميع المناطق والدول الأعضاء حتى البعيدة منها عن مناطق النزاعات، وهي محل قلق تشكل تهديداً خطيراً لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها والدول التي يسافرون إليها، وكذلك الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الأجانب. ويلاحظ أن هذا القرار ربط بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وضرورات أحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أكثر من موضع، حيث:

أ. ربط بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. مؤكداً في ديباجته على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وشدد القرار على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب.

ب. أكد القرار في الفقرة 5 أن على الدول الأعضاء وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجيئن الدولي والقانون الإنساني الدولي، منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الأعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب ، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشتطهم.

ج. في الفقرة 11 دعا القرار الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية متى كان ذلك مناسباً، من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها. مع دعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة الحرص في الوقت نفسه على أحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأمتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي.

د. اعربت ديباجة القرار عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الانترنت، وتمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والأمتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي. يؤكد القرار على ضرورة مراعاة واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي بشأن اتخاذ أي تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية (الفقرة 11) وكذلك الفقرة (17).

8. **القرار رقم 2253** الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7587 المعقودة في 17 ديسمبر 2015 والمتعلق بموضوع تمويل التنظيمات الإرهابية وبصفة خاصة " تنظيم الدولة الإسلامية " المعروف أختصاراً باسم " داعش" (مجلس الأمن، 2015)، مؤكداً من خلاله على أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقد أعاد القرار المذكور التذكير بالقرار رقم 1373 لسنة 2001 بوصفه مرجعية وأساس في استراتجيات مجلس الدولي بشأن مكافحة الإرهاب، وبصفة خاصة التذكير بما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم،الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، وأن تتخذ جميع التدابير التي سبق فرضها بموجب قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. والتي تشمل في عمومها تجفيف المنابع المالية الداعمة

للإرهاب، وكذلك حظر سفر الإرهابيين عبر الدول ، وأيضا حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد للجماعات والتنظيمات الإرهابية. يلاحظ على هذا القرار ما يلي:

أ. التأكيد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة. وهو تأكيد مقصود له ما يبرره بقوة في السياق الموضوعي لمضمون القرار ومستهدفاته التي تستهدف بالدرجة الأولى تنظيم الدولة الإسلامية المعروف ب "داعش" والذي لا ينبغي ربطه بالإسلام كدين وكحضارة.

ب. التأكيد مجدداً على ضرورة مكافحة الإرهاب، وذلك بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ج. ربط قضايا التنمية والأمن وحقوق الإنسان بجهود واستراتيجيات مكافحة الإرهاب، حيث يعزز كل منها الآخر. والتأكيد على حيوية هذه القضايا بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب وكذلك التشديد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من كفالة تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفاً خاصاً من أهدافها.

جدول 20. ملخص قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن مكافحة الإرهاب (2001 – 2015)

رقم القرار	مضمون القرار	تاريخ الصدور
1368	ادانة الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية	12 سبتمبر 2001
1373	تبنى خطة محددة لمكافحة الإرهاب تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق، وإنشاء لجنة دولية لمكافحة الإرهاب CTC	28 سبتمبر 2001
1377	إعلان الحرب ضد الإرهاب وفق القرار 1373	12 نوفمبر 2001
1456	أحترام حقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب	2 يناير 2003
1566	التعاون مع الهيئات واللجان ذات الصلة بمكافحة لإرهاب	أكتوبر 2004
1540	التهديد الذي يشكله الإرهاب النووي والكيماوي والبيولوجي	28 أبريل 2004
1624	تجريم التحريض على أعمال الإرهاب	24 سبتمبر 2005
2178	التصدى لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب	24 سبتمبر 2014
2253	حظر تمويل التنظميات والجماعات والكيانات الإرهابية بخاصة تنظيم الدولة الإسلامية " داعش"	1 ديسمبر 2015

إعداد: الباحث

المصدر: موقع الأمم المتحدة http://www.un.org

9. الخلاصة والنتائج

أضحت قضية الإرهاب وعلاقتها بحقوق الإنسان بخاصة في سياق " الحرب على الإرهاب " إحدى أهم القضايا المحورية والجوهرية في سياسات المجتمع الدولي وفواعله كما أنها قضية تسكن جوهر تفاعلاته، حيث احتلت هذه القضية رأس الأجندة الدولية، بوصفها قضية متجددة صارت تفرض ذاتها وبقوة في مجال السياسات والعلاقات الدولية. فقد شغلت قضية الإرهاب اهتماماً بالغاً، وغير مسبوق، من قبل مجلس الأمن الدولي، وأصبحت مسألة مكافحة الإرهاب أولوية من أولوياته بعد 11 سبتمبر 2001، بل تدخل في صميم اختصاصاته ومهامه المنوطة بحفظ السلم والأمن الدولي، حيث يلاحظ في هذا الشأن ما يلي:

1. منذ صدور القرار رقم 1368 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370 المعقودة في 12 سبتمبر 2001 أصبح موضوع مكافحة الإرهاب والتصدي له مسألة قيد نظر دائم في مجلس الأمن؛
2. تحول مجلس الأمن إلى مشرع دولي، بشكل غير مسبوق، في سياق مكافحة الإرهاب، أو ما اسماه البعض " تقمص مجلس الأمن لدور المشرع العالمي" (الناصر، 2005: 165). بل أن صيغة قرارات مجلس الأمن هذه تحولت إلى ما أشبه بصيغة تعاقدية ترتقي إلى مستوى الاتفاقات الدولية الملزمة. حيث إن مجلس الأمن من خلال ممارسته دوراً تشريعياً في مجال مكافحة الإرهاب اتجه نحو توسيع سلطاته التقديرية وربما التعسف فيها، من حيث: **(1)**: إن المجلس أدخل الإرهاب في إطار مفهوم السلم والأمن الدوليين؛ **(2)**: إن مجلس الأمن جعل بعض قراراته بشأن الإرهاب فوق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. هذا الدور جعل المجلس يظهر كمشرع دولي يقوم بإصدار قرارات بموجب الفصل السابع على شكل معاهدات دولية، وهو ما تبين من خلال القرار 1373 (2001) والقرار 1540 (2004) والمتعلقين بمحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل حيث تعد هذه القرارات بمثابة تشريعات دولية تعبر عن توسع الأخير للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي "(خالد، 2009)؛

3. التوسع في مد مفهوم الإرهاب (بعد أحداث 11 سبتمبر 2001) ليشمل كل مصادر وأنواع وجهات تهديد الأمن والسلم الدوليين. إضافة إلى تضمين ظاهرة غسيل الأموال في إطار مفهوم الإرهاب، حيث اتجهت الجهود الدولية في إطار مكافحة الإرهاب، إلى وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال والحد منها. وتم في هذا السياق تداول مفهوم" التمويل الإرهابي" بشكل مكثف في الأدبيات السياسية ذات الصلة بدراسات الإرهاب ويلاحظ هنا، أن القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن و في سياق مكافحة الإرهاب ربط بشكل واضح وصريح بين مفهوم الإرهاب ومفهوم الجريمة المنظمة وظاهرة غسيل الأموال وأضاف للمفهوم صوراً وأنماطاً عديدة أدخلها في نطاق الإرهاب، حيث "ربط القرار 1373 بوضوح في الفقرة 4 " بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية. والغاية من هذا الربط فيما يبدو ليس فقط توسيع نطاق الجرائم الإرهابية وإنما أيضا إتاحة المجال أمام اتخاذ الإجراءات الزجرية أو العقابية ضد عدد من الدول أو الكيانات القانونية الداخلية بدعوى رفضها لتطبيق مقتضيات القرار 1373 "(الناصر، 2005: 176)؛
4. إن هذه القرارات وسعت من سلطات وصلاحيات مجلس الأمن والتي تمتد إلى مجال المراقبة المالية وتمويل ومساعدة وإيواء الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، و" استخدام آليات للمراقبة على مستوى مجلس الأمن هي الأولى من نوعها في مجال مكافحة الإرهاب ومراقبة تمويله"(الناصر، 2005: 168)؛
5. أصبحت قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب تدخل في إطار الفصل السابع، الذي يتعلق" فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ". وذلك وفق التدابير التي تنص عليها المواد (39 – 51) من الميثاق؛
6. إن الجدية التي أبداها مجلس الأمن حيال مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر تعكس، في رأي البعض، مدى الهيمنة الأمريكية وقوتها في توجيه المنظمة الدولية وفاعلية أجهزتها التنفيذية، حيث" كان الدور الأمريكي بارزاً في تحديد مسار التوجهات العالمية الجديدة، وهو ما تبلور من خلال تفعيل الأمم المتحدة التي عانت زهاء نصف قرن من الشلل، وذلك بمنطق

أمريكي، حيث أصبح مجلس الأمن يتوسع في تفسير بنود الميثاق إلى حد التعسف في استخدام سلطاته عند مباشرة التدخل في حالات دولية معينة بفعل الهيمنة الأمريكية " (لكريني، 2005: 10)؛

7. تعكس قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر انحرافات مفاهيمية خطيرة، من شأنها أن تقوض المنظومة القيمية والقانونية التي تنهض عليها حقوق الإنسان، بل تمتد خطورتها وتداعياتها إلى نسف المكتسبات التي تحققت طيلة ما يزيد عن ستة عقود على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948؛ حيث يلاحظ:

أ. التوسع في مد مفهوم الإرهاب، بحيث صار هذا المفهوم يصادر حق الشعوب في الكفاح المسلح و المقاومة المشروعة، كما رأينا سلفاً، وهو حق أصيل وطبيعي حرصت منظمة الأمم المتحدة على تضمينه في مواثيقها وإعلاناتها وقراراتها وفي كل محافلها ومناسباتها، مؤكدة على أن حق المقاومة هو من حقوق الإنسان غير القابلة للإنكار، وأن هذا الحق يجد أسس مشروعيته في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، حيث ارتقى حق الشعوب في المقاومة ليصبح من حقوق الإنسان، واتخذ هذا المنحى أولاً في أروقة الأمم المتحدة التي أقر ميثاقها في المادة الأولى منه حق تقرير المصير والمساواة بين الشعوب. كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 3246 الصادر في 14 / 12 / 1974 على شرعية حق الشعوب في الكفاح في سبيل تحررها من الاحتلال، وذهب إلى "أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (سعد الله، 2007: 282- 286)؛

ب. إن جل قرارات مجلس الأمن بعد 11 سبتمبر، بخاصة القرار رقم (1368) الذي صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أهمل أي إشارة إلى حقوق الإنسان. كما أن القرار الأهم رقم (1373) الذي يؤسس لمكافحة الإرهاب على المستوى العالمي عكس عجزاً واضحاً في تناول حقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب، كما رأينا سلفاً،

وهو ما يعكس – في الوقت نفسه – توجهات المجتمع الدولي نحو إعادة ترتيب سلم أولويات القضايا الدولية بحيث صارت قضية الإرهاب تتصدر أجندة هذه القضايا فيما شهدت قضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي وكذا قضية حقوق الإنسان تراجعا ملحوظا في سياق الحرب على الإرهاب .

10. المصادر والمراجع

الأمم المتحدة، ***وثائق مجلس الأمن***، الوثيقة رقم (825 – 60–A)، 2006.

الامم المتحدة، **تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب**، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، 2009 .

البياتي، عباس فاضل ***قرارات مجلس الأمن الدولي: المقايضة بين القتال ضد الإرهاب وحقوق الإنسان***، مجلة العلوم القانونية والسياسية (عدد خاص)، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالي، 2010.

القرار رقم 1269، ***وثائق مجلس الأمن***، (S–RES–1269–1999)

القرار رقم 1373، ***وثائق مجلس الأمن***، (S–RES–1373–2001)

القرار رقم 1377، ***وثائق مجلس الأمن***، (S–RES–1377–2001)

القرار رقم 1456، ***وثائق مجلس الأمن***، (S–RES–1456–2003)

القرار رقم 1566، ***وثائق مجلس الأمن***، (S–RES–1566–2004)

القرار رقم 1624، ***وثائق مجلس الأمن***، (S–RES–1624–2005)

القرار رقم 2178، ***وثائق مجلس الأمن***، (S–RES–2178–2014)

القرار رقم 2253، ***وثائق مجلس الأمن***، (S–RES–2253–2015)

المتولي، محمد، **التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي:** دراسة مقارنة، الكويت: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، الطبعة1، 2006.

المحاميد ، وليد فؤاد ، الخلايلة، ياسر يوسف، **موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 748، 1368، 1373**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ***حقوق الإنسان في الوطن العربي***، القاهرة، 2003.

الناصر، عبد الواحد، **الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2002.

الناصر، عبد الواحد، ***تقمص مجلس الأمن لدور المشرع الدولي***، المجلة الدولية، جامعة القاضي بن عياض، العدد الأول، 2005.

خالد، حساني، ***حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي*** (رسالة ماجستير في القانون – غير منشورة) جامعة الجزائر – كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2008 – 2009.

سعد الله، عمر، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2007.

شعبان، عبد الحسين، ***ثلاثية الإرهاب الدولي : المراوحة والمناورة ومحاور التوظيف***، مجلة حمورابي، العدد السابع، 2013.

طشطوش، هايل عبد المولى، **مقدمة في العلاقات الدولية**، الأردن: جامعة اليرموك، 2010.

لكريني، إدريس، **التداعيات الدولية الكبرى لأحداث11 سبتمبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق)**، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، 2005.

لكريني، إدريس، ***مجلس الأمن بين واقع الخلل وآفاق الإصلاح***، مجلة الدولية – جامعة القاضي بن عياض، العدد الأول، 2005.

موقع الأمم المتحدة http://www.un.org

ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ظاهرة المقاتلين الأجانب : التجليات والتداعيات

د. سالم أحمد العجيل

أستاذ مساعد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة طرابلس

الملخص

رغم أن ظاهرة المقاتلين الأجانب ليست ظاهرة جديدة في تجلياتها وتداعياتها، إلا إن الحجم الذي شهدته في سياق الحرب على الإرهاب بات مثار قلق عالمي على نطاق واسع، خاصة مع الزيادة الكبيرة التي أُبلغ عنها مؤخراً في أعدادهم في عدد من البلدان التي ينطلقون منها بحسب العديد من التقارير، والتي تتضمن الجماعات الإرهابية التي ينضمون إليها، ودوافعهم ومساراتهم ومخاطرها وتداعياتها الآنية واللاحقة.

في هذا السياق، اهتمت الأمم المتحدة وكذا العديد من دول العالم بمعالجة هذه الظاهرة وبحث السبل للتصدي لها واتخاذ حزمة من التدابير للحد منها ومحاصرتها، وهو الأمر الذي بدأ واضحاً من خلال اتخاذ العديد من الدول طائفة واسعة من التدابير الإدارية والتشريعية لردع الأفراد الذين أصبحوا أو يسعون إلى أن يصبحوا مقاتلين أجانب. وشملت هذه التدابير وقف صلاحية وثائق السفر، وإلغاء الجنسية، وتجميد الأصول المالية، ومحاكمة الأفراد على ما يرتكبونه من أعمال بما يشمل التجنيد للقيام بأعمال إرهابية والتحريض عليها والتخطيط لها.

وقد اتخذ مجلس الأمن إجراءات حاسمة من خلال عدد من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية التنبيه إلى خطورة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب واعتماد حزمة من السياسات والمعايير والتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويله وتجفيف منابعه المادية والبشرية، بما في ذلك تدفق المقاتلين الأجانب إلى العديد من الدول الساخنة التي تشهد نزاعات مسلحة.

1. إشكالية البحث

تستقطب ظاهرة المقاتلين الأجانب الانتباه، بوصفها ظاهرة باتت الأكثر حضوراً وخطورة في سياق ممارسات وتداعيات الحرب على الإرهاب، كما أنها اكتسبت أهمية خاصة في استراتيجيات الأمم المتحدة، وبخاصة في قرارات وتدابير مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وصيانة السلم والأمن الدوليين والتي تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق. وهو ما يطرح تساؤلات عدة حول طبيعة هذه الظاهرة، ومفهومها ومداها ومظاهرها وتجلياتها وتداعياتها الأمنية والمجتمعية على الدول والمجتمعات الأصلية وتلك المستقبلة للمقاتلين الأجانب، وما يتصل بذلك من جهود دولية للتصدى لهذه الظاهرة ومواجهتها والحد من خطورتها. ويمكن صياغة المشكلة الدراسية لهذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ما المقصود بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحجمها ومظاهرها وتداعياتها الأمنية والمجتمعية ومدى فعالية سياسات المجتمع الدولي في التصدى لها؟

2. أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع البحثي من عدة اعتبارات، منها :

- أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتصدي لها أصبحت تشغل حيزاً واسعاً من اهتمامات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، بحيث باتت قيد نظر دائم في صدارة جدول الأعمال الدولي والاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب .
- ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تمس في الصميم أمن المجتمعات الأصلية التي ينحدرون منها هؤلاء المقاتلين، كما أنها تشكل خطراً على المجتمعات المستهدفة والمستقبلة في الحاضر والمستقبل
- هذه الظاهرة لها علاقة بقضايا أخرى جد مهمة على الصعيد الدولي والإقليمي كقضية السلم والأمن الدوليين، وقضية الإرهاب، وقضية حقوق الإنسان، وقضايا الاستقرار السياسي والجوار الإقليمي، والتماسك المجتمعي وما يطرحه من قضايا الاندماج والهوية والسلم الاجتماعي.

3. أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بمفهوم المقاتلين الأجانب، وتشخيص تطور هذه الظاهرة وأبعادها على مستوى الكم والكيف
- وصف وتحليل المخاطر والتهديدات الأمنية والتداعيات المجتمعية لظاهرة المقاتلبين الإرهابيين الأجانب، سواءً على صعيد مجتمعاتهم الأصلية، أو على مستوى المجتمعات والدول التي تشهد حالات من النزاعات والصراعات المسلحة والتي تشكل نقطة جذب للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- التعريف بالجهود الدولية الساعية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتقييم فعاليتها وذلك في إطار سياسات ومساعي المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

4. منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على منهج التحليل الكيفي والكمي بهدف تفكيك الظاهرة محل الدراسة إلى جزئياتها والإحاطة بها على المستوى الكلي والوقوف على تجلياتها و تداعياتها. ويستعين البحث بالأسلوب المكتبي في جمع البيانات والمعلومات وتحليلها بالاستناد إلى مصادر معلوماتية أولية تتمثل في الوثائق والتقارير والبيانات ذات الصلة بالوضوع الدراسي، وكذلك جملة من مصادر المعلومات الثانوية من خلال مراجعة الدراسات والأبحاث والكتب والدرويات العلمية التي تناولت الظاهرة بالوصف والتحليل.

5. المبحث الاول: ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

1.5 المفهوم والأبعاد

يحدّد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 الصادر في سنة 2014 المقصود بمصطلح المقاتلين الإرهابيين الأجانب بأنهم: الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب، أو تدبير، أو إعداد، أو المشاركة في أعمال إرهابية، أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك ما يكون له علاقة بنزاع مسلح (الأمم المتحدة، 2014). وفي هذا السياق هناك من يميز ما بين مفهوم المقاتلين الأجانب ومفهوم الأفراد المرتزقة (Mercenary) الذين يقاتلون في

الخارج نيابة عن حكومات أو هيئات ممولة تمويلاً خاصاً، حيث يعتمد المفهوم الثاني على عناصر التكسب المادي والمتاجرة والاترزاق، وهو ما تؤكده المادة الثانية الفقرة (ج) من البروتكول الإضافي الأول الذي تم اعتماده عام 1977 كملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بنصها على أن مايحفز المرتزق أساساً إلى الاشتراك في العمليات القتالية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم (البرتكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977). كما أن المرتزقة يمكن أن يكونوا من مواطني الدولة نفسها والذين ينخرطون في الصراعات الأهلية لصالح طرف من أطراف النزاع مقابل عائد مادي أو مغنم شخصي. وهو الأمر الذي أقرته الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي صاغتها منظمة الأمم المتحدة عام 1989 ، التي تنص في الفقرة (ب) من المادة 1/ 2 على أن المرتزق " يكون دافعه الأساسي للأشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة " (اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة، 1989).

وتبدو ظاهرة تجنيد المرتزقة ماثلة في سياق الحرب على الإرهاب من خلال بروز ما يعرف بالشركات الأمنية الخاصة التي تمتلك "جيوش خاصة " من المرتزقة، والتي من أهمها وأكثرها شهرة هي "شركة بلاك ووتر" (Black Water) والتي أسسها الضابط السابق في البحرية الأمريكية المدعو إيريك بريس، ومقرها في كارولينا الشمالية، والتي تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية بشكل ملحوظ في عملياتها الخاصة المتعلقة بأنشطة مكافحة الإرهاب منذ العام 2001، حيث أفاد تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وأعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الصادر عام 2010؛ "أن حكومة الولايات المتحدة تعتمد كثيراً على القطاع العسكري والأمني الخاص في تنفيذ عملياتها العسكرية في كل أنحاء العالم. وتهمين شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة الأمريكية على هذا القطاع الجديد الذي يدر دخلاً يقدر بما بين 20 – 100 مليار دولار سنويا، وتشكل قوات القطاع الخاص قرابة نصف مجموع القوات الأمريكية المنتشرة في أفغانستان والعراق" (وثائق مجلس حقوق الإنسان، 2010).

بينما تختلف دوافع وأهداف المقاتلين الأجانب المنخرطين في العمليات القتالية الدائرة بين أطراف الصراع، والتي لا تستند بالضرورة إلى عوامل التكسب والاتجار المادي، بل أن دوافعهم تكون عادة استناداً إلى عوامل عقيدية دينية جهادية أو ايديولوجية أو سياسية، وعادة ما يكون هؤلاء ليسوا من مواطني الدولة التي تشهد صراعات أو نزاعات مسلحة. فالمقاتون الأجانب وفقاً لتعريف ديفيد ماليت " ليسوا من مواطني دول الصراع وينضمون إلى التمرد أثناء الصراعات الأهلية " (ليستر، 2015: 1). وأقرب مثال حي على ذلك الحالة الأفغانية في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي (1980 – 1992) التي اجتدبت حوالي 20.000 مقاتل أجنبي ضد الاحتلال السوفياتي السابق. كما أن الحالة السورية هي حالة ماثلة وجاذبة لتدفق المقاتلين الأجانب وانخراطهم الواضح في القتال المسلح الذي تشهد سوريا، حيث " لعب المقاتلون الأجانب دوراً في الصراعات منذ القدم، غير أن أعدادهم ومعدل تدفقهم إلى سوريا والعراق منذ العام 2011 لم يشهد له مثيل في التاريخ الحديث" (لبستر، 2015: 1).

وتختلف التقارير المعنية في تقدير أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب المنخرطين في العمليات القتالية في مختلف الساحات الساخنة باختلاف الأرقام المبلغ عنها اختلافاً كبيراً، حيث لا توجد أرقام دقيقة بشأن ذلك رغم إن مجلس الأمن افصح في العام 2014 من خلال استقاء عدد من التقارير الصادرة من جهات عدة رجح وجود أكثر من 15 000 مقاتل إرهابي أجنبي ينتمون إلى أكثر من 80 بلداً سافروا لينضموا أو يقاتلوا إلى جانب كيانات إرهابية مرتبطة بالقاعدة، في سوريا والعراق والصومال واليمن، فضلاً عن عدة بلدان في المغرب العربي ومنطقة الساحل (مجلس الأمن، 2014) .

وإضافت مصادر الأمم المتحدة بالخصوص في أبريل 2015 أن: ما لا يقل عن 22.000 مقاتل أجنبي من 100 دولة قد انضموا إلى الجهاد في سوريا والعراق، بمن فيهم حوالي 4.000 مقاتل من أوربا الغربية. ولو أخذنا في بالاعتبار احتمال وجود أفراد غير مسجلين ، فإن العدد سيكون أقرب إلى 30.000 مقاتل" (ليستر، 2015: 1). حيث يبدو المثال الأبرز في هذا الشأن انخراط أعداد كثيرة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية المعروف باسم (داعش) في سوريا والعراق، والذين يتمتعون بالخبرة والصرامة والوحشية، ويطلق عليهم عادة

وصف "الجيل الثالث من الإرهابيين"، وهي الأجيال التي توالدت، وتميزت بخصائص محددة، بما يمثل ذلك تحول كمي ونوعي في أجيال وموجات الإرهاب بشكل ملفت للنظر وغير مسبوق في التاريخ الحديث، حيث تنامت أعداد ما يوصف "بالجهاديين" وتدفقهم وتوزعهم عبر مناطق جغرافية عدة، وفق ما يوضحه الشكل التالي الخاص بالتقدير"الأدنى – الأعلى" لأعداد الجهاديين عبر العالم خلال الفترة من عام 1988 –2013 .

الشكل رقم (1) تنامي أعداد الجهاديين عبر منطاق العالم خلال الفترة من (1988 – 2013)

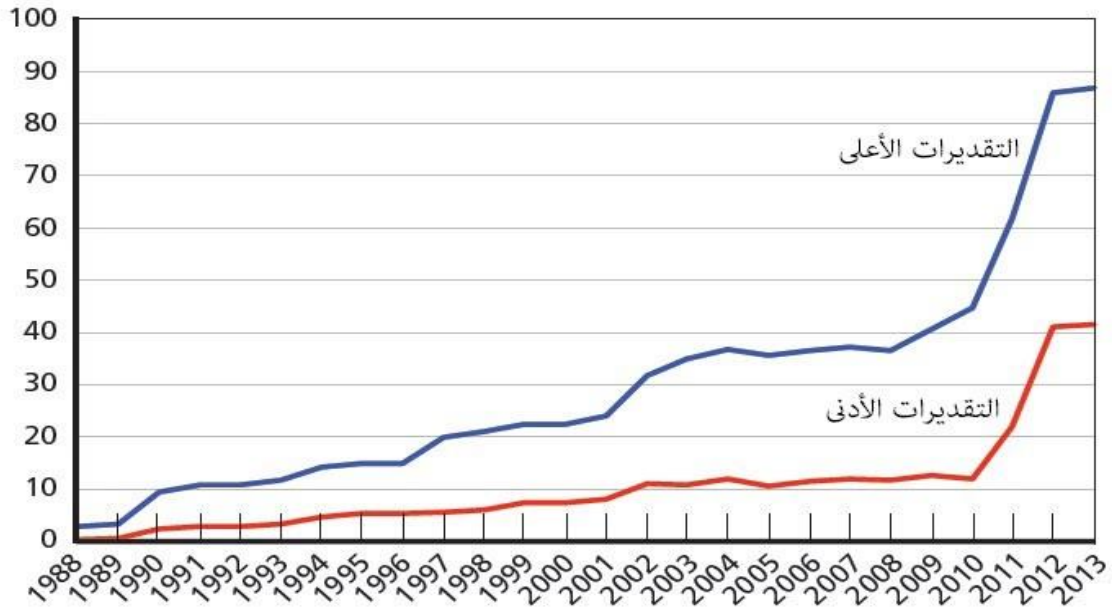

المصدر: قلالة، نور الدين، هل ستظل أمريكا القوة العظمى في العالم : نحو معالجة اختلال التوازن بين الانفاق العسكري والمتطلبات الاستراتيجية في عالم مضطرب ، موقع إسلام أون لاين http://islamonline.net

6. المبحث الثاني: تداعيات الأمنية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

تثير ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب شواغل وهواجس أمنية خطيرة، ليس فقط في الساحات التي يقاتلون فيها، بل في بلدانهم ومجتمعاتهم الأصلية التي ينحدرون منها وينتمون إليها. فالمجتمعات والدول الغربية تعيش اليوم واقع مخاطر حقيقية، تتبدىء في المخاوف الغربية التي بدأت واضحة من خلال رجوع أو عودة ما يسمى "الجهاديين" من أصول غربية وأوربية إلى بلدانهم

ومجتمعاتهم الأصلية. مما يطرح تحديات أمنية ومجتمعية جمة وجد خطيرة داخل الغرب ذاته. فالغرب صار منشغلاً بما أسماه "الجيل الثالث" من الإرهابيين، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يمكن الحديث عن ولادة أجيال جديدة من " الإرهابيين" وصولاً إلى تدشين ما سمي "بالجيل الثالث" من الجهاديين (الرينكة، 2008: 86). حيث بدأت بوادر تشكل وظهور الجيل الثالث مع أواخر العقد الأول ودخول العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين 2010 – 2011، وهو العقد الذي شهد تنام ملحوظ في أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانخرطهم في صفوف التنظيمات الإرهابية وانخراطهم في العمليات القتالية في المناطق والدول الساخنة وتوليهم مهام قيادية رفعية بخاصة في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وجبهة النصرة في سوريا والعراق وغيرها من التنظيمات والجماعات الإرهابية في نيجيريا ومالي ودول منطقة شمال أفريقيا واليمن. حيث كانت واقعة مقتل "أسامة بن لادن" في العام 2011. وما تركه من فراغ قيادي على مستوي تنظيم القاعدة مثار بروز خلافات حادة بين رموز التنظيم حول العديد من القضايا والاستراتيجيات والتنظيم. كما أن الانهيار والانفلات الأمني الذي شهدته منطقة الشرق الأوسط منذ عام 2011 والتي انتجت حالات من الصراع والفراغ والتطاحن والمواجهات المسلحة بين أطراف عدة في ظل غياب سلطة الدولة وضعفها وتفككها، وكذا انفجار وتفاقم أعمال العنف والتدخل العسكري الأجنبي في الشأن العربي وحسابات الأطراف تجاه كل حالة من حالات الربيع العربي شكل مناخاً مناسباً لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بسبب بروز ظاهرة الحدود السائبة " والمخترقة من قبل تنظيمات وجماعات إرهابية لها القدرة على التعبئة والتجنيد والتحرك عبر جغرافيا المنطقة بطرق ووسائل شتى، علاوة على قدرة هذه التنظيمات على توظيف وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل جيد في التخطيط والتنفيذ لشن هجماتها الإرهابية. حيث أصبح الهاجس الأمني محل قلق شعبي ورسمي في المجتمعات العربية، وطال هذا القلق حتى المجتمعات الغربية، وهو المناخ الذي فسح المجال واسعاً أمام ظهور وانتشار وتضخم ما يعرف بالتنظيمات الجهادية وخطر تنامي الإرهاب في المنطقة ومن ثم أمتداده إلى أوروبا.

وفي هذا الشأن حذر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول الإرهاب 2013 – 2014، من توسع خطر الإرهاب ومن ظهور جيل جديد من الإرهابيين مدعوماً بظاهرة المقاتلين الإجانب.

وأضاف التقرير إن عددًا متناميًا من الحكومات تبدي قلقها "من عودة أفراد متطرفين وعنيفين مع خبرة في ميادين القتال إلى دولهم الأصلية ليرتكبوا فيها أعمالًا إرهابية."؛ وأبرز التقرير مخاوف غربية حقيقية من ظهور جيل جديد من الإرهابيين مثل الجيل الذي انبثق بعد تدفق المتطرفين إلى أفغانستان.وعودة نسبة كبيرة من أعضائه إلى دولهم الأم بخاصة الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية. وهو ما طرح أسئلة عديدة صار التفكير فيها بصوت مسموع واضحاً في الغرب، واتخذ منحى تفصيلياً أكبر في شكل تحدى صار يمس كل الدول والمجتمعات الغربية، لاسيما مع اتساع دائرة وكم المنخرطين من الغربيين والأوروبيين في عضوية هذه التنظيمات الإرهابية وانخراطهم في الفعل الميداني وتعدد ما تراكم لديهم من خبرات وتجارب. حيث أصبحت العناصر القادمة والوافدة من الغرب، ومن دول آسيا والقوقاز، ودول الساحل في شمال أفريقيا وجنوب الصحراء وغيرهم من مناطق العالم حسب وصف وزير الداخلية الفرنسي " مانويل فالس "بمثابة " قنبلة موقوتة" (ليستر، 2015: 2) قابلة للانفجار في جسد المجتمعات الغربية وتهديد أمنها واختراق مؤسساتها واستهداف ارواح مواطنيها وضرب اقتصادياتها. حيث يلاحظ ارتفاع عدد ووثيرة الهجمات الإرهابية التي استهدفت الدول ومدنها وعواصمها في باريس وبروكسل وحتى العمق الأمريكي عامي 2015 – 2016 منذ بروز ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانخراطهم بشكل ملحوظ في النزاعات والصراعات بخاصة في عامي 2014 – 2015 التي تشهدها دول عدة في سياق الحرب على الإرهاب. ويبين الشكل التالي حصيلة الهجمات الإرهابية التي طالت الدول الغربية خلال الفترة من 2001 – 2015.

الشكل رقم (2) الهجمات الإرهابية في الدول الغربية (2001 – 2015)

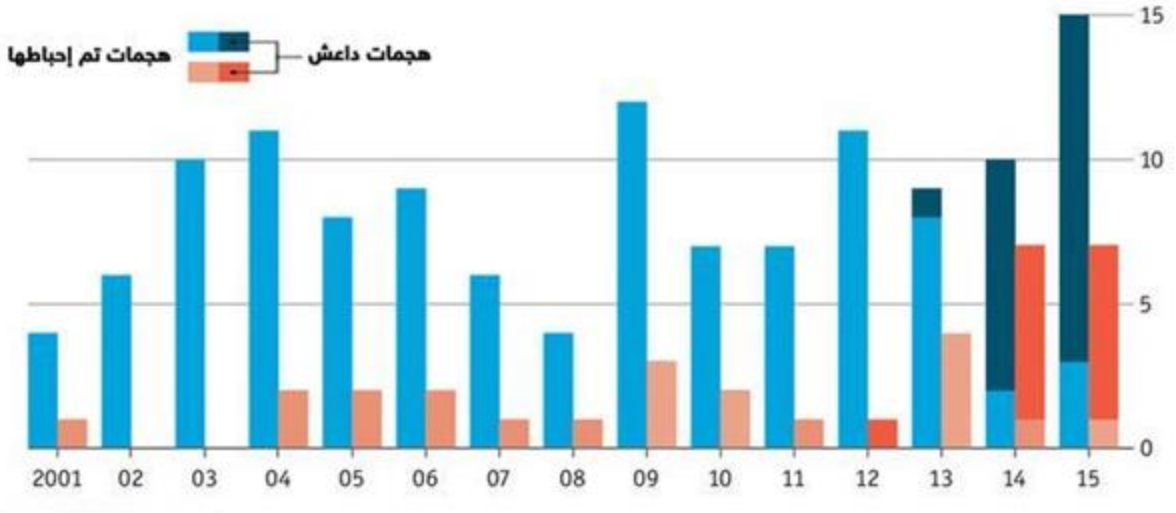

المصدر : صحيفة الإكونومست، نقلاً عن موقع قناة سكاي نيوز العربية: www.skynewsarabic.com

علاوة على أن تحدي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب يطرح على الدول والمجتمعات الغربية هواجس مجتمعية أخرى مثل قضايا: "الاندماج الاجتماعي، التماسك المجتمعي، والعلاقات بين الدولة والمواطن، وإعادة التأهيل ومسائل أخرى معقدة" (ليستر، 2015: 4). مما يتطلب اعتماد استراتيجيات شاملة أمنية واجتماعية مشددة لمواجهة التهديدات الحالية والمستقبلية التي تشكلها ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي لها كلفتها الاقتصادية والاجتماعية الباهضة الثمن.

7. المبحث الثالث: الجهود الدولية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتداعياتها

أصبحت ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتصدي لها في صدارة جدول الأعمال الدولي باعتبار أن: "ما من بلد يستطيع التصدي بمفرده لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لذا فإنه يجب إقرار عدداً من الالتزامات على الدول الأعضاء في إطار التعاون الدولي" (الأمم المتحدة، 2015). حيث يلاحظ أن مداولات منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة سلطت الأضواء على هذه الظاهرة

مؤخراً وبشكل غير مسبوق، بما تمثله من مخاطر على السلم والأمن الدوليين، وما يجب من اعتماده من تدابير وإجراءات للتصدي لها والتقليل والحد من مخاطرها في إطار جماعي.

وفي هذا السياق شدد مجلس الأمن في المناقشة المفتوحة بشأن الإرهاب التي عقدها في نوفمبر 2014 على التهديد الإرهابي الآخذ في التوسع بسبب "شبكات التجنيد العالمية، وانتشار الإيدلوجيات المتطرفة العنيفة التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، وسهولة تنقل الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وانفتاح الباب أمام تدفق الأموال بكميات كبيرة . وخلال المناقشة المفتوحة التي عقدها المجلس بشأن التعاون الدولي والتطرف العنيف في 19 نوفمبر 2014، سلط الأمين العام الضوء على حقيقة مفادها أن التكنولوجيا والعولمة يسرتا على المجموعات التي تحركها إيديولوجيات متطرفة عنيفة إلحاق الأذى، والاستفادة من التمويل غير المشروع، فيما ازدادت حدة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة عبر الوطنية وغذى بعضها الآخر" (مجلس حقوق الإنسان، 2014). وقد اتخذ مجلس الأمن في إطار المساعي الرامية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب عدداً من القرارات المهمة التي أبرزها :

1- القرار رقم 2170 (2014)، الذي أدان فيه المجلس بأشد العبارات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم داعش وجبهة النصرة، وطالبهما وغيرهما من الكيانات المرتبطة بالقاعدة بالكف عن جميع أشكال العنف وأعمال الإرهاب ونزع سلاحها وتسريح قواتها فوراً. وأكد أيضاً ضرورة تقديم الجناة، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، إلى العدالة. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير وطنية لوقف تدفق المقاتلين الراغبين في الانضمام إلى هذه المجموعات، مكرراً تأكيده على الالتزامات التي تنص عليها القرارات السابقة لمكافحة الإرهاب ومنها القرار رقم 1373 لسنة 2001 وذلك من أجل منع تنقل الإرهابيين ووقف إمدادات الأسلحة والتمويل لهم.

2- القرار رقم 2178 (2014) الذي اعرب عن قلق المجلس إزاء إزدياد استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتجنيدهم لارتكاب إعمال إرهابية وتحريضهم على ذلك، وكذلك تمويل وتسهيل سفرهم واتاحة الفرصة أمامهم لتوظيف تكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يقضي إلى الإرهاب، مؤكداً على أن "اشتداد تهديد المقاتلين الإرهابيين

الأجانب يشكل جزءاً من المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة المتصلة بالقرارين 1373 (2001) و1624 (2005) التي أوعز مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية في الفقرة 5 من قراره 2129 (2013) أن تحددها، وبالتالي فهو جدير بأن توليه لجنة مكافحة الإرهاب اهتماماً خاصاً بما يتسق وولايتها" (مجلس الأمن، 2014).

وقد تضمن القرار 2178 عدداً من الإجراءات توزعت على 27 بنداً فيما يجب اتخاذه للتصدي لظاهرة المقاتلون الإرهابيون الأجانب بما يتسق ومقتضيات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها:

- التأكيد على الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، منع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها" (مجلس الأمن، 2014).
- يؤكد على ما جاء في القرار 1373 لسنة (2001) بشأن امتثال جميع الدول الأعضاء بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الأعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، ويقرر أن على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة" (مجلس الأمن، 2014).
- دعوة الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية متى كان ذلك مناسباً، من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقاً من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم. ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية ، مع الحرص في الوقت

نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي" (مجلس الأمن، 2014).

- جدد مجلس الأمن في القرار 2178 (2014) تأكيده للدول الأعضاء أن تكفل التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مشدداً على أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد العملي كجزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة.
- وفي موضوع معالجة تدفق المقاتلين الأجانب، أكد القرار 2178 على أن تحرص الدول على امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب وإلى مكافحة التطرف العنيف؛ وعن طريق مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن أي انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأي انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي؛ وبضمان امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في أي تدابير تتخذها في سعيها إلى وقف تدفق المقاتلين الأجانب ومنع ارتكاب أعمال إجرامية.
- وفي 29 مايو 2015، أصدر مجلس الأمن البيان الرئاسي S/PRST/2015/11 الذي رحب فيه ببذل الدول الأعضاء جهوداً استثنائية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 2178 (2014)، وحث المجتمع الدولي على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة هذا التهديد المتزايد للسلام والأمن. وشجع البيان الرئاسي أيضاً فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على أن تضع، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والفريق المعني برصد تنظيم القاعدة، خطة تنفيذية لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الامتثال للقرار، ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب" (الأمم المتحدة، 2015).
- القرار رقم 2253 لسنة 2015 (مجلس الأمن، 2015)، الذي أبدى مجلس الأمن من خلاله قلقه البالغ من تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم

القاعدة والجماعات المرتبطة بهما مشيراً إلى أهمية الالتزام بقراره رقم 2178 (2014) بشأن وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتمويل سفرهم وأنشطتهم. مؤكداً على التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين. وقد سن هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عدداً من الإجراءات الرامية إلى محاصرة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب منها: "تجميد الأصول، ومنع السفر، حظر توريد الأسلحة، إضافة إلى اعتماد معايير خاصة بإدراج الكيانات الإرهابية في قوائم الإرهاب، وتنفيذ التدابير الخاصة بالعقوبات المتعلقة بقضية المقاتلين الإرهابيين الأجانب" (مجلس الأمن، 2015).

- وفي هذا الشأن تم عقد حلقة دراسية مهمة في فاليتا / مالطا في الفترة من 15 – 17 ديسمبر 2014 للمدعين العامين بشأن تقديم الإرهابيين إلى العدالة (مجلس الأمن، 2015) ركزت على تحديات الملاحقة القضائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، شخصت العديد من التحديات الرئيسية والممارسات الجيدة في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب باستخدام نظام العدالة الجنائية ، وفق ما قضي به القراران 1373 لسنة 2001 و2178 لسنة 2014. حيث تضمن القرار 1373 التأكيد على واجب تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الأعداد لها أو ارتكابها أو دعمها للعدالة. كما حث القرار 2178 الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وطلب القرار من دول العالم أن تتخذ خطوات معينة لمواجهة تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع هؤلاء من دخول أو عبور أراضيها وتطبيق تشريعات تؤدي إلى ملاحقتهم أمام القضاء. كما

يدعو القرار الدول كي تتبنى خطوات مختلفة لتحسين التعاون الدولي في هذا المجال، مثل تبادل المعلومات حول التحقيقات الجنائية، ومنع حركة المقاتلين وملاحقتهم قضائيًا.

- كما تم في إطار جهود المنظمة الدولية الأجانب اعتماد الخطة المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبثقة عن مؤتمر قمة مجلس الأمن على مستوى رؤساء الحكومات، مع التركيز على التهديدات الخطيرة والناشئة التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وذلك في شهر سبتمبر 2014. بغية تنسيق الجهود الجماعية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حيث تم أنشأ مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ فريقاً عاملاً مخصصاً مشتركاً بين الوكالات معنياً بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وهذا الفريق العامل هو المسؤول عن خطة التنفيذ التي طلبها مجلس الأمن، إذ يقوم بتحديد مشاريع لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية التي يتعين الاضطلاع بها على مدى العامين المقبلين بطريقة متسقة. وسوف تنفذ المشاريع المتكاملة والتي يعزز بعضها بعضاً بفضل جهود تبذلها، بصورة مشتركة أو مستقلة، الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وتهدف الخطة التنفيذية لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ التابعة للأمم المتحدة لبناء القدرات من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إضافة إلى دعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن 2178 (2014)، بالتصدي للدورة الحياتية الكاملة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بدءاً بتطرفهم، وسفرهم، وتدريبهم، وتشغيلهم، وتمويلهم، ثم عودتهم واحتمالات استئنافهم العنف في بلدانهم الأصلية" (الأمم المتحدة، 2015).

8. النتائج والتوصيات

تناول هذا البحث تحليل ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، من حيث المفهوم والمظاهر والتجليات والتداعيات والتهديدات الأمنية والمجتمعية الخطيرة لهذه الظاهرة على مستوى مجتمعاتها المحلية وكذلك تلك التي تمس الدول والمجتمعات المستقبلة. ورصد البحث جهود المجتمع الدولي للتصدي لهذه الظاهرة ممثلاً في جهود الأمم المتحدة وأجهزتها، بخاصة مساعي

مجلس الأمن الدولي الرامية إلى محاصرة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال حزمة من القرارات والتدابير الملزمة التي تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق. وخلص الباحث مما سبق عرضه إلى النتائج الآتية:

1- أن ظاهرة المقاتلين الأجانب ليست جديدة في التاريخ البشري، فهي ظاهرة قديمة، حيث لعب المقاتلون الأجانب دوراً في الصراعات والنزاعات منذ العصور القديمة وحتى الوقت الحاضر. وهي ظاهرة تجد أساسها في جملة من الدوافع والبواعث الدينية، إضافة إلى المنطلقات الأيديولوجية والفكرية والسياسية التي تحفز المقاتليين الأجانب للإنخراط في الصراعات والنزاعات خارج أوطانهم الأصلية.

2- أن هذه الظاهرة شهدت تحولات مهمة على مستوى الكم والكيف تمثل في تنامي أعداد المقاتلين الأجانب وتدفقهم إلى مناطق عدة بشكل ملحوظ وكبير في سياق الحرب على الإرهاب، مع تزودهم بقدرة وبخبرة قتالية ميدانية عالية وفائقة باتت تشكل تهديدات حقيقية في مناطق الصراع وفي عمق دولهم وأوطانهم التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها، وهي قدرة تدعمت على مستوى الكيف بتوظيف وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات الحديثة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل فعال في عمليات الاستقطاب والتجنيد والتعبئة، وفي عمليات التخطيط والتنفيذ للعمليات الإرهابية التي تقوم بها التنظيمات والجماعات الإرهابية، أو تلك التي تتبناها.

3- أن تداعيات ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب باتت أكثر خطورة على الدول التي ينتمون إليها وعلى المجتمعات الأصلية التي ينحدرون منها، وهي خطورة بدأت الدول الغربية تستشعرها على خلفية الافتراض القائم بإن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب يمكن أن يشكل تهديدات أمنية متباينة، بل أن التهديد المحتمل الذي كانت الأجهزة الأمنية والاستخباراتية الغربية تتوقعه تحول إلى فعل حقيقي من خلال العديد من الهجمات الإرهابية التي ضربت مدون وعواصم ومراكز حيوية في باريس وبروكسل وميونخ ونيويورك، علاوة على هجمات أخرى تم أحباطها قبل وقوعها.

وبالتالي فإن التهديدات المحتملة مازالت قائمة حيث اثبت الواقع أن تبني الحكومات والدول الغربية لاستراتيجيات أمنية متشددة وعلى مستوى تنيسق جماعي لم تفلح في الحد من درجة خطورة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتداعيات هذه الظاهرة على الصعيد الأمني والمجتمعي في الغرب. وكما يخلص تشالز ليستر في دراسته القيمة حول ظاهرة المقاتلين الأجانب، فأنه: "في نهاية المطاف، لا تمثل قضية المقاتلين الأجانب تهديداً أمنياً على المدى القريب فحسب، بل أيضاً تحدياً على المدى الطويل. وإن وقف تدفقات المقاتلين الأجانب إلى الخارج أمر بالغ الأهمية، ولكن عنصر التعامل مع العائدين منهم قد يكون عنصراً حاسماً في تحقيق هذا الهدف" (ليستر، 2015: 11).

4- أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أصبحت أحد أهم الشواغل الدولية التي تتصدر أجندة أعمال المنظمات الدولية والأقليمية والمحلية أيضاً . وفي إطار جهود ومساعي المجتمع الدولي للتصدى لهذه الظاهرة كجزء أساسي من استراتيجيات مكافحة الإرهاب العالمية والتي تمس في الصميم قضايا السلم والأمن الدوليين، وكذلك قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نلحظ تعامل منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن الدولي، مع هذه الظاهرة بشكل جدي وحساس استناداً إلى جملة من القرارات التي تدخل في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يرتب على الدول الأعضاء التزامات معينة واجبة التنفيذ للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أهمها قرار مجلس الأمن رقم 2178 لسنة 2014، وكذلك القرار رقم 2253 لسنة 2015 الخاص بمنع تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه المالية والبشرية وتجميد أصول الإرهابيين المنخرطين في صفوف التنظيمات والجماعات الإرهابية بخاصة تنظيم الدولة الإسلامية " داعش". وهو القرار الذي يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تنفيذ تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية والإرهابيين. مع تأكيده على القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات

والكيانات الإرهابية" (مجلس الأمن، 2015). ورغم الإشادة بالجهود الدولية في هذا السياق، حيث أسس قرار مجلس الأمن رقم 2178 لسنة 2014 لمنهجية أكثر شمولاً لمواجهة ظاهرة المقالتين الأجانب والتصدي لها، وكذلك الجهود ذي الصلة الذي قام به كل من " المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF)، وفريق العمل الخاص المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفرق العمل المعنية بالتنفيذ قي مكافحة الإرهاب، والصندوق العالمي لإشراك المجتمع والمرونة ، ومشروع شبكة التعريف بالتطرف (RAN) المدعوم من قبل الاتحاد الأوروبي. وهي كلها جهات تستحق الثناء" (ليستر، 2015: 11).

الإ أن الملاحظ هنا، أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ما تزال تطرح تحديات كبيرة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، فهي ظاهرة تتنامى كماً وتتنوع من حيث الكيف، ولم تعد محصورة على منطقة بعينها أو دولة واحدة من الدول والساحات الساخنة، إذ اعرب مجلس الأمن الدولي عن قلقه مجدداً بشأن تنامى أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، تجنيد الأخرين لارتكاب أعمال إرهابية وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الانترنت، وتمويل وتسهيل سفر الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك (مجلس الأمن، 2014).

9. المراجع

الرينكة، رشيد. 2008. معركة المغرب ضد الإرهاب، نحو إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، سلا: مطبعة بني ازناسن ، الطبعة 1، 2008.

الامم المتحدة. 1977. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 8 يونيو 1977.

الامم المتحدة. 1989. الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتجنيدهم من قبل الأمم المتحدة 1989.

الأمم المتحدة. 2014. بيان حقائق حول قرار مجلس الأمن رقم 2178 الخاص بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ، مكتب الصحافة والدبلوماسية العامة، نيويورك، سبتمبر 2014.

الامم المتحدة. 2010. استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وأعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وثائق مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة عشرة 2010، وثيقة رقم A\HRC\15\25 بتاريخ 5 يوليو 2010.

الامم المتحدة. 2015. خطة التنفيذ المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية، www.un.org

قلالة، نور الدين. 2015. هل ستظل أمريكا القوة العظمى في العالم: نحو معالجة اختلال التوازن بين الانفاق العسكري والمتطلبات الاستراتيجية في عالم مضطرب، www.islamonline.net

ليستر، تشالز. 2015. المقاتلون الأجانب العائدون: تجريمهم أم إعادة دمجهم ؟ الدوحة : معهد بروكنجر الدوحة، موجز السياسة، أغسطس 2015.

مجلس حقوق الانسان. 2014. تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المفوضية السامية، الدورة الثامنة والعشرون، وثيقة رقم A\HRC\28\28 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

مجلس الأمن. 2015. مكافحة الارهاب، رسالة رقم 1373 (2001)، وثائق مجلس الأمن رقم S\2015\123 بتاريخ 23 فبراير 2015.

مجلس الامن. 2014. قرار مجلس الأمن رقم 2178 ، وثائق مجلس الأمن رقم S\RES\2178\2014 بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

مجلس الأمن. 2015. قرار رقم 2253 الذي اتخذه في جلسته رقم 7587، وثائق المجلس رقم S\RES\2253 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

مجلس الامن. 2014. البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بخاصة البيان رقم S/PRST/2014/23. والبيان رقم S/2014/770، الفقرة 31.

The Estimation of Health Production Function in the United States With Reference to the Possibility of Its Application in Libya

Danaf, Mahmoud Ahmed
Assistant Instructor
Faculty of Economics and Political Science
University of Tripoli
mahmouddanaf@yahoo.com

Danaf, Ahmed Ahmed
Assistant Instructor
Faculty of Economics and Political Science
University of Tripoli
ahmed.danaf @yahoo.com

Abstract

This study investigates the relationship between health status measured by death rates or mortality rates and its determinants (medical care, socioeconomic, lifestyle, and environmental factors) by using an econometric approach. After building the model and conducting the regression analysis, we find that additional medical care utilization has no significant impact on mortality rate. This means that if we increased medical care expenditures, it will not change the mortality rates in the United States. The study stated that lifestyle factor does not do much in reducing mortality rate. The results also suggested that socioeconomic and environmental factors are important determinants of mortality rate in the United States especially, income and pollution. The study also showed that on average a 1% increase in personal income per capita will increase health status by about 0.44% and on average a 1% increase in carbon dioxide emissions per capita will decrease health status by about 0.06%. Thus, we recommend paying more attention to those factors in setting future health policies.

Keywords: Health care, Production Function, Health Expenditures

1. Introduction

Health economics is an important and growing field in Economics. The health sector accounts for over one-sixth of the U.S. economy, and its share of gross domestic product (GDP) is expected to grow each year. The healthcare costs in the United States have shown an upward trend in recent years as well. According to the World Health Organization (WHO), total healthcare spending in the U.S. continued to grow from 13.4% of its GDP in 2000 to become 15.2 % of the GDP In 2008 (WHO,2011). Based on the prediction of Health and Human Services Department, the historical growth of health share of the U.S. GDP will continue to hit 19.5% of GDP by 2017. The health sector has been experiencing high rates of inflation due to the increased demand for health services. People may be buying more health services. Patients may be consulting with health care providers more frequently.

The importance of health sector is also reflected through the share of personal income spent on medical care and the number of jobs in the health economy. For example, in 2009 consumers spent 17.9 % of their budget on health care which was greater than the percentage spent on food (13.8%). In 1970, there were 334,000 physicians (or 164 physicians per 100,000 people) whereas in 2009 this number had grown dramatically to become 972,000 physicians (or 317 per 100,000 people). The number of registered nurses had more than tripled by 2009(Folland., *el.al*. 2010) .

Determining which factors contribute to an individual's health status would greatly lead to improve the society's health in general. Along with the general benefits of a healthier society, this study also has economic relevance. If individuals were given information that would help them improve their health status, there would be a decrease in the demand for health care, thus possibly lowering one of the causes of the increased inflation in the industry.

The purpose of this paper is to examine empirically the effect of medical care, socioeconomic, lifestyle, and environmental factors on health outcomes in the United States of America as well as exploring the possibility of applying this model on health sector in Libya. This can be done through estimating the health production function in the United States.

2. Literature Review

Much of research in this field has studied the concept of the production function of health, which summarizes the relationship between health inputs and outputs. Yet, few of them have analyzed the impact of the economic, social, and environmental factors on the health status of the individuals as well as the society. In this section, we are going to review some previous researches that are related to this subject:

1. James Thornton 2002***:*** This study provides some new evidence on the effect of medical care, socioeconomic, lifestyle and environmental factors on the health status of the population of the Unites States. The results show that using more medical care is relatively ineffective in lowering mortality rate and hence increasing life expectancy. Based on the findings, socioeconomic status and lifestyle are the most important factors that influence death rates. Thus, the study has recommended, for policy makers, not to focus too much on the provision of health care because it does not affect a lot in improving the health status of the individuals within the American society. On the contrary, they should give larger attention to economic and social factors which have more benefits to the nation's health (Tornton, 2002).

2. Jean Spinks and Bruce Hollingsworth 2005: The study analyzes the technical efficiency of health production in a group of countries using data envelopment analysis (DEAI).This study uses socioeconomic measurements related to both social and health policy. The OECD and WHO data were used in the analysis. The paper concluded that high technical efficiency of the health production slightly has raised the life expectancy, GDP and health expenditure (Spinks, 2005).

3. Bichaka Fayissa and Paulos Gutema 2008: Based on Fayissa's paper, the health production function for Sub-Saharan Africa was estimated depending on the Grossman model (1972). The paper used social, economic, and environmental factors as inputs of the production function. Those factors are represented by income per capita, illiteracy rate, and food availability, ratio of health expenditure to GDP, urbanization rate, and carbon dioxide emission per worker. The output of the production function is health status measured by life expectancy at birth. The study estimates the parameters of the function based on two methods: the method of one-way and the method of two-way panel data analyses. The results showed a strong negative relationship between health expenditures as a percentage of GDP and life expectancy at birth. In contrast, there was a positive relationship between life expectancy at birth and an increase in income per capita, a decrease in illiteracy rate, and an increase in food availability. Overall results suggest that a health policy, which depend on the provision of health services, family planning programs, and emergency aids to the exclusion of other socioeconomic aspects, may not have a big impact on improving the current health status of the region (Fayissa, (2005).

4. AlaaBaz, 2010: The study aimed to formulate a model that estimates a health production function in the Kingdom of Saudi Arabia. It used life expectancy at birth, which represents the level of health status in Saudi Arabia, as a dependent variable of the estimated health production function. The dependent variable was interpreted by three explanatory variables representing economic, social and environmental factors. Economic factors are represented by GDP per capita. Social factors are represented by the medical manpower. Environmental factors are represented by emissions of carbon dioxide per capita. The study used the standard approach for estimating the health production function using the common model of co-integration and error correction. This estimation is based on testing the stability in some level for time-series of variables, using the unit root test of Augmented Dickey Fuller (ADF). The results showed the integrated ICD and stability for all variables time-series in the first difference. In addition, results proved a positive impact of GDP per capita and number of medical manpower on

life expectancy at birth. Also, it has shown a negative impact for carbon dioxide emissions per capita on life expectancy at birth. At last, the study suggested more investment in training and qualification of medical manpower. It also recommended focusing on the ways to improve the income level of GDP per capita and reducing the level of pollution and emissions of carbon dioxide (Baz, 2010).

5. Bichaka Fayissa and AncaTraian 2011*:* The paper aimed to estimate a health production function for the following East European countries: Belarus, Bulgaria, Croatia, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Romania, Slovakia, Slovenia and Ukraine. The paper used panel data covering the period from 1997 to 2005. The inputs contains economic, demographic, environmental, and lifestyles factors that affect the health status. In order to determine the most efficient way of allocating limited resources for improving the overall health status of countries in the sample, the authors analyzed a health production function at the macro level. They employed panel analytic methods of fixed effects, random effects, and Arellano – Bond estimate to control for individual country heterogeneity. Based on the analysis, they found a positive relationship between economic growth as measured by GDP per capita growth, investment in human capital formation, and residence in urban areas and the health status of countries in the sample, which is useful for health care policy decisions (Fayissa and Anca, 2011)**.**

6. Pedro Hemsley and Lavinia Hollanda 2012: This paper investigates the impact of low-cost health centers on child mortality in Brazil. The paper shows that low-complexity treatments on a large scale are more relevant to reduction of child mortality than high-complexity in a small scale. It also shows that increasing the number of hospitals available has larger impact on child mortality. In addition, the paper shows that the more educated people are there, the better use they will make of low-complexity health centers. On contrast with Thornton's study (2002), the results indicate that additional health care decreases mortality. Also, increasing health centers per capita decreases mortality through access to basic services and make high complexity hospitals more effective (Hemsley and Lavinia, 2012).

3. Analytical Framework

3.1 The model

The project will estimate the health production function in the United States based on the model that was used by James Thornton (2002). The model uses state level data for the year 2010. We proceed to specify the unrestricted model which captures the

relationship between health inputs and outputs of the health production function in the United States. The specified production function is presented in equation *(1)* below:

$$D=f(M, S, L, E) \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

This equation means that health status (***D)*** is a function of medical care expenditure (***M***), socioeconomic factors (***S),*** and lifestyle factors (***L)***, environmental factors (***E).***

Equation (1) can be rewritten as a log linear Cobb-Douglas production function:

$$\ldots (2) LnD_i = \beta_0 + \beta_M lnM_i + \beta_S lnS_i + \beta_L lnL_i + \beta_E lnE_i + \mu_i$$

Where for convenience we can rearrange equation 2 to get the following form:

$$Lny_i = \beta_0 + \beta_1 lnx_1 + \beta_2 lnx_2 + \beta_3 ln\, x_3 + \beta_4 lnx_4 + \beta_5 lnx_5 + \beta_6 lnx_6 + \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (3)\ \mu_i$$

Where β_0 denotes the intercept term,β_1 through β_6 are slope coefficients representing parameters to be estimated, μ_i is a mean zero, finite variance error term.

y_i represents health status that is measured by age-adjusted death rate per 100,000 populations. The independent variables that influence the health status are as follows:

x_1 denotes medical care that is measured by health care spending per capita. Based on economic reasoning, we expect to have positive relationship between this variable and the health status. If the health care spending arises, then health status will be improved and the age-adjusted death rate will be reduced accordingly.

x_2 stands for education which is measured by state spending on education per capita. We expect to have a positive relationship between this variable and health status. The more spending on education, the fewer death rates would be. Educated people are more capable of processing health information that leads to improved health.

$x_3$denotes income which is measured by personal income per capita. People who have more personal income seemed to have more ability of financing improvements in health. However, having more wealth may lead to stressful and unhealthy lifestyle. Therefore, the expected relationship between income and health status (mortality rate) can be ambiguous.

x_4 denotes alcohol consumption measured by thousands of gallons sold per capita. This variable is representing the impact of lifestyle on health status of the individuals. Consuming large amounts of alcohol will negatively affect health.

x_5 denotes level of crime measured as the number of violent crimes per 100,000 populations. If the number of violent crimes increases, then the mortality rate will increase as well. Thus we expect to have a negative relationship between crime and health status.

x_6 is the final independent variables that affect health status. This variable represents pollution that is measured by carbon dioxide emissions per capita. The expected relationship between this variable and health status is negative. Based on the above, the various theoretical expectations are:

$\beta_0, \beta_1, \beta_2 > 0$ while $\beta_4, \beta_5, \beta_6 < 0$ and β_3 could be both ways.

3.2 Data description

In order to estimate the relationship between health inputs and outputs in the United States, the paper used cross sectional data across the entire states of America covering the year 2010. These data were obtained from different sources such as United States Department of Veterans Affairs, Federal Bureau Investigation, Bureau of Business and Economic Research, United States Environmental Protection Agency, US Government Spending, United States Census Bureau, National Vitals Statistics Report, and National Institute on Alcohol Abuse and Alcoholism.

The data contain seven variables and only 50 observations. The reason for having this small data is that we are constrained by the number of American states. So, the study could not make the length of data greater than 50 observations. The collected data were related to the following variables:

The dependent variable in the health production function is health status of the population in the United States measured by the age-adjusted death rate per 100,000 populations whereas the independent variables are representing different factors that affect the health status of the individuals. Those factors are specified as follows:

- Medical care: following the footprints of prior studies, we used health care spending per capita as a measure of the medical care service that can be provided for the U.S population.
- Socioeconomic Factors: this includes education and income. Education is measured by spending on education per capita while income is measured as personal income per capita.

- Lifestyle factors: the impact of differences in lifestyle across geographic areas on mortality rate is captured by one variable, which is alcohol consumption. This variable is measured by gallons sold per capita.
- Environmental factors: to find out the effect of environment on the mortality rate, we employed two variables. The first one is crime, which is measured as the number of violent crimes per 100,000 populations, while the second one is pollution, which in turn is measured by carbon dioxide emissions per capita. The following table provides a summary for the data described above.

Table 1: Summary of the Data

	N	mean	median	min	Max	sd	se
States*	50	25.5	25.5	1	50	14.57738	2.061553
y	50	2.880152	2.872296	2.770557	2.98313	0.047942	0.00678
x1	50	3.159845	3.162058	2.845284	3.413903	0.11197	0.015835
x2	50	2.960547	2.960814	2.67006	3.383797	0.129537	0.018319
x3	50	4.584949	4.581106	4.489128	4.743721	0.060655	0.008578
x4	50	0.369429	0.366414	0.130334	0.647383	0.081614	0.011542
x5	50	4.109329	4.188033	2.911158	5.215196	0.538823	0.076201
x6	50	-4.70897	-4.7467	-5.04719	-3.93935	0.238595	0.033742

Where **y** denotes age adjusted death rate per capita, **x1** is health care spending per capita, **x2** is spending on education per capita, **x3** is personal income per capita, **x4** is alcohol consumption gallon sold per capita , **x5** is the number of violent crimes per 100000 populations, **x6** is carbon dioxide emissions per capita.

Age-adjusted death rate per capita represents the dependent variable. The mean is 2.880152, the median is 2.872296, the maximum value is 2.98313, and the minimum value is 2.770557. The standard deviation is 0.047while the standard error is 0.0067.
The mean of health care spending per capita in 2010 is 3.159 while the median is 3.16. The maximum value is 3.41, and the minimum is 2.84.

The mean for spending on education per capita is 2.96, and the median is 2.96. The maximum value is 3.38, and the minimum is2.67. Similarly, by looking at the table we can find the mean, the median, the maximum value, and the minimum value for the rest of the independent variables.

3.3 Empirical Results

In the process of developing a model that explains the variation in the dependent variable (Y), we tried to construct a model called unrestricted model:

1. This model includes most of the independent variables that might affect the dependent variable (Age-adjusted death rate per capita). We have chosen these variables based on economic reasoning. The considered independent variables are x1, x2, x3, x4, x5, and x6. The relevant description of these variables is presented respectively as follows:
   - health care spending per capita (+);
   - spending on education per capita (+);
   - personal income per capita (+);
   - alcohol consumption gallon sold per capita (-);
   - the number of violent crimes per 100000 populations (-);
   - and carbon dioxide emissions per capita (-).

The expected signs that show the type of the relationship between each independent variable separately and the dependent variable are placed in front of each descriptive variable. The plus sign represent the positive relationship whereas the negative relationship can be expressed by the minus sign. For instance, we expect that the more spending on education per capita, the better health status (less age-adjusted death rate per 100000 populations). The following table represents the estimation results of the unrestricted model:

Table 2: OLS Estimation Results of the Unrestricted Model

	Estimate	Std. Error	t value	Pr(>|t|)
(Intercept)	5.11664	0.39079	13.093	< 2e-16 ***
x1	0.08244	0.04579	1.801	0.0788
X2	-0.06010	0.04509	-1.333	0.1895
X3	-0.42545	0.08747	-4.864	1.58e-05 ***
X4	-0.03634	0.07174	-0.507	0.6150
X5	0.01266	0.01147	1.104	0.2756
X6	0.08643	0.02197	3.934	0.0003 ***

*Significant at 10% level of significance, ** Significant at 5% level of significance,
*** Significant at 1% level of significance
Residual standard error: 0.03267 on 43 degrees of freedom, Multiple R-squared: 0.5925,
Adjusted R-squared: 0.5356. F-statistic: 10.42 on 6 and 43 DF, p-value: 4.1e-07

Table 2 presents the OLS results for the health production function. This model explains 59.2% of the interstate variation in age-adjusted death rate on average, which is clearly observed from the value of R^2.

2. Reconstruct the unrestricted model by omitting the irrelevant variables (those variables are the one have high p-value) and we called it the restricted model. We ran the regression again and we had the following results:

Table 3: OLS Estimation Results of the Restricted Model

	Estimate	Std. Error	t value	Pr(>|t|)
(Intercept)	5.20122	0.36962	14.072	< 2e-16 ***
X3	-0.43644	0.08316	-5.248	3.62e-06***
X6	0.06796	0.02114	3.214	0.00236 ***

*Significant at 10% level of significance, ** Significant at 5% level of significance,
*** Significant at 1% level of significance
Residual standard error: 0.03422 on 47 degrees of freedom, Multiple R-squared: 0.5113,
Adjusted R-squared: 0.4905
F-statistic: 24.58 on 2 and 47 DF, p-value: 4.932e-08

By looking at the level of significance for our independent variables above, we conclude that the estimated coefficients of all independent variables are significant. For instance, the estimated coefficient for personal income per capita is -0.43644. The negative sign refer to the opposite relationship between per capita personal income and age-adjusted death rate which is consistent with the economic theory. In other words, if we increase personal income by 1%, the age-adjusted death rate will decrease by 0.43 %. In addition, the t-statistics (-5.248) show that per capita personal income is highly significant in the interpretation of the variation in the dependent variable.

Also, we observed a positive relationship between pollution measured by carbon dioxide emissions per capita and the age-adjusted death rate of the U.S population. This result is clearly seen from the estimated coefficient of pollution (0.06796). Since t-statistics for this variable is equal to 3.214, then we can conclude that carbon dioxide emissions are highly significant. If carbon dioxide emissions increase by 1%, the age-adjusted death rate will increase by 0.06%. The R^2 statisic of 0.5113 indicates a little difference in fit compared with the more general specification in table 1. This represents a substantial amount of variation in health status across states. Furthermore, since the model specification is double-log, the estimated coefficients are estimated elasticities. Thus, $\hat{\beta_{x3}} = 0.436442$ indicates that on average a 1% increase in personal income per capita will increase health status by about 0.44%. Also, $\hat{\beta_{x6}} = 0.06796$ means that on average a 1% increase in carbon dioxide emissions per capita will decrease health status by about 0.06%.

In order to identify potential econometric problems, we carried out several tests: Variance inflation factor (VIF) value for our independent variables x3 and x6 were 1.064591 and 1.064591 respectively which are found to be less than 10. This indicates that there is no multicollinearity problem in our estimation. The result of ncv test (non-

constant variance score test) indicates the existence of heteroskadasticity problem (because Chi square is equal to 2.497357 which is greater than 0.05). In order to correct for it, we have used heteroskadasticity consistent covariance matrix (HCCM) test to generate Variance Covariance Matrix for our t-statistics and the results were as follows:

Table 4: Variance Covariance Matrix

	(Intercept)	x3	x6
(Intercept)	0.1523700304	-0.0332025986	-0.0001028294
x3	-0.0332025986	0.0077140023	0.0004856544
x6	-0.0001028294	0.0004856544	0.0004491613

Table 5: t test for coefficients

	Estimate	Std. Error	t value	Pr (>|t|)
(Intercept)	5.116636	0.390346	13.1080	< 2.2e-16 ***
X3	-0.425449	0.087829	-4.8440	1.684e-05***
X6	0.086432	0.021193	4.0782	0.0001925 ***

Signif. Codes: 0 '***' 0.001 '**' 0.01 '*' 0.05 '.' 0.1 ' ' 1

Regarding the Breusch-Godfrey test for serial correlation, the model seems not to have an autocorrelation problem because p-value is equal to 0.1311 (greater than 0.05). The result from Shapiro test indicates that the residuals are normally distributed since p-value is equal to 0.4819 (which is greater than 0.10). In addition, we ran the reset test to test for the model fit and the result implies that our model is well specified because p-value is equal to 0.09983 which is less than 0.10.

We also conducted Augmented Dickey Fuller test (ADF) for a unit root to see whether our series is stationary or not, (when a series has a unit root it is non-stationary). In other words, a time series is non-stationary when $p = 1$, which makes the First-order Autoregressive Model, AR (1) process a random walk. The null and alternative hypotheses of the test are given in the following Equation:

$$H_0: p = 1, H_1: p < 1$$

The number of lags to be included is usually determined by using the Akaike information criterion (AIC). The recorded results for ADF test were as follows:

- The value of test-statistic is -4.8089, 11.582 and the coefficients are shown in the following table:

Table 6: T-Values for Coefficients

	Estimate	Std. Error	t value	Pr(>|t|)
(Intercept)	3.0256	0.6295	4.806	1.75e-05 ***
z.lag.1	-1.0513	0.2186	-4.809	1.73e-05 ***
z. diff.lag	-0.0830	0.1427	-0.582	0.564

Signif. Codes: 0 '***' 0.001 '**' 0.01 '*' 0.05 '.' 0.1' '1

Residual standard error: 0.04733 on 45 degrees of freedom, Multiple R-squared: 0.5757, Adjusted R-squared: 0.5568. F-statistic: 30.53 on 2 and 45 DF, p-value: 4.194e-09

Table 7: Critical Values for Test Statistics

	1pct	5pct	10pct
tau2	-3.58	-2.93	-2.60
phi1	7.06	4.86	3.94

The ADF test results showed that our series is stationary because the t-statistics is greater than t-critical at all levels of significance. Thus, we reject H_0: $p = 1$ and accept H_1: $p < 1$.

3. Conclusion

In this paper we have estimated the health production function for the U.S population. Based on the regression results, we conclude that there is no significant relationship between the health status of the U.S population and medical care expenditures, education, alcohol consumption, and crime. Only two of the independent variables are important in explaining the variation in age-adjusted death rate. These variables are income and pollution which are measured by per capita personal income and carbon dioxide emissions per capita respectively.

The study suggests that socioeconomic and environmental factors are important determinants of mortality. Income has a substantially larger marginal impact on death rates than other factors. Thus, for policy makers, it is more appropriate to focus on the

role of socioeconomic and environmental factors if the goal is to maintain and improve the health status of the population. We have to consider improving living conditions for the U.S population through increasing their personal income. By this way we allow Americans to spend more from their budget to cure their illness and be able to pay the treatment costs. The results also show that additional medical care utilization has no significant impact on mortality rate. The lifestyle factor does not do much in reducing mortality rate.

Thus, we do not need to give much attention to this factor in setting health policies. At the end we need to mention that the model we used to estimate the health production function in the United States is applicable to the health sector in Libya with taking into account making slight modification regarding the variables. For example, due to the lack of data we might not be able to use Age-adjusted death rate as a representative of health status, instead we could replace it with mortality rate per 1,000 male adults. Also, we can add new explanatory variables such as consumption of drugs, unemployment rate, and number of doctors working in health sector. It will get much more relevance for any further research if different structural models regarding disintegration and error correction are introduced.

References

Auster, R, Leveson, I. and Sarachek, D. (1969). the Production of Health, an Exploratory Study. *Journal of Human Resources*, 4, 411-36

Baz, Alaa. (2010). the Production Function In The Saudi Health Sector. Study submitted to obtain A Master's Degree in Economics, Faculty of Business Administration - King Saud University.

Fayissa, Bichaka and Anca, Traian. (2011). Estimation of a Health Production Function: Evidence from East-European Countries. *Middle Tennessee State University*. Department of economics and finance. Working paper series

Fayissa, Bichaka and Gutema, Paulos (2005), Estimating a Health Production Function for Sub-Saharan Africa (SAA), Applied Economics, Volume 37, Number 2.

Folland, Sherman, and el. al. (2010). *The Economics of Health and Health Care*. New York: Pearson. P5

Hemsley, Pedro and Lavinia, Hollanda. (2012). Estimating a health production function for Brazil: some new evidence. Toulouse School of Economics and EPGE-FGV

Spinks, Jean and Hollings worth, Bruce. (2005). Health Production and the Socioeconomic Determinants of Health in OECD Countries: the Use of Efficiency Models. Centre for Health Economics, Working Paper 151, MONASH University Business and Economics.

Thornton, James. (2002). Estimating a health production function for the US: some new evidence. *Applied Economics*. Volume 34, 59-62

WHO (2011).*World health statistics 2011*

Appendix

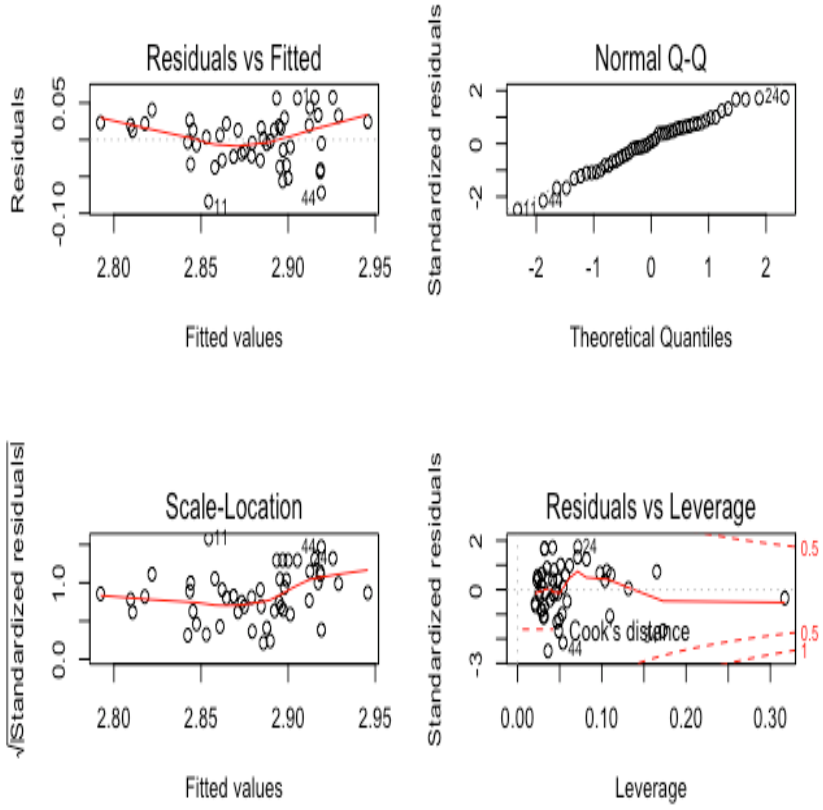

المراسلات

ترسل البحوث باسم هيئة التحرير بمجلة البحوث والدراسات الاقتصادية

العنـــــوان
قسم البحوث والدراسات الاقتصادية
المكتب 9، الدور الثاني، مبنى إداري 1
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا
web: www.uot.edu.ly/eco

MAILING

All papers should be posted to
Journal of Researchs and Economical Studies (JRES)

ADDRESS

Department of Researches & Economical Studies
Office No.9, 3rd Floor, Block 1
Faculty of Economics & Political Science
University of Tripoli, Tripoli, Libya
web: www.uot.edu.ly/eco